

الحقوق

مجلة قضائية شرعية بولسية علمية أدبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

الحسامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, Advocate

JAFFA, PALESTINE

الجزء ٨ و ٧	حزيران وتموز ١٩٢٤	السنة ١
-------------	-------------------	---------

Vol. 7. & 8. June & July 1924 Year 1.

الطبعة الغضبية - يافا

فهرس العدد ٨٧

عن شهري حزيران وتموز سنة ١٩٢٤

صحيفة

« الموضوعات الحقوقية »

- ٥٢٠ اصول استماع الدعوى
- ٥٢٧ الحقوق الدولية
- ٥٤٠ الحامية السياسية والاحكام الاسلامية
- « باب القرارات »
- ٥٥٠ خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستئناف
- ٥٥٢ » » » » الاستئناف العليا بالقدس
- ٥٥٦ نقض حكم استئنافي صادر من محكمة تمييز بيروت
- ٥٦١ فتاوي شرعية
- ٥٦٥ الحكم في قضية جريدة السياسة
- « البوليس »

- ٥٧٤ الحرق الجنائي للدكتور ميشيل شمندي
- ٥٧٨ اسباب الجرائم وملاقاتها للاستاذ اسعد عيسى
- ٥٨٣ اللص لا يخاف الا الضجيج
- ٥٨٨ رواية العدد — الاختراع العجيب
- « دفاع الاستاذ هلباوى بك في قضية جريدة السياسة »
- ٦٢٧ باب السؤال والاقتراح
- ٦٤٠ مقررات المحاكم الاجنبية
- ٦٤٨ فائدة التصوير الشمسي
- « تمة شرح القواعد الكلية الفقهية لمجلة الاحكام الشرعية »

بيان

قد اتعنا بمعونه تعالى في عددنا هذا تعريب شرح الفوائد الكلية لمجلة الاحكام
العبدية تأليف الاسناذ الحنفى الكبير على حيدر افندي علامة هذا العصر الابرار
في الفقه الاسلامي وقد عولنا على متابعة تعريب بقية الابواب الاخرى وتخصيص
اربعين بحيفة من صحائف مجلتنا ابتداء من السنة الجديدة لاتمام تعريب هذا الاثر
الجليل ، ولا نغالي اذا قلنا ان نبوغ عدد كبير من حقوقي الاتراك ونبوغ عدد
لا يستهان به من ابناء الامة العربية الذين تفخروهم كن بفضل هذا الشرح الجليل
الذي سهل عليهم درس الفقه الاسلامي بمدة وجيزة وذلك ربحوا عشرات السنين
التي كان يجب عليهم قضاءها في تلقي هذا العلم من كتب شتى .

واننا نعتقد بأنه بعد الانتهاء من تعريب هذا الشرح سيحصل انقلاب كبير
بين حقوقي الامة العربية فيسهل عليهم الوقوف على احكام الفقه الاسلامي ويتخلصون
من شروح عقيمة كانت تشوش عليهم علمهم بدلا من ان تفيدهم ويكثر فيهم النوايف
وقد عزمنا على طبع الفوائد الكلية التي تم نشرها في كتاب على حدة تعميما للفائدة
وجعلنا ثمن هذا الكتاب اثنين وعشرين غرشاً لمن يقدم ثمنه سلفاً وثلاثين غرشاً
لمن يطلبه بعد طبعه الذي سيكون بعد شهرين ان شاء الله وسنتابع طبع بقية الكتب
الاخرى على حدة كلما انجزنا تعريب احدها .

❦ اقتراح ❦

ومع ذلك اذا وجدنا مساعدة من فضلاء هذه الامة فيمكننا طبع جميع كتب ابواب المجلة ونشرها بمدة ثمانية اشهر وتقديمها لهم وهذه المساعدة تكون باشتراكهم فيها منذ الان ودفعهم ثمنها سلفاً ، وقد جملنا ثمنها ثلاث جنيهات مصرية ، وقد تتراوح صحائفها بين ٢٢٠٠ صحيفة و ٢٥٠٠ صحيفة ، ونحن لقاء مساندتهم هذه قبل منهم نصف الثمن ونسألوهم بالنصف الاخر فاذا اجتمع لدينا ٨٠٠ طالب على الاقل يتعهد لنا كل واحد منهم بدفع جنيه مصري ونصف عند الطلب منهم لنبشأ في طبع هذا الكتاب الذي قاربنا الانتهاء من تعريبه ويمكن اعطاء الاجوبة على اقتراحنا هذا لغاية آخر تشرين اول سنة ١٩٢٤ ويمكن للطلاب ان يشترك بأكثر من كتاب واحد .

ادارة مجلة « الحقوق »

ترسل الاجوبة باسم :

بصليبا عريضة

مدير ادارة مجلة « الحقوق »

يافا — فلسطين

(حزيران سنة ١٩٢٤ — ذي القعدة سنة ١٣٤٢)

الموضوعات المحقوقة

﴿ اصول استماع الدعوى ﴾

تابع لما قبله

هذا وهل الكلام المورد من قبل المدعى عليه دفع أم هو انكار المدعى به ، هذه جهة فيها نظر . فكثيراً ما راينا ان افادات ايست من الدفع في شيء بل هو انكار بحث عدت دفعاً وان دفعاً صريحاً لم ينظر اليه بهذا النظر فتنتج منه صدور احكام مخالفة للقانون . وبناء على ذلك سنأتي بالتفصيل الممكن على ما هو معدود دفعاً وما ليس بمعدود .

فالمعدود دفعاً هو :

الدفع ضد دعوى الدين :

ان اقوال المدعى عليه الآتية جواباً على دعوى المدعي بمبلغ عشرة ذهبات ديناً هي معدودة دفعاً :

١ — اني اعطيتك اياه (اي الدين)

٢ — انني اديته الى وكيلك بالقبض فلان

٣ — انني ارسلته اليك بيد فلان وهو اعطاك اياه

٤ — اننى مقابل المبلغ المذكور فوضتك باذن صاحب الارض الحفلة التي في تصرفي وانت تقوضتها .

٥ — انت ابرأتني منه

٦ — انت وهبتي ذلك الدين .

٧ — كنا تصالحنا على مقدار كذا من هذا المبلغ او على المال . القلاني

٨ — كنا تصالحنا انا وانت او انا ووكيلك بالصلح فلان على مقدار كذا من المبلغ او على الشيء القلاني ولم يبق لك حق الا باخذ بدل الصلح او انا اعطيكه .

٩ . ان مقدار كذا من المبلغ المذكور هو قرض وامما ما تداه فهو ربا وبلا بدل .

١٠ — ليس هذا المال قرضاً بل هو ثمن مال بعته او بدل ايجار مأجور اجرته .

١١ — قد اعطيتني ذلك المبلغ اجرة على الخدمة التي قضيتها لك .

١٢ — انت اعطيتني ذلك المبلغ لاعطيه لفلان وقد اعطيته اياه

١٣ — انت اقررت ان فلاناً اخذ مني هذا المبلغ بامرك .

١٤ — ان فلاناً المدين لي للسبب القلاني بعين المبلغ حولني عليك وقبل كلانا الموالة وانت دفعت لي المبلغ المذكور بناءً على الموالة .

١٥ — ان هذا المبلغ هو الوديعة التي كنت اودعتهما وانت اعدتها .

١٦ — ان المبلغ المذكور هو مال قمار او ثمن ما لا يجوز بيعه كالخليفة او الميتة .

١٧ — ان هذا المبلغ ارسله فلان لى هدية ملكك وانت سلمت الهدية المرسلة من فلان واقرت بتسليمك اياها على هذا الوجه .

١٨ — انت اقررت ان هذا المبلغ دفع اليك او اننى ، انا ادينك ووفيتك

اياه ، وهذا يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكأن دعوى الاقرار في طرف الدفع .

١٩ — اقرار المدعي بأنه مبطل في دعواه .

٢٠ — اقرار المدعي ان الشهود الذين اقامهم لاثبات مدعاهم كاذبون .

٢١ — قال المدعي ان ليس له على حق .

٢٢ — كان المدعي ابرأني وانا اوفيت الدين . ادعى ديناً على آخر فقال المدعي عليه انا اجيء بالدفع قبيل على الايفاء او الابرأ . قال على كليهما يسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرأني عن البعض واوفيته البعض او ابرأني ولما جحد اوفيته (خلاصة الفتاوى)

٢٣ — كنت اقررت انك استوفيت المبلغ المذكور مني او من وكيلي .

٢٤ — ان هذا المدعي اخذ مني سنداً بعشرة ذهبات مع انه اعطاني اربعين مجيدياً .

٢٥ — ان هذا المدعي كان ابرأني في زمان كذا من جميع الدعاوي .

٢٦ — كنت اقررت ان هذه العشرة ذهبات التي تدعيها هي الدين الحاصل من يبعك لي الدين الذي لك في ذمة الشخص الثالث فلان وهو خمسة عشر ذهباً .

٢٧ — ان فلاناً اوفاك هذا المبلغ من دون امري .

٢٨ — كان فلان كفلى على هذا المبلغ وهو اوفاك اياه .

٢٩ — كت رهنت عندك لقاء هذا المبلغ المال القلاني وسلمتك اياه — فتلف في يدك وقد سقط لقيمه مقدار الدين .

٣٠ — كنت بعثك مقابل المبلغ المذكور المال القلاني .

٣١ — كنت اجرتك المال القلاني مقابل هذا المبلغ .

٣٢ - ان لي انا ايضاً في ذمة هذا المدعي ديناً ثابتاً بعشرة ذهبات وقد تمت تاديتة بالتقاص « وسيجيء ايضاح التقاص فيما بعد »

٣٣ - اعطيت المبلغ المذكور لوصيك فلان

٣٤ - ان فلاناً قبض مني باسمك هذا المبلغ فضولاً اجزته والمقبوض في يد التابض . « وسيدكر القبض التفضولي قريباً »

شروط دفع الدعوى :

كما انه يشترط في الدعوى ان يكون المدعي معلوماً فكذلك هو شرط في دفع الدعوى . فاذا كان دفع الدعوى مجهولاً لا يقبل كما اذا قال المدعى عليه قد اديت مقداراً من المدعى به ولكننى نسيته ولا اعرفه فليس هذا الدفع صحيحاً ولا تسمع اليقنة عليه ولا يكفى المدعي باليمين .

ايضاح التقاص :

يوفي الدين بالتقاص ايضاً وهو نوعان الواحد التقاص الضروري الجبري والاخر التقاص الاختياري والرضائي .

مثال التقاص الضروري الجبري :

اذا كان رجل عشرة ذهبات في ذمة رجل آخر وكان هذا الرجل المدينون باع للدائن مالا بعشرة ذهبات بثمن مسمى او اتلف الدائن المدين ما لا قيمته عشرة ذهبات فيتم حينئذ التقاص الضروري الجبري . ولا يشترط في هذا تراخي الطرفين لان الدائن اخذ مالا من جنس دين مديونه . وتجوز ان الدين الاول قد لوفي بالدين الثاني فلا يحق لهذين الرجلين بعد ذلك مطالبة احدهما الآخر .

ومع ذلك فانه يشترط في التقاص الجبري المشروح اربعة شروط الشرط الاول : ان يكون الاثنان دينياً . فاذا كان احدهما دينياً والاخر امانة فلا يقع

التقصاا الضروري .

مثلاً : اذا كان لزيد عشرة ذهبات ديناً في ذمة عمرو ولعمرو عند زيد عشرة ذهبات وديعة فلا يصح التقصاا بلا راض لان الواحد دين مضمون والثاني وديعة وامانة .

الشرط الثاني : يجب ان يكون الدينان معجلين فاذا كان الدينان مؤجلين او كان واحد معجلاً والاخر مؤخراً فلا يقع التقصاا ما لم يرض به الطرفان . اي ان التقصاا في ذلك لا يكون ضرورياً .

الشرط الثالث : ان يكون الدينان متجدين في الجنس . فبناء عليه اذا كان الواحد ذهباً والاخر فضة فلا يقع التقصاا الضروري وكذلك اذا كان الواحد سكة خالصة والاخر سكة مغشوشة فلا يجري التقصاا بلا اتفاق وراض .

الشرط الرابع : يجب ان يكون الدينان متساويين في النوة . فاذا كان للزوج في ذمة زوجته دين بسبب قرض او ثمن مبيع وكانت للزوجة على زوجها نفقة فلا يجري التقصاا من دون اتفاق وراض اي ليس هنالك تناص جبري لان دين النفقة اضعف من دين القرض .

مثال آخر للدفع بوقوع التقصاا الجبري : اذا ادعى المدعي قاتلاً : ان لي في ذمتك مبلغ كذا من جهة كذا فاعطنيه وقال المدعى عليه نعم كان لك في ذمتي مبلغ كذا ولكنك امرتني ان ادفع ما في ذمتك لفلان وهو مبلغ كذا فدفعته له فبناء عليه يثبت لي في ذمتك مبلغ كذا اذ قد وقع التقصاا . هذه المدافعة هي دفع صحيح . فاذا انكر المدعي هذا الدفع واثبت المدعى عليه ثلاثة أمور تدفع دعوى المدعي .

الامر الاول : ان للغائب في ذمة المدعي مبلغ كذا .

الامر الثاني : ان المدعي امره بادائه .

الامر الثالث : انه عملاً بأمر المدعي اذاه فاذا اثبتت هذه الامور الثلاثة يثبت دفع الدعوى « لان الدائن وان كان غائباً لكنه عنه خصم حاضر فان المدعي على الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لانه لما يقبض دينه لا يجب له عليه شيء . وبينهما اتصال ايضاً وهو الامر بقصد السببية والاتصال ينتصب خصماً » يكون التقاص الاختياري والرضائي بالصورة الآتية :

اولاً : اذا كان الواحد ديناً والاخر امانة يلزم رضا الطرفين في وقوع التقاص فاذا تم التراضي يجري التقاص . واذا كانت الوديعة في يد الوديع في حين التراضي على وقوع التقاص يتم التقاص . وليس لاحدهما بعدئذ ابطال التقاص وتقصه . ولكن اذا لم تكن في يده بل كانت في يده مثلاً فلا يتم التقاص حتى يذهب اليه ويأخذها الوديع ويقبضها . لان قبض الوديعة هو قبض الامانة بخلاف القبض في الدين فهو قبض مضمون ولا يقوم قبض الامانة مقام قبض المضمون .

استثناء - اذا استهلك المستودع تلك الوديعة ولزم ذمته مثلها بالضمان فيؤخذ يقع التقاص بدون التراضي . لان الاثنين في هذه الحال يكونان مقبوضين بالقبض المضمون . انتهى

ثانياً : اذا كان احد الدينين معجلاً والاخر مؤجلاً واتفق الطرفان على وقوع التقاص يصح . فالتراضي في هذا شرط . لانه اذا قيل يقع تقاص الدين المعجل من الدين المؤجل بدون التراضي يكون ابطال بهذا حق المدبوع بالتأجيل في الدين المؤجل .

ثالثاً : يقع التقاص بالتراضي اذا كان الدينان متخالفين جنساً او صفةً فالتخالف بالجنس هو ان يكون الدين الواحد ذهباً والدين الاخر فضة والتخالف في الصفة كأن يكون الواحد سكة خالصة والاخر سكة مغشوشة . فلطرفين ان يجري التقاص

بتراضيها .

رابعاً : اذا كان الدينان مختلفين في القوة يقع التقاض بالتراضي كالتراض
ودين النصفه . فالتراض دين قوي ولا يستط الا بالاداء والابراء كالطلاق او موت
احد الزوجين .

ابضاح القبض الفضولي : القبض بلا وكالة من الدائن موقوف على اجازته .
انما اشترط في هذه الاجازة ان يكون المبالغ المتبوض قائماً وموجوداً في يد القابض .
(للبحث صله)

اخ يفتقم لا ختمه

تنظر المحاكم الفرنسية في اتهام روسي يدعى اسكندر ردوفسكي اتهم بقتل
صديق روسي له يدعى موروزوف في اثناء حفلة اكليله وحكاية ذلك ان ردوفسكي
اجتمع بصديقه موروزوف في مرسيليا وكان يعيش فيها مع شقيقة ردوفسكي والسبب
من الاسباب انتقل الروسيان والفتاة الى بوردو وهناك تخاصم موروزوف مع
صديقه . وعلق بفنائة فرنسوية فأشار ردوفسكي على صديقه بان يقلع عن علاقته
الجديدة وان يرجع الى شقيقته ولكن من غير جدوى ، وعقد موروزوف زواجه
المدني على الفرنسية . غير ان ردوفسكي ما فتأ يعتقد بانه سيصون شرف شقيقته
برجوع موروزوف اليها ولكن هذا لم يبال بنصائح صديقه وطلبه .

وحدث بعد ايام ان احتفل موروزوف بزواجه المدني واختار ردوفسكي شاهداً
له ولما كانت العادة عند الروس ان يشرب العروسان والشاهد قليلا من النبيذ
من كأس واحدة فلما وصلت الكأس الى ردوفسكي رفعها وشربها على نخب
العروسين ، ثم اخرج مسدساً واطلقه على موروزوف فسقط العريس بين ذراعي عروسته
جثة بلا حراك ما

« الحقوق الدولية »

« ٣ »

— منابعها . الوثائق —

منبع Source : تستعمل هذه الكلمة هنا في معنيين فيراد بها في بعض الاحايين « الصور الشكلية لعلم الحقوق Modes de formation » وفي اخرى على سبيل التوسيع « الوثائق Documents » التي تعطي المعلومات عن القواعد الحقوقية . وقد نتج من استعمال هذه الكلمة في هذين المعنيين تشويش في كثير من المؤلفات التي الفت في الحقوق الدولية . والحقيقة انه لا يمكن ان تعد الوثائق التي انما هي تبارة من واسطة للدلالة على وجود قاعدة من القواعد الحقوقية منبعاً من منابع الحقوق الدولية بالمعنى المخصوص لهذه الكلمة فلنأخذ الان في البحث عن الصور الاساسية لتشكل الحقوق الدولية باعتبار انها المعنى الاصلي لكلمة (منبع) على ان نعود بعدئذ الى البحث عن الوثائق بأنواعها .

« منابع الحقوق الدولية بالموضوع Sources du droit international positif »

(١) العرف والعادة او التعامل La coutume

(٢) المعاهدات او العهود Traités

« العرف والعادة او التعامل »

هذا التسم من منابع الحقوق الدولية اهمها وقد نشأ عنه اكثر قواعد الحقوق الدولية كالحقوق الدولية البحرية ، والحقوق المرعية من الدول اثناء الحرب ، وما الى ذلك من القواعد الكثيرة لحقوق الدول .

وهنا نقائل عن كيفية تأسس التعامل بين الدول في قاعدة من القواعد :

ان التعامل في امر ينشأ بتكرره المرة بعد المرة كأن تحدث مسألة من المسائل بين دولتين فتمتخار الدولتان طريقاً لحلها ثم تحدث مسألة أخرى كالمسألة الأولى وسواء في ذلك ان تكون بين الدولتين قسبهما او بين غيرهما فيحل بتلك الطريق التي اتخذت لحل تلك المسألة وهكذا الى مرات متعددة وكلما حدثت مسألة من هذا القبيل اتخذ لها حلاً كذلك الحل . فعلى هذه الصورة ينشأ التعامل ويتخذ قاعدة لما سيحدث ، بعدئذ من المواقف لان معاودة ذلك الحل مما يثبت بانه وفقاً ومناسباً لامثال تلك المسألة . بيد انه يشترط في ايجاد قاعدة بالتعامل والعادة بين الدول ان يكون هناك تقابل في المناسبات الدولية وعادات مشتركة فيما بينها فوجود عادة خاصة بدولة دون غيرها لا تشكل قاعدة بحجب العمل بها حتى ان تلك الدولة اغتربا ليست مجبرة على القيام بها .

قلنا يشترط في التعامل بامر ما بين الدول ان يكون معاملات متقابلة فيما بينها لان التقابل يشعر ضمناً بتعهد وضمن كل من الدول المتقابلة على العمل بذلك الامر .

وهنا لنفرض ان الدول المتقدمة وافقت على قاعدة من القواعد فهل يجوز الاستشهاد بتلك القاعدة تجاه دولة لم تشترك في ايجادها وهل تلزم بالاشتراك بها ؟ ؟ فاذا كانت القاعدة المراد تطبيقها بحق تلك الدولة مصدقاً عليها من الدول او كانت قد قبلت بموجب قانون صادر في بلاد الدولة المذكورة فتعتبر نجاحها مداراً للاحتجاج .

ويمكننا هنا ان نذهب الى ابعد من ذلك فكل دولة مكلفة برعاية كل قاعدة تمخذه « الهيئة الدولية » لادارة اي شان من شؤونها .

وكل دولة تدخل ضمن « جمعية دولية » فتكون قد صادقت وقبلت بالقواعد والاصول العمومية التي اقرها تلك الدول لحفظ كيائها .

فإذا اختلفت هذه الدولة بشي من تلك الاصول للاضرار باحدى الدول التي تتألف منها تلك الجمعية الدولية فيعد ذلك منها تعدياً ليس على حقوق الدولة المتضررة فقط بل على حقوق تلك الدول جميعهن .

دولة متقدمة مثلاً اذا كانت بلادها داخلية فتوسعت ممتلكاتها واصبحت دولة بحرية وتمد حينئذ بحجوبة على رعاية « القواعد التعاملية » للحقوق الدولية البحرية وان لم تكن قبلت تلك الحقوق صراحة .

على انه في استطاعة اي دولة من تلك الدول ان تكون غير مكفأة بالقياس بقية عدة من القواعد باعلانها الدول مرادها هذا بيدانها لا تسلم في الغالب عدان مقابلتها بالمثل ان نصير الدول ألبا عليها وتشير حرباً .

وما لم تشعر الدول بمرادها هذا فلا تعتبر منحرفة عن الميثاق الاساسي وما كفة عن العمل بموجبه .

فالدولة التي تسمح لسفينة اجنبية حربية مثلاً بالدخول لمياهها ومرافقها فتكون قد تنزلت ضمناً بذلك عن كل حق قضائها بحق جنود تلك السفينة .

وهذا المنبع منبع « العادات والتعامل » قد يؤثر تأثيراً معكوساً في بعض القواعد المؤسسة قبل او انه يحتفظ بها ببعض التعديل والتغيير .

اجل ولكن ذلك مما يجعل الحقوق الدولية متناسبة وروح كل عصر وزمان وادنى باحتياجه ويسير بها صعوداً نحو الارتقاء والكمال .

ولقد تأسست « العادات الدولية او التعامل الدولي » تحت مؤثرات مختلفة - فآراء علماء الحقوق واختبارات رجالات السياسة والمعاهدات بين الدول كلها عوامل لا يحددها واطارها - لما كانت موافقة لروح الاستقلال والعدل والمساواة .

« العهد »

وهذه تأخذ الموقع الثاني بين منابغ « الحقوق الدولية العمومية » وتقسم إلى

قسمين :

(١) : المعاهدات الخصوصية Traités spéciaux

(٢) : المعاهدات العمومية أو الجامعة Traités généraux ou collectifs

المعاهدات الخصوصية : هي المقاولات التي تعقد بين بعض الدول لتأمين منافعها وهي انما توجب القيام بها على عقديها، وعلى الدول الاخرى عدم الاخلال بها ايضاً. فالعهد الذي تعقد لتعيين حدود بعض الدول ، والمقاولات التي اوجدت اتحاد الجوارك المدعو « زلفة رابن » والاتفاقات التي تأسست بها امبراطورية المانيا ونشأ بها اتفاق اميركا كلها من هذا القبيل يجب على الدول الاخرى احترامها وعدم الاتيان بما يخل بها .

على ان تلك المعاهدات ليست مما يشكل رأساً قواعد لحقوق الدول ولكن لا ينكر بأنها عامل من العوامل الجلية في تأسيسها على كل حال .

غير انه فالمعاهدات التي تعقد بين دول متعددة في ازمة مختلفة او في زمن واحد اذا كانت تحتوى احكام متحدة او متماثلة . فللمبدأ او الاساس الذي قامت عليه تلك الاحكام قيمة قاعدة حقوقية .

فالمعاهدات الخصوصية التي تتعلق بحقوق القناصل ، واعادة المجرمين وحماية الملكية الادبية والصناعية وغيرها من هذا القبيل كلها متحدة الاحكام (وتعد هذه الاحكام قواعد تعاملية لا عهدية لان العامل في اعتبارها انما هو اثرها في عدة معاهدات) وهذه المعاهدات من المواد الاثباتية لتأسيس التعامل الدولي ايضاً .

المعاهدات العامة والجامعة — هذه هي المعاهدات التي تصدق بين دول

فلا تكون مقصورة على العاقدین . وهي في الغالب تكون لوضع بعض القواعد الجديدة لتطبق في بعض المناسبات الدولية . وبها يشكل رأساً قواعد لحقوق الدول لان الدول كلها بداعي الرغبة في منفعة الجمعية الدولية العامة ترتضي بكل مبدأ جديد يرمي لتحسين المناسبات الدولية وادخال بعض الاصلاحات فيها .

وتشبه هذه المعاهدات اي « المعاهدات العامة » القوانين تقريباً وانما الفرق بينهما ان القوانين تصدرها « قوة عالية » فتطبق بحق كل فرد من افراد المملكة شاء ام ابى والمعاهدات « وان كانت عامة » انما يكلف بالعمل بها الدول التي عقدتها ووقعت فيها . اذ لا قوة تشريعية تهيمن على الدول تأمر فيطيعوا وتس ما شاءت فيطأطوا .

اجل وان كانت الدول التي لم تشترك في عقد معاهدة ما غير مقيدة بها فلها بعد ذلك ان ارفضتها ان توافق عليها وتصادق والدول الموقعة تنتمي في كل الاحوال موافقة الدول غير الموقعة ورغب فيها كل الرغبة .

ولما كانت المعاهدات العامة تعقد بين الدول الكبرى او بين عدد كبير من الدول والمعتاد ان تتضمن كلمة تشعر بانها لا تطبق الا مع احدى الدول المصادقة فترى كل دولة لم تشترك فيها انها مضطرة على الموافقة والتصديق . والغالب ان يكون التصديق نتيجة تدابير سياسية من الدول صاحبة المشروع .

ورغماً عن هذا كله فلكل دولة الحرية التامة في التصديق وعدمه . وقدامتعت دولة اسبانيا ، والجمهورية المتحدة عن الموافقة على نشرة باريس الصادرة « ١٨٥٦ » المتضمنة التعهد بالغناء « قرصات البحر » في الوقت الذي كانت الدول المتعددة جماء قد وافقت عليها .

والمعاهدات العامة لا تكون الا بقصد استنباط قاعدة جديدة من اساس كان قد قبل سابقاً ، او التعجيل بتأسيس تعامل يتقرر ببطء ، او تثبيت قاعدة كانت

قبلت من بعض الدول وجميع الدول لم تتداولها فانغفلت، او قد تكون بقصد وضع اساس جديد او الغاء آخر بالكلية . بيد انه ليس بالامر السهل وضع قاعدة جديدة او الغاء اخرى قديمة وما لم تكن ثمة من ضرورة ملجئة — كأن يكون احتياج أكيد للقاعدة الجديدة او خطأ فاحش بالقديم — فتقاوم المعاهدة التي عقدت على شيء من ذلك شر المقاومة .

« الوثائق »

لقد ذكرنا بان الوثائق ليست من النافع كما قد توهم البعض واليك ما يؤيد هذا القول باحثين في كل نوع من انواعها على حدة :

(١) : « قوانين الدول القومية والخصوصية »

هل يجوز ادخل قوانين الدول، القومية والخصوصية في عداد منافع الحقوق الدولية ام لا ، نجواب « هولشتندورف ، وبرادية فودمره ، ولوثي رهنو ، وباسكواله كيوره » وكثير غيرهم من المؤلفين بانها منبغ ما من ذلك بد .
فيجب علينا لنرد هذا القول ان نتفحص بادى الامر اراء قائلية .

لقد خدع هؤلاء المؤلفون بالمناسبات الموجودة بين الحقوق العمومية الدولية وبين الحقوق العمومية الخصوصية لكل دولة ولكن الحقيقة ان تلك المناسبات ليست كافية لان تعد بها القوانين القومية ، والمقررات العدلية من الصور التشكيلية للحقوق الدولية .

لان « قانوناً قومياً Une loi nationale » لا يمكن ان يكون نافذاً في غير اراضي الدولة التي اصدرته . حيث انه بمقتضى « المساواة » التي هي احدى الاسس الاصلية القائمة عليها الحقوق بين الدول — ليس لواحدة من الدول حق اصدار الاوامر ، ووضع القواعد لغيرها .

وقد اصدر لويس الرابع عشر « ١٦٨١ » نشرة تتعلق بالحقوق البحرية ورغماً عن ان اكثر الاسس التي احتوت عليه تلك النشرة كانت مقبولة من جميع الدول في قوانينها فلم يخطر في بال احد قط بان لويس وضع قانوناً لادر با .

ولا ريب بان قوانين كل دولة تحتوي على كثير من القواعد التي تتعلق بحقوق الدول الا ان الدول الاخرى ليست مكلفه بان تمتشى عليها وتعمل بها وما الغاية لوضعها الا تأمين الدول الاخرى على قيام الدولة صاحبة القانون بالواجبات المكلفه بالقيام بها تجاهها بموجب العادات الدولية والمعاهدات وذلك كما لا يخفى خير ضمنين .

زد على ذلك فان كل دولة لما كانت مسؤولة عما يجربه موظفوها ورعاياها من الاعمال ضد دولة اخرى فهي مضطرة لان تفهم عما يخطر اتيانه تجاه الدول الاخرى وما يجب احترامه من حقوقها .

فقوانين انكترا الخصوصية ، والمانباء ، وجاهير المنفقة ، وايتاليا كما انها تؤمن ما لموظفي الدول الاخرى السياسيين من الحقوق فقيها تعليمات صريحة بما يجب ان يؤخذ به من التدابير للبقاء على الحياد ، وما يجوز اجراؤه وما لا يجوز لجيوشها اثناء الحروب .

على ان هذه الاحكام القانونية ليست باكثر من حجة دامغة بيد الدول على الدولة التي اعترفت بها واثبتتها في قوانينها فيما لو حادت عن العمل بقاعدة من القواعد او انكرتها ولم تعترف بوجودها بتاتاً . ولكن يجب الا نهمل بأنها ذات فائدة للدلالة على وجود قاعدة من قواعد الحقوق الدولية .

هذا وان باسكوا له قبوره وكثيراً من المؤلفين يقولون : بان توافق عدة قوانين في نقطة من النقاط يجعل لتلك القوانين قيمة قاعدة مشتركة . وقد فاتهم بانه وان اصدرت الدول قوانين وكانت متحدة فلا يعد ما احتوت عليه تلك القوانين من

الاحكام منشأ تلك القاعدة الدولية ، الا في الظاهر والمنشأ الحقيقي لها هو التعامل ليس الا وما تلك القوانين القومية الاعناصر من العناصر الاثباتية لوجود «العادات والتعامل» التي هي المنبع الخاص للقواعد الدولية .

(٢) : « اصول التطبيقات القانونية Jurisprudence »

« ومقررات المحاكم »

ان ما مر معنا من المطالعات بشأن القوانين تنطبق تمام الانطباق على « اصول التطبيقات القانونية ، ومقررات المحاكم المعدية ، ومحاكم القنائم البحرية ، والاحكام الصادرة من المحاكم التي تؤسس خصيصاً لحل بعض المشاكل المتعلقة بحقوق الدول »

وفوق ذلك فالحاكم كما لا يخفى لا يحدث القانون بل يطبقه والحاكم الذي يصدره دليل على وجود القانون قبلاً لا انه اوجده .

فنكما ان المقررات لا تشكل رأساً وبنفسها فقط قواعد للحقوق العادية فهي لا يمكن ان تبدع قواعد للحقوق الدولية .

على انها وان كانت كذلك فهي حذيرة بالاعتناء حيث تفيدنا معاني القواعد ودرجة شمولها واهميتها وتعين شكل تفسيرها فطاعتها للمؤلفين السياسيين ورجال الدولة ذات قيمة كبرى . زد على ذلك ما لمقررات حكم كل امة من الحكم والنفوذ الكبيرين فيها .

الا انه لما كانت تلك المقررات في الغالب مستندة على المنفعة اكثر مما تكون مبنية على العدل بتأثير العواطف الوطنية والاعراض السياسية فيجب قبولها مع الاحتراز . ففي انكلترا والولايات المتحدة يتلقون قرار المحكمة كدليل صادق على تطبيق القانون تطبيقاً غاية في العدالة لان الانجلوسكوتيين ميلاً عمومياً في

الا يمزجوا بين الحق والمنفعة .

(٣) : « آراء علماء الحقوق ومؤلفاتهم »

ان مؤلفات علماء الحقوق وآراءهم تحتوي على معلومات ذات قيمة بخصوص كل قاعدة من القواعد الدولية ودرجة شمولها وأهميتها .

و يوجد علماء حقوق في بعض الدول لهم صفة رسمية تأخذ الحكومه اراءهم في الاحوال المشكوك فيها . ففي افكترا يوجد مستشار للدلك (Conseiller de la couronne وفي نظارة خارجية فرنسا وايتاليا « هيئة استشارة Comité consultatif ايضاً .

فيجب ان تلتقى آراء هؤلاء العلماء الحقوقيين بكل انتباه وحذر لان ارتباطهم بهذا الرسمي بدولهم مما يقلل من قيمة آرائهم ويجعلها في الغالب مشوبة بالبلب والقرض ولو جردت عن ذلك لكانت حقيقة ذات قيمة عظيمة للغاية .

وهنا نذكر الى القاريء كأمثلة متعارفة الاستشارة قرارات وكلاء ملك روسيا بخصوص وراثة عرش دوقتي « سارويف وهوتستين » وبيانات خبراء الانكيز (١٧٥١ و ١٧٥٣) في استعراض سيليزيا المشهور ، ورأى الهيئة الاستشارية لنظارة خارجيه ايتاليا في مسألة « اونييس Aunis » فقد تجلت فيها الاغراض بأجلى مظاهرها والاميال بأشجع حالاتها .

هذا وللعلماء الذين يؤلفون او ينشرون المنشورات في الجرائد او المجلات خدمات لا يستهان بها حيث يساعدون بذلك على اثبات وجود التعامل الدولي ووضع دستور له صريح ويسهلون الاطلاع على العهود والوثائق النافعة في الوقائع التاريخيه . وقد وصف «، لوبي ده نو» المؤلفين قائلًا بانهم « شهود على عادات الدول المتعدنة وامثالها » .

وأراء أولئك المؤلفين تزداد أهمية بنسبة ما يتقلدون من الوظائف السياسية وبنسبة أهمية تلك الوظائف تكسب اعتباراً .

فذلك مقياس صحيح لمواهبهم واعتبار صادق لتجاربيهم واختباراتهم . فالمؤلف « كنت » كان مستشاراً لحكومة نيوزك (فليشور) كان قاضياً للظارة بحموية أنكترا و (كالود ، دكفلن ، ولونج ، دويطون) تقلدوا وظائف سياسية عامة .

فعلى كل يجب الاحتراس أيضاً في قبول آرائهم للغاية كما هو الحال في قبول آراء مؤلفهم من العلماء . فبغض عن أنهم معروضون للخطأ ككل إنسان فهم بطبيعتهم ميالون لتأييد الأغراض التي تكون هدفاً يرمى اليه أنفسهم وغاية تسمى لها حكومتهم . فقلما نجد من سلم من المؤلفين في أنكترا ، والمانيا ، وفرنسا وإيطاليا بذلك من الخلط والخطب في الأقوال والآراء .

أما ما يمكن أن تقوم به مؤلفاتهم فعدا عن أنها تقوم ببيان القواعد الدولية والاسس التي قامت عليها وشكل تفسيرها وأهميتها فهي أكبر معوان على ارتضاء الحقوق الموضوعة وتقديمها .

فما يورده المؤلفون من الانتقادات وما يرويه من الإصلاح يؤثر كل التأثير على الاقطار العامة فتنه الحكومات لاجراء ما عسى أن يكون مفيداً .

فؤلفات برغوجيوس ، وبروانه ل ، وبرمارتنسك وامثالهم تنير افكار رجال السياسة وتوسع من معلوماتهم . فستعد افكارهم لقبول ما يحدث من القواعد المستقبلة .

وقد وجد لاراء اعظم علماء الحقوق كل في دوره التي افادت في تقدم وارتقاء علم الحقوق فتوّد في عقد المعاهدات الدولية واثّر بين في تشكّل العادات والتعامل الدولي .

وجدير بنا ان نمتدح هنا بالمساعي التي بذلت في سبيل رقية فن الحقوق والعمل على انتشاره فمن ذلك وانهما :

- (١) - الرسالة المسماة بـ « مجموعة حقوق الدول ومقايضة القوانين »
 Revue de droit international et de législation comparée »
 التي أسست « ١٨٦٩ » في « غاتد » والتي تنشر الآن في « برنسل » بمهمة احد مؤسسيها « ميسيوته داررولن » تحت إدارته .
- (٢) - الرسالة المسماة « Institut de droit international »
 التي أسست بمساعي « ميسيوته داررولن » والد « ميسيوته داررولن » (١٨٧٣) .
- (٣) - جمعية اصلاح وتثمين الحقوق الدولية التي سميت « ١٨٩٥ » جمعية حقوق الدول « Association de droit international » .
- (٤) - الرسالة التي انشأها « ميسيو كلونه Clunet » (١٨٧٤) في باريس
 المسماة بـ « مجلة حقوق الدول الخصوصية Journal de droit international privé » .
- (٥) - الرسالة المسماة بـ « المجلة العمومية للحقوق العمومية بين الدول -
 « Revue générale du droit international public »
 التي أسسها « ميسيو انطوان بيله وميسيو بول فوشيل » (١٨٩٤) في باريس وقد تولى ادارتها (١٩٠٤) بول فوشيل احد مؤسسيها .
- (٦) - المجلة المسماة « Journal of international law » التي
 اصدرتها « جمعية حقوق الدول الاميركية - American society of inter-
 national law » في نيويورك (١٩٠٧)

(٤) : المحابر السياسية واوراق الدولة *Papiers d'état*

المحابر السياسية واوراق الدولة من الوثائق التي يستدل بها على كل قاعدة أو اساس وهي عبارة عن « النوطات Notes ، والبروتوكولات protocoles » فالنوطات التي تكون مخصوصة لتسهيل حل المسائل المتعلقة بين دولتين أو دول والتي تأخذ اشكالاً اليات ، والنوابع العمومية المختلفة وغيرها تصدق الاساسات العمومية التي قبلتها الدول التي تعاطت تلك النوطات وتؤكد لها .
فمنذ الدول قبل المبادرة لحل مشكلة ما يطلعون ويدققون الاوراق والبروتوكولات السياسية التي توافق ارائهم وتؤيدهم .

وقد اعتادت بعض الوزارات في اوربا ان ترفع قسماً من المحابر السياسية للمجالس التشريعية (كمجلس الاعيان والبرلمان) وتسمى تلك الوثائق بلون خلافاً لكتاب فرانسوا الاصفر *Livre jaune* ، وكتاب انكلترا الازرق *Livre bleu* وكتاب النمسا الاحمر *Livre rouge* ، وكتاب ايطاليا الاخضر *Livre vert* ولكن لا تكون هذه التشريعات في زمن من الزمان تامة ولم تنشر اوراق امر ما كاملة قط بل يبقى بعضها ابداً تحت طي الخفاء .

فهذه الوثائق الرسمية رغماً عن توقيعها تعتبر مداراً لمعرفة اساس المسألة : تعيين حدودها والنقطة المختلف فيها من تلك المسألة وصورة الحل المرادة .

وتصدر اميركا في نهاية كل سنة مجموعة باسم « اوراق تتعلق بالولايات المتحدة » تحتوي على اهم الوثائق « *Papers relating to the United States* » السياسية في المسائل التي حدثت في بحر السنة وللدول اميركا دخل بها .

اما من الوجهة التاريخية

فتطارات الدول الخارجية اغني من سواها بالوثائق ذات القيمة التاريخية

ومخابرات سفراء « ونديك » التي اشتهرت بحق في العصور الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر شهرة فائقة .

والادواق الموجودة في مخزن « القاتيكان » لا تنكر اهميتها وفوائدها ايضاً . هذا وقد نشرت نظارة فرانساً فهرساً اجمالياً بالادواق الموجودة لديها بثلاثة مجلدات وفي (١٨٩١) اصدرت قراراً بإباحة الاطلاع على كل ما صدر حتى سنة ١٨٣٠ من الوثائق والادواق . (ربيع)



الطبيب جستال والشاعر دوماس

كان الدكتور جستال من مشاهير اطباء فرنسا الذين عاصروا اسكندر دوماس الكاتب والشاعر الفرنسي المشهور ، وكان الدكتور جستال هذا من المعجبين بانقسم كثيراً وكلفه ولوعاً بجميع ما يقوله عنه ادياء عصره ، فصدف ذات يوم ان زاره دوماس الشاعر وبالطبع قدم اليه جستال مجموعة اقوال الناس فيه وطلب اليه ان يزينها بشيء من شعره فاختل الشاعر المجموعة وابتدأ يكتب عدة ايات تأتي على معناها

دكتور جستال طبيب ماهر فينا يعالج كل داء مدنف

قد قوضوا المستشفيات جميعها . . .

وما وصل الى هنا حتى حضر بعض الزائرين فاضطر الدكتور ان يذهب لاستقبالهم ، فانهز الشاعر دوماس هذه الفرصة واكمل عجز اليت الثاني بقوله « وبئنا مقابر قبله لم تعرف » وانصرف .

ولما اكمل الدكتور جستال حديثه مع الزائرين اراد ان يريهم ما قاله فيه صديقه الشاعر دوماس ولما رأى عجز اليت الثاني لم يستطع ان يملك نفسه من الضحك لتكته صديقه الشاعر اللطيفة .

الحاكمية السياسية

والاحكام الاسلامية

كلمة اطلعنا عليها في كتاب «الحقوق الاساسية» للمرحوم «بابان زاده اسماعيل حقي» فرأينا ان نقلها بقصر قليل واختصار الى العربية ليطعم قراء الحقوق على رأي هذا العالم التركي في الخلافة وما يجب ان يكون الخليفة مقصفاً من الصفات وهو بحث علمي جدير بكل مسلم الاطلاع عليه ، وخصوصاً وان صاحب هذا الرأي لم يكن متحيزاً للفريق دون آخر حيث كان الملك التركي خليفة معترفاً به من كل المسلمين .

«الحقوق»

لقد استنبط المسلمون امورهم السياسية من الادلة الاربعة وهي «الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس» كما اقتبسوا كل شيء غيرها من امور دينهم ودنيائهم ومن المعلوم ان الاحكام الاسلامية عبارة عن احكام اقتصادية واخرى شرعية فيدخل في الاولى الالهيات وعلم الكلام وفي الثانية يدخل الفقه .

والفقه يقسم الى قسمين اصول وفروع فالاصول هي التي تبين كيفية استنباط الاحكام من الاسس الاربعة المذكورة والفروع تبين الاحكام المستنبطة منها . وعلم الكلام والالهيات يتضمنان فلسفة الحكمة الاسلامية اما اصول الفقه فيحتوي على حكمة الحقوق الاسلامية ومن هذه قسم يتعلق بالاحكام السياسية .

ان الشارع «سبحانه» الذي لم يترك شيئاً من رطب ويابس الا اتي عليه في كتابه المبين فقد اكتفى في الامور السياسية بالنص على العدل واطاعة اولي الامر وما اشبه ذلك من القواعد الاساسية والمبادئ السامية .

لأنه لما كانت الامور السياسية كما هو معلوم لا تستقر على حال فتقبل من سنة لآخرى بل من يوم ويوم كال (برومتر) (١) تبعاً لبعض المؤثرات والعوامل والتصرف بها ووضع القواعد الثابتة لكل فرع منها يوجب اقبال كل باب للقياس والاجماع مما يميت روح التجدد في الامة ويقضي عليها بالتأخر والالتحطاط .

لهذا اقتضت الحكمة الالهية للامة الاسلامة بترك التصرف لها في عامة امورها السياسية لتتصرف بها حسب التطورات على ان تكون قائمة على تلك القواعد العامة المنصوص عنها في الكتاب .

فسأله الخليفة مع ما لها من الاهمية في حياة المسلمين السياسية عدا عن اهميتها الدينية لم يرد ذكرها في القرآن الكريم الا في آية « انا جعلناك خليفة في الارض » حيث كان المخاطب بها داود عليه السلام .

وذلك اشارة من الباري كما لا يخفى بترجيح حل الامور السياسية تبعاً لمقتضيات الاحوال كما قلنا .

والخلافة التي لم تذكر في القرآن لم يرد ذكرها ايضاً في الاحاديث الشريفة الا الحديث المشهور القائل « الائمة من قريش » او على رواية اخرى « الامراء من قريش » او « ان هذا الامر في قريش » . ولقد ثبت في المؤتمر الذي عقد في سقيفة بني ساعدة بين الانصار والمهاجرين على اثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يوجد آية او حديث عدا الحديث المذكور تعين شكل الحكومة الاسلامية .

اجل ان الصحابة في اللحظة الاولى لوفاة النبي الكريم وقبل ان يدفن اتخذوا يفكرون في وضع شكل الحكومة واهتموا بمن يتولى الخلافة بعدهم لعلهم بان وضع شكل الحكومة وتعيين خليفته للنبي بمكان لا يساويه امر آخر من الامور الدينية ولا الاخرية .

(١) آلة مستعملة لقياس ضغط الجو وهو على انواع .

فاجتمع الانصار « وهم قبيلتنا الاوس والخزرج » في سقيفة بني ساعدة وارادوا تولية « سعد بن عباد » زعيم الخزرج جليفة للنبي فعلم باجتماعهم هذا المهاجرون فامسرع كبارهم وفي مقدمتهم ابو بكر وعمر الى السقيفة فقال الانصار (منا امير ومنكم امير) الى ان قل أحدهم (ان لم تفعلوا لنعبدنها و و اي الحرب ،، جزعة) ثم اشتد الخلاف بينهم فاراد عمر ان ينهض ويتكلم فنهض ابو بكر وقام فقام فقام بخطاب اورد فيه الحديث الشريف التامثل و الامراء من قريش ،، ومن جملة خطابه قل (نحن الامراء وانتم الوزراء فلا تنفوا عن اخوانكم المهاجرين ما فضلهم الله به وقد رضيت لكم احدهذين الرجلين و يعنى عمر بن الخطاب وابا عبيدة بن الجراح ،،) فما وصل الى قوله : - رضيت لكم الخ ، حتى نهض عمر وقال : - ايكون هذ وانت خي ، ثم ضرب على يده فبأبعه بالخلافه وبأبعه الناس وانتهى الخلاف .

في هذا الاجتماع وضع شكل الحكومة الاسلامية وبه سوى المسلمون اول اختلاف على الخلافة فجدد بان يسمى و و اول مؤتمر سياسي في الاسلام ،،

وهنا يجدر بنا ان نبين وظائف الخلافة وهل تقاس بوظائف الملوك وما هي الفرق بين الخلافة والسلطنة واي شكل من اشكال الحكومات قبله المسلمون .

لقد اخطأ الاوربيون حيث ظنوا بان الخلافة صورة من صور الحكومات المسيطرة وشكلا من الادرستقراطية الفاشية .

فالدين الاسلامي الذي لم يقيد اتباعه بسياسة ما ولم يعين لهم شكل الخلافة يقبل بكل شكل من اشكال الحكومات الا ما خالف منها العدل وتعاليمه الاساسية . ويستند في ذلك على قياس الفقهاء واجماع الامة من الادلة الاربعة .

فخلافة ابي بكر كانت بالاراء العامة فقد بايعه الصحابة كلهم تقريباً وما البيعة سوى توكيل او انتخاب من المسلمين للخليفة .

فما مر يتجلى لنا ديقين بان السياسة الاسلامية مع كون اساسها الشرع الشريف فالقسم الاعظم منها مسند على الاحكام العقلية والمقوق الطبيعية .

فخلافة ابي بكر ليست بشي سوى حكمه نيابة لا يقتضاها غير مجلس نواب ومجلس كهذا لم يكن له من حاجة حينئذ .

وخلافة عمر بن الخطاب كانت بطريق دلالة العهد فالخليفة ابوبكر لما كان وكيلاً ومنتخباً فهو اهل وصالح لان يوكل غيره وهذا يعتبر مبدأ لولاية العهد التي اتخذت اصولاً فيما بعد في الممالك الشرقية .

وخلافة عثمان كانت بطريق الترشيح من قبل اعظم الامه الاسلامية الذين اكتسبوا الثقة العامة فكانت المرشعون علي بن ابي طالب وعثمان فرجع مجلس الانتخاب المتشكل من ستة ذوات حضرة عثمان ثم بويع له .

فهذه الاصول احد اصول الانتخاب الا انها شبيهة بالانتخاب ذي الدرجتين لانه كان الامه انتخبت اولاً الستة اشخاص ثم انتخب الاشخاص المذكورون الخليفة .

اما انتخاب علي رضي الله عنه فكان بالاراء العامة على صورة اوسع .

يقوم من هذه الدعة المختصرة من تاريخ الخلافة بان كل شكل من اشكال الحكومات قد قبل في صدر الاسلام ما عدا شكل الوراثية وقد حصل الاجماع على كل تلك الاشكال التي حصلت .

ولما كانت اعمال الخلفاء الراشدين خير ما يقتضي به المستلمون بعد اعمال النبي وصننه . وخلافة من جاء بعدهم غير حقيقة بحكم الحديث الشريف القائل (الخلافة من بعدي ثلاثون سنة) وقد اصبحت الخلافة بعدهم ملكاً عضواً مجردة من كثير مما رأيناه لها من المزايا في صدر الاسلام ، فيجب ان نتخذ اعمال الخلفاء

الراشدين، كاحكام اسماعية ينسج على منوالها . ولا يحتذى مثالها .

الخلافة

ما هي الخلافة في نظر الاسلام وما هي الاحكام الفقهية التي تتعلق بها فاليك ذكرها اجالا :

تعريفها : هي صفة الحكم والامارة التي تقوض وتودع للشخص المأثر لوكالة النبي في القيام بالامور الدينية والشؤون الدنيوية .

وجوبها . والخلافة واجبة على عموم المسلمين ولا يستطرح وجوبها الا بوجود شخص يقوم باعباء هذا المنصب .

فاذا انحلت الخلافة او اذا لم يوجد من يشغل هذا المنصب يصبح المسلمون قسمين :

قسم يكون حائزاً لصفات التخييين والثاني يسكون حائزاً لصفات المؤهلة للخلافة فلقسم الاول ينتخب واحداً من القسم الثاني .

على انه قد حصل بين العلماء اختلاف في وجوب الخلافة .

فقسم من الخوارج يقول بجوازها مطلقاً وقسم منهم يقول بانها جائزة غير واجبة الا اذا مست الحاجة كأن تقوم ثورة او يحدث عصيان .

والاماميون مع الاسماعيليين يقولون بعكس هذا القول فيوجبونها مطلقاً ليس على المخلوق فقط بل على الخالق ايضاً .

والشروط التي يجب ان ينصف بها من ينتخب الخليفة :

اولاً : العدالة المطلقة اي ان يكون ممتازاً بالعدالة ظاهراً وباطناً بحيث يكون مصوناً عن الفسق والفجور والمهيات بتدر الامكان .

ثانياً : ان يكون له علم كاف لتمييز الاقدار والكفاءة اللذين يجب ان يقصفا بهما الرجل ليكون اهلاً للخلافة .

ثالثاً : ان يكون ذا ذكاء وحكمة .

وعدا عن هذه الشروط شروط عامة كان يكون مسلماً بالغاً ناضجاً وما اشبه ذلك فلا لزوم لذكرها .

ولا فرق في الانتخاب والبيعة بين ساكني العاصمة وغيرهم من المسلمين ولكن وقع البيعة في العاصمة من اهلها بوفة الخليفة لغيره من مقتضيات العوائد اكثر مما هو من مقتضيات الشريعة .

ويجب ان يكون للمسلمين وقوف تام على احوال الخليفة وعلى قول سليم بن جرير ان تكون معلوماتهم في هذا الشأن مفصلة والاكثر من العلماء يقولون بكفاية الوقوف على احوال الخليفة وقوفاً اجالياً لتعسر حضور جميع المسلمين للعاصمة ولان حضور الكل يستلزم في الغالب فساداً .

اما الصفات التي يجب ان يقصفا بها الخليفة فهي كما يلي :

اولاً : العدالة المطلقة وهي كما ذكرنا عنها .

ثانياً : ان يكون بدرجة من العلم تجعله مجتهداً فلا يتردد في اتخاذ الاحكام .

ثالثاً : ان يكون مالكا لحواسه وملكا له العقلية ملكاً تاماً فيكون صحيح السمع والبصر ويكون ذا مزية في النطق .

رابعاً : ان يكون صحيح البدن وسليم الاعضاء والجوارح بدرجة لا يكون فيها قصور وقص يعيقه عن الحركة بسرعة وحرية .

خامساً : ان يكون ذا شجاعة وجسارة بحيث يمكنه القيام بامر الجهاد فيحامي الاراضي الاسلامية ويدرك عنها الاعادي .

سادساً : ان يكون من عائلة قرشية وفي ذلك نص واجماع .

وجهور العلماء يقولون به ، يشترطونه ما عدا ضرار احد الاثمة المشهورين
فلا يراه .

وبسقت العلماء في ذلك على اجماع الامة عند خلافة ابي بكر حيث اعترف
الانصار بالحديث الفاتل « الاثمة من قريش » ولم ينكروا على ابي بكر قوله « منا
الامراء ومنكم الوزراء . »

« البيعة »

البيعة تكون على وجهين :

اولاً : بانتخاب اهل الحل والعقد .

ثانياً : بعهد من الخليفة السابق وتلك « ولاية العهد »

من هم اهل الحل والعقد ؟

لقد اختلف العلماء في تعيينهم ومقدار عددهم فالبعض منهم يرون في كل
رجل حنرا لصفات الانتخاب في المملكة الاسلامية رجلا من اهل الحل والعقد فيجب
ان يكون الانتخاب منهم باتفاق ارائهم .

والبعض منهم يقولون استناداً على بيعة ابي بكر حيث جرت ابتداء من اشخاص
خسة وبيعة عثمان حيث كان الانتخاب من خسة ايضا بكفاية خسة اشخاص
للببيعة .

والبعض يرى عملا بنصاب الشهادة ان يكتفى بثلاثة احدهم المنتخب .

اما الكوفيون والعلويون والشيعة فيذهبون الى ان البيعة تصح من شخص
واحد ويستندون في ذلك على قول العباسي عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى
« امدد يدك ابايعك فيقول المسلمون العم بايع لابن اخيه فلا يقاومك مقاسوم او

ينازعك منازع « وقد شبه القائلون بهذابيعة الواحد بالمسك الصادر من حاكم منفرد .

هذا والخلافة عند كسائر العقود الشرعية فشروطها الاقتدار والكفاة للولاية العامة واركانها الایجاب والقبول .

فالایجاب يصدر من اهل الحل والعقد اما القبول فيصدر من الرجل صاحب الكفاة وبالایجاب والقبول تتم البيعة .

واذا وجد شخصان كل منهم كفؤ للخلافة على حد سواء فيجب ان يرجح احدهما حسب مقتضيات الاحوال والازمان .

اما اذا اعلن شخصان خلافة في وقت واحد فخلافة الاثنین باطلة ولكن اذا سبق احدهما الاخر فيقدم السابق .

اما اذا كان انتخابهما في وقت واحد فيجب على كل منهم ان يقتزل للآخر عن الخلافة وبذلك تسقط خلافة الاثنین .

« وظائف الخليفة »

للخليفة بموجب الاحكام الفقهية عشرة واجبات مكلف بالقيام بها : —
اولاً : المحافظة على الدين والاعتقاد فلا يدع ضالاً الا هداه ولا متعتساً في الضلال الاجزاء .

ثانياً : تطبيق الاحكام الشرعية بحيث يعم العدل .

ثالثاً : المحافظة على الارواح ، والاموال ، والاعراض .

رابعاً : المحافظة على الحدود من غارة الاعداء .

خامساً : اقامة الحدود اي معاقبة المذنبين .

سادساً : الجهاد .

سابعاً : تحصيل الضرائب وتوزيعها على مستحقيها .

ثامناً : تعيين كل ما يصرف في مصالح الدولة بقدر من غير اسراف ولا تقتير .

تاسعاً : تولية الامور لمستحقيها من ذوي الكفاءة .

عاشرآ : مناظرة امور الدولة بنفسه .

فالخليفة الذي يتصف بتلك الصفات ويقوم بهذه الاعمال فالمسلمون مكافون باطاعته ومعاونته وليست هذه الاطاعة والمعاونة من قبيل اطاعة العبد لسيده بل اطاعة محضة لله والمسلمين .

على ان تصرف الامام منوط بالمصلحة اي يشترط في تصرف الامام ان يكون موافقاً للتريعة والقانون وغير مضر بالمنافع العامة وقد جاء في الحديث النبوي « عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر فني المنكر لا سمع ولا طاعة » .

« الاحوال التي تستوجب سقوط الخليفة من الخلافة »

الاحوال التي تستوجب سقوط الخليفة من الخلافة على نوعين متى ظهر شيء منها في الخليفة سقط من الخلافة فلا طاعة ولا معونة تجوز له .

فاول ذلك الطوارئ المعنوية .

والثاني الطوارئ البدنية .

الطوارئ المعنوية : كالفسق والمعصية ما اليها من الاشياء ولا بدلتلك من علامات خارجية تدل عليها كالاصرار على الكبرياء وانكار الدين علناً والاسراف في اموال المسلمين وما اشبه ذلك من المظاهر . والطوارئ المعنوية التي تنزع صفة العدالة

ثفتان :

الأولى : الفسق الناشئ عن اتباع النزعات النفسية .

الثانية : فساد العقيدة .

الطوارئ البدنية : العمى والجنون . وقد اختلف العلماء في هل البكم والصمم يمنعان من الخلافة ام لا ؟

البكم والصمم باتفاق الاراء يمنعان من الخلافة ابتداءً اما لو حصلوا للخليفة بعد التولية فالبعض من العلماء يقول بأنهما لا يمنعان من بناء الخلافة فيما لو كان ممن يحسن الكتابة وبعضهم يذهب الى عكس ذلك .

اما فقدان اليدين والرجلين او قطعهما فهما مانعان من التولية ابتداءً ومسقطان للخلافة فيما لو حدثا بعد التولية .

ومن الاحوال التي توجب سقوط الخلافة من الخلافة الطوارئ التي تحدث فتؤثر على تقوده وقابليته من خيريته او تقل يده عن العمل .
 كأن يكون تحت تأثير الغير وسواء في ذلك الاجنبي او سواء او يقع اسيراً بيد الاعداء .

برلمان الاحداث

في مدارس انكلترا برلمانات صغيرة الاولاد في المدارس والطلبة الصغار يعلمون حكم اقسامهم بانفسهم بمحدود معينة .

وقد حدث في بلنوزوت بفرنسا ان التلاميذ اضرخوا عن الدرس لكرههم احدي المعلمات فاهتمت الحكومة بالامر اهتماماً عظيماً ، على ان فكرة برلمانات الاطفال اتسعت في راج فقد دعي ٢٥٠ الف طفل الى ارسال مندوبين عنهم الى برلمان الاحداث الذي كان يعقد في مجلس النواب الحقيقي في فصل دخلته . فاجتمع في هذا المجلس مئة مندوب منهم بعد ايام يوم احد وبحث في مسائل متعلقة بالاداب والانسانية والحفاظة على السلم العام .

باب القرارات

(خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة)

— في الاجراء —

(في قانون اول ١٣٢٥ رقم ٣١٠)

- (١) — ان ظهور الكرم الثابت بعه والفرغ عنه بالبينه الشخصية اثناء المرافعة الشرعيه مباحاً من شخص ثالث لا يمنع اتقاذ الحكم الشرعي المكتسب الدرجة القطعية
- (٢) — لا يجوز قانوناً نسخ وابطال المعاملة الاجرائية التامة والمتعلق بها حق الغير .

(في ٢٥ تموز ١٣٢٧ رقم ١٣٠)

لا يجوز تأخير اتقاذ الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية وان كانت صادرة بصورة مخالفة لقانون ما .

(في ٢٦ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٢) -

ان المادة الثالثة عشر من قانون الاجراء التي تنضي بان القرارات الاجرائية غير صالحة للاستئناف ولا التمييز يراد بها المعاملات والمقررات الواجب تنفيذها كالحجز والحبس والبيع وليس المراد منها عدم سماع الدعاوي التي يقامها المتضررون من المقررات الاجرائية بشكل دعوى مستقلة .

فبناء عليه اذا اقيمت دعوى بشأن دار مرهونة بداعي انها بيعت بدائرة الاجراء بلا مسوغ وطلب فسخ بيعها واستردادها يجب قبول تلك الدعوى والجراء المرافعة بشأنها واعطاء القرار بمتنضي ما يقدين .

(في ١٥ تموز ١٢٣٨ رقم ٩٠)

بما ان ما جاء في المادة الثالثة عشر من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين وهو :

« ان المراجعة بشأن تأجير الاجراء انما تعتبر حين اجراء الاحالة الاولى بحيث لا يلتفت بعد ذلك اليها » لا يتضمن انفاء الاحكام الحقوقية العامة ومنع المحكمة ذات الصلاحية من استماع دعاوى الاستحقاق التي ترفع اليها بعد الاحالة الاولى لذلك يجب استماع دعاوى الاستحقاق حتى اقتضاء مدة مرور الزمان عليها .

(في ١٥ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٦)

لا تعد المعاملات الاجرائية بشأن العقار المباع بدائرة الاجراء تامة حتى ترد التذكرة المسطرة لاجراء معاملة فوائده الى دائرة التملك « طابو »

(في ١٤ مارت ١٣٢٤ رقم ٧)

لما كانت مدة استئناف الاحكام التي تصدر وجهاً في المواد الجزائية عشرة ايام وكان الاعلام يكتسب الدرجة القطعية بمرور هذه المدة فلا حاجة الى تبليغ المحكوم عليه . مثل هذا الاعلام الجزائي القطعي لاجل تحصيل الحقوق الشخصية المقررة فيه . وعليه لا يصح الذهاب في مثل هذه الاحوال الى وجوب التبليغ بالاستناد الى المادة ٢١ من قانون الاجراء .

(في ١ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٣)

اذا اقام احدكم دعوى التضرر من جراء التمسدي لمجز امواله ويبيعها لاجل وفاء دين للخرنية هو على شخص اخر يقتضي حسم المسألة بحسب الاصول ولا يجوز اعطاء القرار بان لا صلاحية للمحكمة برؤية الدعوى محلاً على احكام المادتين الثانية

والثالثة من قانون الاجراء بداعي ان لا حق للمدعي بشي . سوى تقديم الاعتراض لرئاسه الاجراء او المراجعة بطريق الشكوى على الحكم .

(في ١٨ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ٩٤)

يصح الحكم قانوناً بالاجراء الموقت بتحصيل مصاريف الاجراء المستندة الى قيد رسمي وفقاً لمنطوق المادة المائة والثلاثين من قانون المحاكمات الحقوقية .

ويجوز الحكم بالاجراء الموقت بتحصيل الاجرة المضافة عن الايام التي تلي ختام المناولة الرسمية .

(خلاصه بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في القدس)

٩٢١ ، ٣٣٥ صادق عبد الكريم على محمد وعبد الله ولدي الحج موسى .
اذا كان الاختلاف الواقع على الوقف يتعلق بحجه وضاعه اليد اذا كانت قديمه او حادثة فتكون الدعوى من وظيفة محكمة الصلح ولا يلفت الى الاعتراض على الصلاحية .

٩٢١ ، ٣١٢ ليبة بنت الشيخ ملك على فياض الشيخ ملك ورفقائه .

رد الاستئناف لعدم تقديم لأثمة تبين اسباب الاستئناف .

بذات المعنى ٩٢١ ، ٣٦١ حسنى العمار على علي الطيار . شرحه ٩٢١ ، ٣٦٣

٩٢١ ، ٣٦٢ موسى البورنوعلى محمد الزعبي .

اذا حصلت المصالحة فلا يحق لاحد الطرفين ان يرجع عنها توفيقاً للمادة ١٥٥٦ من المجلة ولا يحق للاستئناف استعمال السند الاصلى .

٩٢١ ، ٣٤٣ مسلم حداية على عبد الجبار ابو حمد .

استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الصلح برفع الضرر (قتل شبايك مظلة على ساحة المدعي) استناداً الى المادة ١٢٠٢ من المجلة عائد للمحكمة المركزية لا لمحكمة الاستئناف .

٩٢١ ، ٣٨٥ زينب رضوان على طابوس السكاب .

الوكالة في البيع حتى انما حوت عبارة (ابراء ذمة المفروغ له) لا تقيد البيع ولما كانت الوكالة متعلنه بها حق الغير فتكون باقية ولو كبل حق فراغ المدعي به اذا المستأنفة دفعت كامل الثمن قبل الفراغ (ورد ذات الاعلام تحت نومرد ١١٧) .

٩٢١ ، ٣٦٨ الباس بك المطران على نجيب بك المطران ورفقائه .

تصديق حكم محكمة الصلح من محكمة الاستئناف لا يجعل محكمة الاستئناف ذات الصلاحية لرؤية دعوى اعتراض الغير بل ان الدعوى ترى في محكمة الصلح التي اصدرت اصل الاعلام .

٩٢١ ، ٣٩٥ نخلة كتتن على جوليا ارملة ابوزخريا .

عدم جواز الحكم بدفع ٣٠٠ ليرا عثماني ذهب عز ٣٠٠ ليرا باقنوط التي كانت بوقتها تسادي ٤١ قرش ذهب وما زاد على ذلك هو من نوع الفائدة الفاسحة وعليه تقرر الحكم على المستأنف بدفع عن كل ليرا من الثلاثمائة ليرا باقنوط ٤١ قرشاً ذهباً مع ضم فائدة من تاريخ السند الواقع في ١ ت - ٩١٦ الى نهاية تاريخ الموداع يوم الواقع في ٢٤ حزيران سنة ٩١٨ بالمائة سبعة ومن التاريخ المذكور الى تاريخ الدفع بالمائة تسعة بشرط الا يتجاوز ضعف رأس المال ١٣ شباط ٩٢٢ - ٩٢٢

٩٢١ ، ٤٠٦ محمد سليمان على عبد الفتاح الوادي ورفقائه .

تقرر فسخ الحكم الابتدائي لانه وجد بان الحكم بعدم الصلاحية مخالف للقانون

من الواجهة الالية . اولاً : — لادعاء المدعي بوجود سندات ويركو لا ثبات حصته بالاراضي المنازع بها ولم يكلف لتقديمها وهو يدعي بوجود سندات طابو ايضاً بلاثبته الاستثنائية . ثانياً : — حيث ان القطعة المنازع بها هي من الاراضي المشاعة بالقرية وقسم المشاع بصير باوقات معلومة بمعرفة الختاتير والاختيارية ويمكن التحقيق عن مجموع الحصص المشاعة وكيفية قسمها . ثالثاً : حيث ان وضاعة اليد القديمة بالبينة يقتضى سماعها ولذلك تقرر فسخ الحكم الصلحي واعادة اوراق الدعوى لمحكمة الصلح لاجل رؤيتها مجدداً وربطها بقرار قانوني ١٤ - ٢ - ٩٢٢

٩٢١ ، ٤٢٠ جورج اندريا على رفول دلال .

فسخ حكم محكمة الصلح من جهة وضع اليد لعدم سماعها باول الامر ببينة وضع انيد على الارض المدعى بها .

٩٢١ ، ٤١٩ رشيد الشيخ صالح على خديجة بنت عبد الله العودة .
حيث ان حاكم الصلح لم يعط قراراً نهائياً بعد ما فسخة محكمة الاستئناف اقرار الاول وحيث كان يلزم على الحاكم ان يتخذ قراراً جديداً ويبلغه للطرف الثاني وبعد التبليغ اذا اراد احد الطرفين استئناف القرار فترسل الاوراق حسب الاصول لمحكمة الاستئناف وحيث ليس لحاكم الصلح بعد فسخ القرار الاول ان يحول الاوراق للمحكمة المذكورة بصورة حوالة لذلك تقرر اعادة الاوراق وحذف القضية من جدول القضايا .

٩٢١ ، ٤٥٩ حسن مصطفى على محمد عطا الله .

تقرر فسخ الحكم الابتدائي من الواجهة الالية .

اولاً : — ان الابار الموجودة بالوادي المستعملة لخزن التبن لا يوجد بها قيود رسمية ولا سندات طابو .

ثانياً: — ظهر من سعادة الشهود المتعمقة ان يد المدعي هي القديمة وهي الارجح
فذلك فسخ الحكم الصلحي وزع يد المدعى عليه عن البئر المنازع عليه .

٤٧٤ ، ٩٢١ الحاج خليل على الحاج محمد كرميد ورقائه .

تقرر ان اعتبار المساحة وترجيحها على المحدود واعتبار القطعة مقسومة لمجرد
قبول المستأنف وتخصيصه بأربعة دونمات في قسم من الاراضي المذكورة مع ترك
تعيين المساحة لمحكمة الاراضي لم يوافقاً ولذلك تقرر تعديل الحكم بلزوم وضع يد
المستأنف على ثمانية اسهم من ٢٤ سهماً في جميع الارض المذكورة بقيد الطابو
المدعى بها ورفع يد المدعى عليهم عن هذا المقدار فقط .

٤٩٠ ، ٩٢١ عبد الحليم القصراري على محمد يونس ابوبكر .

تقرر فسخ الحكم الصلحي للاسباب الآتية :

اولاً: — لكون حاكم الصلح لم يطبق حدود المسقندات والقبود المبينة من
الطرفين على رقبة الارض والتحقيق عن مطابقتهم للموقع المنازع به .

ثانياً: — لم يبحث عن صحة وجود المصالحة المدعى بها من قبل خديجة مع بقية
ورثة بكر وتسمع البيعة عليها .

ثالثاً: — لم تسمع شهود وضع اليد بحسب الاصول .

٤٦٣ ، ٩٢١ توفيق عبد الرحيم واخوانه على يعقوب والياس عصفور .

تقرر فسخ الحكم واعادة الادراق لحاكم الصلح لاجل ان يسمع بيعة المدعين
بأنهم كانوا واضعين اليد على النطقة المنازع بها قبل احداث اليد من طرف المدعى
عليهم واذا اثبتوا ذلك فيحكم لصالح المدعين .

قرار رقم ٣٠٢ سنة ١٩٢٣

نقض حكم استثنائي صادر من محكمة تمييز بيروت وفيه بحث عن
درجه سريان الابطال في نقض الاعلام المميزه

في ١٣ كانون اول سنة ١٩٢٣ طالعت دائرة حقوق محكمة التمييز في بيروت
اعلام الحكم الصادر من محكمة استئناف حقوق لبنان الكبير بتاريخ ٦ كانون الثاني
سنة ١٩٢٣ واستدعاء طلب تمييز هذا الاعلام المعطى من بشاره ابن جرجي خبصا
وجميع الاوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبما ان الاستدعاء المذكور وجد مقدماً ضمن
مدته مستوفياً شرائطه النظامية اجريت التدقيقات التمييزية فوجدت خلاصة الاعلام
المذكور ادعاء نجيب ابن بشاره الهاني لدى محكمة بداية بيروت المحقوقة على بشاره
خبصا بانه يملك نصف العقار المعروف بالباتق العثماني القديم الكائن تجاه حديقة
البلدية وانه عند عودته من اوربا في اوائل سنة ٩١٩ الى بيروت بعد ان تغيب
عنها غيبة متقطعة منذ سنة ١٣٢٦ هجرية علم ان اخاه يوسف باع الربع في العقار
المذكور من بشاره خبصا والربع الاخر من تقولا منسى بيع وفاء بصورة البيع البات
وان المشترين اعطيا سنداً رسمياً باقارهما بالبيع الوفاي وقد طلب من بشاره
المحور رفع اعتدائه عن ربع العقار وان يدفع له اجر المثل عن المدة التي مضت من
شهر تشرين الاول سنة ٩١٧ خمسة وثلاثين الف غرش التي قبضها من المستأجرين
لان العقار معد للاستغلال وطلب الحكم على بشاره برفع اعتدائه وبفسخ العقد
وبالبلغ المذكور وبالمصاريف وفي المحاكمة الابتدائية طلب المدعى عليه رد الدعوى
لمنع سماعها بموجب قانون التصرف بالاموال غير المنقولة لان ملكيته ثابتة بسند
خافاني فقررت المحكمة ان الدعوى مسموعة شرعاً وان غيبة المدعي نجيب قد ثبتت

بالهيئة التشريعية من اواخر شهر حزيران سنة ٣٢٤ الى اواخر شهر اذار سنة ٩١٩ ميلادية اي بعد تاريخ التوكيل وهذا الثبوت قد قطع مرور الزمن المعين في الفقرة الموقفة من المادة ٤ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة وان وكيل المدعي غير مجبر على الخصومة والادعاء وان الشرط في صك المواضعة على أنه اذا لم يرد الدين بظرف سنتين يكون الصك لاغياً هو شرط تاسد ثم حكمت بكون البيع وفائياً لاسباب المسروقة ولما ورد في صك المواضعة المؤرخ في ٢٠ مايس سنة ٣٢٦ وبإبطال سند الطابو والزام المدعي بحجبه بان يدفع المدعى عليه بشاره بدل المبيع الف ومائتين وخمسين ليرة عثمانية ورد طلب المدعي لجهة اجر المثل لاستعمال المدعى عليه العقار بتاريخ ١١ ايلول ١٣٢٦ فاستأنف بشاره . ومحكمة الاستئناف بعد المرافعة والاطلاع على الادراق المبرزة حكمت بقصديق الحكم البدائي فاستدعى بشاره التمييز فنقضت محكمة التمييز الاعلام لانه غير محتو على صورة سند الطابو للعقار المنازع عليه ولا على صورة الاقرار المأخوذ ضده ليمكن التدقيق في المتعضيات القانونية واعيدت الدعوى الى محكمة الاستئناف وفي المحاكمة طلب بشاره المدعى عليه اعادة المحاكمة برمتها ودفعه المدعي بان النقض ورد بسبب تنظيم الاعلام لاسبيل للبحث في سوى ذلك فقررت محكمة الاستئناف ان تنقض الاعلام اعدم درج سند الطابو وسند المواضعة لا يعتبر خلافاً في اصول المحاكمة ولم تقل به محكمة التمييز لا صراحة ولا ضمناً وان محكمة الاستئناف لم تبين حكمها على الاعلام البدائي فقط بل جلبت ملف الادراق البدائية واطلعت على حافية السندين والاعلام البدائي المتضمن خلاصة السندين المذكورين بصورة جلية وان خلاصات الاعلامات تعتبر حقيقة وبسند اليها الحكم وحيث ان النقض كان لمخالفة القانون في تنظيم الاعلام وان الاعلام آخر ما ينظم بعد الحكم وحيث لو كان فرض ان النقض لمخالفة اصول المحاكمة فلا يمكن اعادة المحاكمة بمقتضى المادة ٢٤٤ حقوقه الامن فقطه الخلل اي من تنظيم الاعلام لا غير فلا يوجب النقض اذن الا تصحيح تنظيم الاعلام وتطبيق تنظيمه على المادة

١٣٦ الحقوق والمادة ١٧ من الذيل وحيث حصل التصحيح بدرجة السنتين المذكورين ولا مسوغ للدائرة في ان تدخل في اساس المادة مرة ثانية قررت اتباع النقض واصلاح الخطأ في تنظيم الاعلام بدرجة السنتين دون النظر في اساس المادة الباقية على حكمها السابق بتصديق الحكم البدائي وخلاصة اعتراضات المميز ان الاعلام الاستثنائي الاول كان خالياً من صورة السنتين المذكورين وجريدة الضبط خالية منهما ايضاً وعدم درجتهما في ضبط المحاكم مخالفة لاصول المحاكم وهذا موجب رؤية الدتوى مجدداً وقول محكمة الاستئناف ان خلاصة الاعلام تعتبر حقيقية ويسند اليها الحكم فهذا مختص بمحكمة التمييز فقط وقد كانت على محكمة الاستئناف بعد ادراج سندی الطابور الاقرار ان تجري المحاكم مجدداً لان من هنا بداية الخلل وان الاعلام المميز خل من صورة المحاكم الاولى وصورة الاعلام الاول وذكر من اودع الاعلام التمييزي اليها وذكر علانية المحاكم وان الادواق تليت علناً والادلام خل من نص وكالة يوسف الهاني عن اخيه وان مفهوم دعوى شبيب اذاني انكار وكالة اخيه يوسف وانه لا يملك التصرف الذي تصرفه فالدعوى بالاساس كانت على عدم تقاذ البيع فكان على محكمة البداية بعد ثبوت الوكالة ان ترد دعوى عدم تقاذ البيع لا ان تتجاوز الى غيره فتحمل الدعوى على انها بمواضعه ضد سند خافاني بالبيع البات والدعوى لم ترد على المواضع ودعوى المواضع ممنوع سماعها بالمادة ٦٤ لانها مقابلة على وعد مقيد بسنتين وممنوع سماعها بالفترة اللاحقة بالمادة ٤ من قانون التصرف واعتبار المحكمة عذر الغيبة في غير محله لان العاقد هو يوسف الهاني لا اخوه الموكل وحق الدتوى للوكيل العاقد الذي كان موجوداً ولم يكن له عذر الغيبة وهو وكيل عام ولا اسم في سند الاقرار لغير العاقد وقد خالفت المحكمة بعدم ذكر سند الوكالة ولهذا يطلب نقض الاعلام وتعيين موعد الدرافعة الشفاهية بهذه الدتوى .

وخلاصة جواب المميز عليه ان على محكمة الاستئناف بناء على النقض ان

تدرج سندی الطابور والمواضعة ولا تمنحطى للاساس وان اعلام محكمة التميز حاو
 خلاصة ما جريات القضية وقد ادرجت حرفيته في اعلام محكمة الاستئناف وان
 دعواه بكون اخيه لا يلى هذا العقد واعتبار المحكمة انه يلبه وتقضي بكونه وفائياً
 فهذا لا يخالف دعواه وان قول المميز باقضاء الاجل المضروب في السند لدفع
 الدين فهذا غير مانع شرعاً وقانوناً والشرط به غير معتبر وان الاحتجاج بحق الادعاء
 انه للوكيل ولم يدع مع ان العاقد مردود بان الوكيل اذا اضاف العقد الى
 موكله يعد وصولاً وحقوق العقد المرسل والاحتجاج بسكوت الوكيل مردود بان
 الوكيل لا يجبر على الخصومة وان وجود الوصي لا يدفع عذر القاصر فبالاولى
 وجود الوكيل لا يدفع عذر الموكل بالغيبه وان الطمع محسوم في هذه القضية فان
 ملكه في العقار قيمته نحو الثمانية عشر الف ليرة انكليزية بيع وفاء بالدين وخسامة
 ليرة عثمانية مع ضم فائض فاحش وان الاجرة التي قبضت عنه تساوي ضعفه في الدين
 ولهذا يطلب رد ما اتي به المميز وتصديق الحكم .

وبما ان المحكمة رأت لزوماً لاستماع مدافعه الطرفين بمحاكمة عاينيه تسطر ورقتي
 دعوة للطرفين وتعين لهما بها الحضور في الساعة التاسعة من يوم الاثنين في ١٠
 كانون الاول سنة ١٩٢٣ وارسلت اوراق هذه الدعوى كاهه لمقام النيابة العامة
 لبنات مطالعتها القانونية بهذه الدعوى .

وفي الوقت المعين المذكور فتحت المحكمة علناً مؤلفه من هيئتها القانونية
 حال حضور سامى بك مدعى عام المحكمة وحضر ملحم افندي حنا بالوكالة عن
 المميز بشاره خبصا وحضر الشيخ الياس افندي كسبار بالوكالة عن المميز عليه وقال
 كل منهما ان وكالته عن موكله ثابتة بالاعلام الاستثنائي المميز .

وبعد ان تحققت وكالة الوكيلين الموما اليهما شرع في المحاكمة فبين كل من

الموكلين دعوى موكله وادّعى كل منهما ما جاء بلائحة موكله من المدافعات الميمنة اعلاه .

وبعد ذلك سئل النائب العام عن مطالعته فقال انه لما كان بعدم ادراج السندين المار ذكرهما في الاعلام بسبب هذا الابهال نقض ذلك الاعلام وكانت الواجب القانوني يقضي ان يحتوي هذا الاعلام على ما يدل على قانونيته بأن يدرج فيه كافة الاوراق التي بنى عليها الحكم وكانت ليس على محكمة التمييز ان تقش في ملف الدعوى عن العبارات التي تسد مسد السندين المذكورين ولما كان النقض بالنظر لما تقدم هو خلل وقع في اصول المحاكمة عند عدم درج السندين كانت على محكمة الاستئناف ان تعود الى القضية من نقطة درجها وذلك وفقاً للمادة ٢٤٤ حنوقية وكان اكتمالها بتجديد تنظيم الاعلام ودرج ما كان مهمل لا يطابق مقصد القانون ولذلك يطالب نقض الحكم المميز .

فأعلن الرئيس ختام المحاكمة ونأجل اعطاء القرار الى الساعة الثامنة ونصف من يوم الخميس في ١٣ ك ١ سنة ١٩٢٣ وفي الوقت المدين المذكور فتحت المحاكمة علناً وركبت من هيئتها القانونية حل حضور النائب العام الموما اليه وحضر المميز بالذات ووكيل المميز عليه وقام لهم القرار الاتي علناً بتلاوته جهراً من جانب الرئاسة العلمية .

« لدى التدقيق والمذاكرة »

حيث ان محكمة التمييز نقضت بتاريخ ٢١ آب سنة ١٩٢٢ اعلام محكمة الاستئناف الصادر في ٣ نيسان سنة ١٩٢٢ باعتبارها ان فيه خللاً في قسم الصفات منه .

وحيث ان محكمة الاستئناف اتبعت محكمة التمييز فاعتبرت اذاً ان الخلل

المذكور جوهرى موجب لنقض اعلامها السابق الذكر .

وحيث ان محكمة الاستئناف - ومحكمة التمييز لم تعين درجة سر يان الابطال
اعتبرت ان هذا النقض جزئي ولا يند الى اكثر من كتابة الاعلام مجدداً
وتصحيح النواقص الميئة بالصورة المذكورة .

وحيث ان مستدعي التمييز يتدري ضد الاعلام المطروح الات على بساط
البحث بان النقض ابطال اعلام ٣ نيسان سنة ٩٢٢ برمه .

وحيث انه يقتضي في مثل هذه الحالة التدقيق في درجة شمول النقض المحكي عنه
وحيث ان كل اعلام يشتمل في الواقع على قسمين متميزين احدهما يسمى
الصفات وهو يحتوي اسماء القضاة وطلبات المتخاصمين والنقطة القانونية والنقطة
المادية وهي حكاية تامة لسباق الدعوى الجارية في مجلس المحاكمة والقسم الثاني هو
ما اشتمل على المال والفقرة المسكية الاعلام .

وحيث من المقرر ان الخلل الجوهرى الذي يوجد في الاعلام في قسم الصفات
يسري الى الحكم في الاعلام ويسبب نقضه .

وحيث انه اذا كانت هذا مساماً به في الاجتهاد في الشرائع التي فيها قسم
الصفات هو من عمل المتخاصمين وليس من المحكمة وقد اتخذ هذا حجة لانتقادات
كثيرة عند العلماء الذين يرون تجاوزاً في المدقق حكم قانوني هو عمل المحكمة
بسبب خلل في قسم الصفات المنظم من الوكلاء فكم يجب بالاحرى ان يصوب
هذا الاجتهاد في بلاد - كما في لبنان الكبير - تنظم المحكمة فيها كل الاعلام
ولا محل فيها للاعتراض المورد من العلماء .

وحيث بناء على ما تقدم يكون النقض لخلل في اصول المحاكمة وقع في قسم
الصفات وكان يجب على محكمة الاستئناف بمقتضى المادة ٢٤٤ من قانون اصول

الحكامه المحقوقه ان تعود الى القضية من تلك النقطة التي استوجبت الابطال
وهي واقعة في القسم الاول من الاعلام .

وحيث ان اكتفاءها بتجديد تنظيم الاعلام وادراج ما كان مهملاً وقد بينته
محكمه التمييز لا يطابق . مقصد القانون .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق وفقاً لمطالبة النيابة العامة نقض الحكم المميز وان تستوفي
المصاريف المميزة الميئنة بذيله من غير الحق في النتيجة .

في ١٣ ك ١ سنة ١٩٢٣

فتاوي شرعية

خلاصة فتوى في حكم الشهادة على الوقف بالسمع

اطلع حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ نمر افندي الداري النابلسي على بعض
فتاوي لبعض افاض العلماء افنوا فيها بعدم قبول الشهادة بالسمع على اهل الوقف
اذا كان المدعى عليه يستند على سبب ملك شرعي التابعة للعلامه الفاضل المرحوم
علي افندي مفتي بلاد الروم ايلي . ولما لم يظهر له مستند علي افندي ولم يجد بعد
التحري الا عبارة في تقرير المرحوم الزافعي على الدرر قابلة للبحث ثقلها وكتب عليها
ملاحظة ورفع الجميع لمحقق القطر بن صاحب السباحة الاستاذ الشيخ محمد افندي
بخط المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً وطلب منه بيان الصواب في هذا الباب
فورد له الجواب ونشره في رسالة . فرأينا ان تقتطف خلاصة جواب ذلك المحقق
لقراء الحقوق وهو كما يلي :

وبعد فقد اطلعنا على هذه المسألة وما لوحظ عليها « وهما اورد كثيرا من النصوص الواردة في مختلف الكتب الفقهية الحنفية » الى ان قال : « والحاصل ان المنقول في معتبرات المذهب كالتخلص، والحناية، والمبسوط، وكافي النسفي، والنوازل لابن الايث، والتجديد، والهداية، وجامع المعمرات، والتتارخانية، والفضول المعمارية وجامع الفصولين، ونور العين، وواقعات المفتين، والمحيط البرهاني، وغاية البيان، والاختيار شرح المختار وفتح القدير وغيرها من معتبرات كتب المذهب ان المختار الذي عليه اكثر المشايخ هو قبول الشهادة بالتسامع على اصل الوقف دون شرائطه سواء كان الوقف تحت يد من يدعي ملكيته ام لا . وان عباراتهم ناطقة بذلك فلا تعويل على ما في غيرها مما خالفها .

فتوى في مرجع التولية

صادرة عن فضيلة مفتي غزه الشريف محمد سعيد افندي الحسيني على مضبطه حولت له من قاضي غزة يطالب بها انتخاب متولي لوقف لم يسبق ان اقيم عليه احد من القوام ولم تعلم صحته .

قال : يصير نصب المتولي على الوقف بعد التحقق من صحة الوقف والوقف كانت تحقق صحته بكتاب وقف مسجل اذا كانت رتبة الموقوف ملكاً للوقوف وبكتاب وقف مسجل واذن من السلطان اذا كانت رقبته اميرية واحيانا يثبت الوقف بشهرة كونه وفقاً والوقف المبحوث عنه في هذه المضبطة وفي سابقها فكتاب وقفه الذي بيد اهله لا يعتمد عليه شرعاً فهو خال عن توقيع قاض شرعي حكم بصحة الوقف بل وخال ايضا من ذكر اسم الفاضلي المولى الذي اوقف الوقف وقفه بجاسه كما انه لا يوجد على كتاب هذا الوقف اذني اشارة اشعر بكونه مسجلاً يسجل المحكمة الشرعية واذا لم يظهر له تسجيل فان اعتباره يسقط بناها ويصبح كورقه ليس لها من الاعتبار الشرعي شيء وهو ايضا مع كونه وفقاً لمجلات رقبته اميرية

فلا يوجد بيد اهله اذن سلطان بوقفها ليدسح الوقف شرعاً ولا هم يدعون صدور
وان ما فهم من نفس اهله باقه لم يقيم على هذا الوقف فيما سبق قوام تعاملوا فيه
معاملة وقف وان تصرفهم فيه وتصرف من قبلهم لتصرف ملك بالبناء والغرس
والبيع بدون ان يعارض بعضهم بعضاً وان تسجيله بدفتر الطابو تسجيل ملك وكل
من مات منهم تنتقل حصته لورثته ويجري انتقالها بدفتر الطابو على الورثة حسب
اصول الطابو بالملك بجعل الشهرة كونه باقياً على اصله الملكية والذي يتبادر للذهن
ان المقصود من جعله وفقاً هو ابطال بعض العقود بحجة كونه وفقاً على ان المتخين
للتولية بهذه المضبطة وسابقتها حرصاً بعدم اقتدارهما على تأدية الامتحان المشروط
بالمادة (٣٥) من نظام توجيه الجهات والمادة المذكورة صريحة بان من لم يكن
حائزاً للشروط المدرجة فيها لا يجوز نسبه متولياً ولا قائماً مقاماً عن متول والمادة
(٤٦) من نظام توجيه الجهات التي تمنح القاضي الشرعي صلاحية تنسيب تعيين
شخص من منتخبهم الاهليون من اهل الصلاح للجهة التي تؤدي حسبه او بمعاش
قليل قد جعل نظام وظائف المفتين الذي انى كل مادة من نظام توجيه الجهات
نخافه هذه الصلاحية للمفتين وهي ايضاً لا تشمل التولية وخاصة بالجهات الاخرى
كما تأيد ذلك بتفسير سعادة مفدش الاوقاف المبلغ لهذا الداعي من طرف المجلس
الشرعي الاسلامي الاعلى والذي تقدم نسخة عنه قد تصدق عليها بكونها طبق
الاصل لفضيلكم ومن مطالعته تبين ايضاً ان تعيين المتولين وان كان هو من وظائف
قضاة الشرع ولكنه مشروط فيه ان يكون بعد ان تثبت اهلية طالب التولية
بالامتحان لدى توجيه الجهات وتقديم اوراق امتحانه المثبتة لاهليته من طرفها
للقاضي الشرعي بناء عليه وحيث ان كتاب الوقف المشور الخالي عن توقيع قاض
شرعي والغير مسجل لا يحقق صحة الوقف والشخصان المنتخبان للتولية هما غير
اهل للتولية حسب تصرّيحهما بعدم وجود اهلية فيهما للامتحان المقرر والمشروط
اعيدته لفضيلة مولانا القاضي الشرعي وهو ادرى بصلاحيته وبما يجب ان يفعله

الحكم في قضية جريدة السياسة

باسم صاحب الجلالة فؤاد الاول ملك مصر

محكمة جنايات مصر

المشكلة عننا تحت رئاسة حضرة صاحب السعادة احمد موسى باشا .

وحضور حضرات مستر كركشو ومحمد مظهر بك مستشارين بمحكمة الاستئناف
الاهلية وعثمان يوسف بك رئيس النيابة و ابراهيم عوض افندي كاتب المحكمة
اصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٨ سائرة السيدة سنة ١٩٢٤ المقيدة بجدول
المحكمة نمرة ٤ وحضرنا محمود افندي علام ووليم مكرم عبيد افندي مدعيان بحق
مدني ببلغ قرش صاغ واحد منها قبل جميع المتهمين ضد :

١ محمد حسين هيكلك بك عمره ٣٥ سنة وصناعته مدير جريدة السياسة .

ورئيس تحريرها وسكنه شارع العباسية نمرة ١١٤ قسم الوايلي مصر

٢ حافظ شفيق بك عمره ٣٨ سنة وصناعته طبيب وسكنه حدائق القبة

قسم الوايلي مصر

٣ محمد توفيق ديب افندي عمره ٣٦ سنة وصناعته مدير تعليم اللغة العربية

بالجامعة الامريكية شارع يعقوب

وحضر للدفاع عن المتهم الاول حضرات ابراهيم الهلباوي بك وتوفيق دوس

بك ومحمد كامل حسين افندي المحامي

وحضر للدفاع عن المتهم الثاني حضرنا محمد علي بك ومحمد كامل البنداري

افندي المحامين

وقد حضر للدفاع عن المتهم الثالث حضرة وهيب دوس افندي المحامي بعد سماع طلبات النيابة العمومية وطلبات المدعين بالحق المدني واقرار المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على ذوق النيابة والمدولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهم في ايام ٣١ مارس سنة ١٩٣٤ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٤ و ١١ مايو سنة ١٩٣٤ بمدينة القاهرة الاول والثاني بصفتهم مديري جريدة السياسة اليومية نشر في الجريدة المذكورة باعداد رقم ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧٧ التي بيعت للجمهور مقالات تضمنت اهانة في حق هيتين نظاميتين في الدولة المصرية وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وذلك بالعبارات الواردة في المقالات المنشورة في الاعداد الآنف ذكرها تحت عنوان « السياسة العميلة » « سياسة الهوى » « حزب السمجة » « حزب السمجة جنيه » ومقالاتي « ضعاف » « شخصي الضعيف » ، والثالث بصفته شريكاً للمتهمين الاول والثاني المذكورين في جريمة الاهانة المتقدم ذكرها بان ساعدهما مع علمهما في الاعمال المسهلة والمستحق لادارتها بان الف احدى المقالات التي تضمنت الاهانة المشار اليها وقدمها لها فنشرها فعلا في الجريدة المذكورة بالعدد رقم ٤٧٧ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٣٤ تحت عنوان « شخصي الضعيف » وطلبت محكمة الاول والثاني بالمواد ١٤٨ و ١٦٠ و ١٥٨ و ١٦٧ من قانون العقوبات ومحكمة الثالث بالمواد المذكورة والمادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون المشار اليه

وحيث انه لدى نظر هذه الدعوى امام هذه المحكمة قدم محامو المتهمين دفعا فرعياً بجلستي ١١ و ١٢ يونيو سنة ١٩٣٤ وطلبوا به الغاء الحجز ورفع الاختتام التي وضعت على محل ادارة جريدة السياسة وطلبت النيابة رفض هذا الدفع والسير في الموضوع — وبعد المرافعة في هذا الدفع قررت المحكمة برفع الحجز المذكور

وبذلك الاختتام التي وضعت على محل ادارة جريدة السياسة وبالتكلم فهوراً في موضوع الدعوى ثم طلبت النيابة معافاة المتهمين بالمواد ١٤٨ و ١٦٠ و ١٥٨ و ١٦٧ عقوبات الاثنين الاول وبها وبالمادتين ٤٠٣ و ٤١ عقوبات لثالث .

وبجلسة يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ دخل حضرة محمود علام افندي ووليم مكرم عبيد الشخصية بصفتهما اعضاء في الهيئة التي توجه اليها القذف في جريدة السياسة وطلبوا ان يحكم لكل منهما بقرش صاغ واحد تعويضاً ضد المتهمين الثلاثة وان ينشر هذا الحكم في ست صحف منها خمس عربية وواحدة فرنسية . وبجلسات ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ وما بعدها ١٨ و ٢١ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ اصرت النيابة والمدعيان بالحق المدني على طلبات السابقة وطلب المحامون عن جميع المتهمين الحكم ببرائتهم ورفض الدعويين المدعين واتخذ حضرة دوس افندي المحامي عن المتهم الثالث بأن طلب الحكم على المتهم المذكور بعقوبة بشرط ان ينص انه كفرد من افراد الامة المصرية دافع بحق عن الدستور وحضرات النواب يقولون ولو انه على حق فلا يجوز له ان يتكلم — وذلك للاسباب التي ابداهها كل طرف في الدعوى وذكرت تفصيلاً بمحضر الجلسة .

وحيث انه ثبت من التحقيقات التي اجريت في الدعوى ومن المرافعة امام المحكمة انه نشر بجريدة السياسة اليومية بالقاهرة في ايام ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ و ١١ مايو سنة ١٩٢٤ بالاعداد رقم ٤٤٤ و ٤٥٥ و ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧٧ التي بيعت للجمهور مقالات بعنوان « السياسة العملية » و « سياسة الهوى » و « حزب السمائة » و « حزب السمائة جنبه » و « ضعاف » و « شخصي الضعيف » و « حزب السمائة » وتواخذ النيابة العمومية كلا من محمد حسين هيكل بك وحافظ غنيمي بك بصفتهما مديري الجريدة المذكورة على هذه المقالات باعتبار ان نشرها يعد من قبيل الاهانة المنصوص عليها بالمادة ١٦٠ من

قانون العقوبات كما أنها تؤاخذ محمد توفيق دياب أفندي بصفته شريكاً لها في ارتكاب جريمة الاهانة هذه بطريق المساعدة في الاعمال المسهلة والمنعمة لارتكابها بات الف احدى المقالات التي تضمنت الاهانة المشار اليها وقد مها لها لينشرها ففسرها اعلاماً في جريدة السياسة بالعدد ٤٧٧٥ بعنوان (شخصي الضعيف) (وحزب السمائة) وحيث ان حافظ بك غفني دفع بانه لم يكن الا صاحب امتياز جريدة السياسة ومكاف فقط بالاشراف على السياسة العامة التي تسير عليها الجريدة في المسائل السياسي ولا دخل له في تحريرها وان ادارة هذه الجريدة محصورة في شخص رئيس تحريرها ومديرها المسؤول محمد حسين هيكلك بك وقال جميع المتهمين ان موضوع المقالات المذكورة لا يخرج عن حد التند المباح الذي حصل منهم بسلامة النية ولم ان يثبتوا الى كل حال صحة ما ورد فيها من الوقائع على فرض ان هناك قدفا وان الفعل في ذاته لا تعاقب عليه المادة ١٦٠ عقوبات لان الطعن لم يوجه للهيئة كلها بل لجانب منها

وحيث ان كلمة اهانة الوارد ذكرها بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات هي لفظ عام يطلق على السب والتذف فيلزم الرجوع الى المقالات المتقدم ذكرها لمعرفة ما اذا كانت تحتوى على طعن واذا كان الطعن يدخل ضمن هذين الامرين

وحيث ان باطلاع المحكمة على المقالة المنشورة بالعدد رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٤ بعنوان « حزب السمائة » اوجدت فيها ما يأتي :

.....

وفي موضع آخر : —

وفي موضع آخر : — ...

وحيث ان المقالة المنشورة بالعدد رقم ٤٧٠ الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤

تتضمن ما يأتي :

وحيث أن من ضمن ما جاء في المقالة المنشورة بالعدد نمرة ٤٧٧ الصادر في ١١ مايو سنة ١٩١١ بعنوان ضعاف ما يأتي :
 وورد في موضع آخر : —

وحيث أن حزب السمائه جتبه المنصود بالمقالات المذكورة هو الفريق المكون
 لأغلبية مجلس النواب وقد نسب اليه في تلك المقالة انه يعبد الحكومة ولا يحب الوطن
 و يفضله ووظيفته هي انتهاك الوطن وانه يحب المال ومن السهل استرضاؤه به وانه
 غير حريص على خدمة الامه وغير مخلص لها

ونسب فيها ايضاً الى الفريق المذكور المجهن والكذب وتدم التهم وقصر
 النظر والى رئيس مجلس النواب انه جاهل لا يدري عمله ولا ارادة له فيدعن لمن
 يأمره وانه امضى الجواب بامر غيره

وحيث أن ما احتوته هذه الالفاظ من العيوب المعينه المستندة الى الفريق
 المذكور من اعضاء مجلس النواب ومن وصفه بتلك الارصاف الخدشه للناموس
 والاعتبار والخطا بكرامه النواب يعتمد بعداً شامعاً عن التقدير القند المبساح هو
 الذي ينظر فيه الناقد الى اعمال الشخص ويبحث فيها بقصر وتعقل ويناقشها
 ايظهر الصالح منها والطالح مستعيناً على ذلك بالفوائد والمبادي ومن مستلزماته
 انه لا يمس الشخص بل يكون قاصراً على اهماله فالالفاظ المذكورة تعد بلا شك سباً
 وحيث أن الصحافي الذي يتوخى في عمله خدمة المصلحة العامة باخلاص
 ينبغي أن لا يتعرض للأشخاص وأن يتحرر عن رشقهم بسهام مثل هذه الالفاظ
 الجارحة التي لا يقبلها احد مهماً كان مبلغ تسامحه وأن يكون ايضاً حائزاً للأخصال
 الحميدة التي اخصها الادب واللياقة فيكتسب عند الذين يتدرون الصحافة حق
 قدرها من المنزلة والمكانه ما يجعله يفخر بمهنته

وحيث انه لا يسمح للتهم في جريمه السب أن يثبت وقائع السب ولو كان

الطعن به موجهاً ل אחד الموظفين العموميين بمناسبة اعمال وظيفته

وحيث ان ما قاله الدفاع من ان المادة ١٦٠ عقوبات لا تعاقب الا على اذانة المجلس كله اذ لم ينص فيها على اهانة بعض اعضائه قول مردود لان اهانة فريق من الهيئة تلمحق بالمجلس اجمعه ولا يوجد محل للتمييز بين الطعن في المجلس كله او في جزء منه سواء كان هذا الجزء مكوناً للاقلية او للاغلبية

(تعليقات دالوز على المادة ٣٠ ذبذة ٣٣ صحيفة ١٩٠ من قانون الصحافة المماثلة للمادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصري)

وحيث عن القصد الجنائي فان مدير الجريدة مسؤول على كل حال بصفة كونه ناشراً للمقال المشتمل على الطعن سواء كان له توقيع عليه او على الجريدة او لم يكن له توقيع وسواء كان حسن النية او سيئها كما ورد ذلك في شرح قانون العقوبات الجارده في صحيفة ٦٩٧ من الجزء الثاني وهذا الزاي قد اخذت به محكمة النقض المصرية اذ قررت ان بمجرد نشر واقعة القذف مع العلم بمضمونها يفيد بذاته وجود سوء النية عند الناشر وان سوء النية في الحقيقة ليس له معنى في الاصطلاح القانوني الا ان الفاعل قصد نتائج العمل الذي ارتكبه وفي جميع الجرائم التي تكون مضرة للغير ضرراً ظاهراً متى توجهت ارادة الفاعل الى العمل وارتكبه عمداً فارادته تحيط بالوقت ذاته بنتائجها الطبيعية ومتى ثبت ان اصحاب الجرائد اطلعوا على المقالات التي رفعت بشأنها الدعوى وعلموا بما احتوته من عبارات القذف وفهموا انها ضارة بشرف الموظف المتذوف فيه . فسوء النية متوفر في شخصهم قانوناً وفعلاً

(حكم ٢٨ مارس سنة ٩٠٨ في قضية النيابة العمومية ضد جريدتي المقطم والوطن) وحيث ان محمد حسين هيكل بك مع اعترافه بأنه مسئول عن كل كلمة خطت في جريدة السياسة بصفته صاحب رئاسة التحرير التي تشمل التحرير في الجريدة ومراقبة كافة ما ينشر فيها ومراجعته لم يدع انه استحال عليه ان يطلع على

المقالات المذكورة ويمنع نشرها في هذه الحالة يجب ان يتحمل النتائج المترتبة
نشر تلك المقالات تحت اشرافه

وحيث ان المحكمة عملا بالمبدأ الذي قرره المحكمة النقض والذي لا يصح
تطبيقه في حالة السب كما حصل تطبيقه في حالة القذف لان الجريمتين من نوع
واحد تعتبر اداة محمد حسين هيكل بك في التهمة المستندة اليه بالنسبة للثلاث مقالات
المذكورة لاعداد مرة ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧٧ فخرية الاهاة بطريق النشر تكون اذن
ثابتة قبله وعقابه عليها ينطبق على نص المواد ١٤٨ و ١٥٨ و ١٦٠ من قانون العقوبات
وحيث ان عبارة المتنازعين المذكورتين بمددي مرة ٤٤٤ و ٤٥٥ تحت عنوان
(السياسة العملية) و(سياسة الهوى) لا تشتملان على شيء من السب المنصوص عليه
في قانون العقوبات

وحيث عن مسؤولية حافظ بك عفيفي فان الثابت من الادراق ان هذا المهم
ما هو الا صاحب امتياز جريدة السياسة بموجب رخصة اعطيت له من وزارة
الداخلية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٢ وقد توجد قرينة قوية على ان صاحب الامتياز
لا يتدخل في اعمال ادارة الجريدة متى كان لها مدير قائم بتلك الاعمال كما هي
الحال في هذه القضية ما لم يثبت ان صاحب الامتياز يشارك ذلك المدير في مهمته
وبما ان التباين لم تأت بهذا الاثبات فلا مسؤولية على حافظ بك عفيفي بصفتها
المذكورة

وحيث عن المقالة المذكورة بالعدد رقم ٤٧٧ تحت عنوان «شخصي الضعيف»
«وحزب السنا» بتوقيع توفيق دياب افندي وان كانت تحتوي على شيء من الهذر
في التعبير الا ان ذلك ليس من الامور المنصوص عليها في قانون العقوبات وعليه
تكون تهمة الاشتراك المستندة اليه والتهمة المستندة الى حافظ بك عفيفي غير ثابتين
قبلهما فبتعين الحكم ببرائتهما منهما عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

وحيث فيما يتعلق بالمجز المطعون في صحته فقد تبين من المحضر الذي حرره مأمور قسم السيدة بناء على امر النيابة العمومية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ اي بعد رفع الدعوى الى محكمة الجنايات انه صار توقيع المجز على مجلة نسخ من العدد ٥٠٢ التي طبعت في اليوم المذكور لانها تضمنت بعض العبارات الواردة بالالاث المقدمات السالف ذكرها .

وحيث ان هذا المجز يعد من الاجراءات التكميلية التي لا تأثير لها على مركز الاتهام ولا يترتب عليها احراج المتهم فيجوز للنباة اتخاذ الاجراءات بلا اذن من المتهم ومن ثم يكون المجز صحيحاً .

وحيث ان المحكمة ترى تطبيقاً للعادة ١٦٧ من قانون العقوبات ان تأمر باعدام اعداد جريدة السياسة التي حجزت بمقتضى المحضر الآنف ذكره وما يضبط منها في ما بعد ويطبع هذا الحكم بمصاريف من طرف محمد حسين هيككل بك في خمس جرائد تختارها النيابة مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة المشار اليها .

وحيث عن طلبات المدعين بالحق المدني فان المحكمة ترى الحكم لكل منهما على المتهم المذكور بقرش صاغ تعويضاً لما لحقهما من الضرر من جراء فعله واما طلبهما نشر الحكم في الجرائد فانه اندمج في طلب النباة وقد اجابته المحكمة .

وحيث انه مع الحكم ببراءة حافظ عفيفي بك ومحمد توفيق دياب افندي لعدم ثبوت التهمة قبلهما يجب رفض طلب التعويض المدني الموجه اليهما .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد السالف ذكرها

حكمت المحكمة حضورياً على محمد حسين هيككل بك بغرامة قدرها ثلاثون جنياً وبالزامه بان يدفع لكل من المدعين بالحق المدني قرشاً صاغاً على سبيل

التعويض ومصاريف الدعويين المدفيتين وأمرت بأعدام نسخ العدد نمرة ٥٠٢ من جريدة السياسة الصادر في ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ وما يضبط من تلك النسخ في ما بعد وبطبع هذا الحكم في خمس جرائد تختارها النيابة وذلك على مصاريف المحكوم عليه مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٧ من قانون العقوبات، من جهة المحكوم عليه المذكور وببراءة كل من حافظ عفيفي بك ومحمد تونيق دياب أفندي من التهمة المسندة إليهما برفض طلب التعويض المدني قبلهما .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٠ القعدة سنة ١٣٤٢ ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٤ بالهيئة السابقة عدا حضرة رئيس النيابة فكان بدله حسن طلعت ضو أفندي وكيل النيابة .

النظام يسري على الجميع

أدبت الغرفة التجارية في نيويورك بانسكترا مأدبة عشاء المستر توماس وزير المستعمرات .

ولما حان وقت العشاء جاء الوزير ووقف في احد الاروقة التي تؤدي الى الغرفة المأدبة وأخذ يحدث كثيرين من اصدقائه .

ولم يتف طويلا حتى جاء بوليس وقال : ارجو منكم ان تخرجوا حالا من هذه الاروقة .

فظن المستر توماس انه يحسن به ان يعرف نفسه لمخاطبه فقال : انا الوزير الذي تؤدب له هذه المأدبة .

فقال البوليس بلا تردد : اني اسف جداً ولكن الاوامر الصادرة الي مبرمة ، فقد قبل لي لا تدخ احداً يتف هنا ، فيجب علي ان اتخذ الامر بلا تمييز فأرجو منكم ان تفسحوا الطريق .

فابتسم المستر توماس واطاع الامر مسروراً من قيام البوليس بواجبه حق القيام .

البوليس

الحرق الجنائي

ماضيه وحاضره (١)

إذا راجعنا تاريخ الطب العدلي وجدنا مشاهدات عديدة تثبت لنا حدوث الحرق الجنائي قديماً والقصد من إيقاعه كتم الجرائم على اختلاف أنواعها أي أن الجناة بعد قتلهم انساناً بأية واسطة كانت يضرمون ناراً لاختفاء الأثار والعلامات الجبرية التي حصل عنها الموت فيحرقون الشخص وحده أو الحبل الموجود فيه معه ظانين أن الجسم يحترق تماماً فينقلب إلى رماد ويختفي أثره أو لكي يوهوا أن الشخص المقتول مات قضاء في أثناء الاحتراق .

والحرق الجنائي هو من الطرق المستعملة أيضاً في حرق الولدين (المولودين حديثاً) لأن صغر جسمهم يسهل حرقهم في كannon أو موقد فيصبحون رماداً بعد ساعتين أو ثلاث ولا يبقى لهم من أثر .

وكان يقترب هذا الجرم قديماً ابتغاء سلب مال الأغنياء والمتمولين أو إخفاء للطفل الذي قتله باي واسطة كانت أو لاجل كتم الجرائم .

وأول حادثة حرق حصلت في فرنسا عام ١٦٦٣ بامرأة كانت لا تقنأول سوى الاشربة الكحولية فوجدت ذات يوم في فراشها محروقة ولم يبق من جسدها غير رأسها واصابعها . وبعد أن عاينها برنولين (Bartholin) حكم أنها احترقت فجأة وأبدعت منذ ذلك التاريخ كلمة (الاحتراق الفجائي) (Combustion spontanée)

والحادثة الثانية جرت سنة ١٧٢٥ في بيت اسرة مكونة من رجل اسمه (ميلي) وامرأة وخادمة اما الخادمة كانت صبية حسنة ، ففي احد الايام وجدت المرأة محروقة في المطبخ ولم يبق من جسدها سوى رأسها ورجليها . فاتهم الرجل ميلي بانه هو الذي احرقها فحوكم وحكم عليه بداءة انه هو الجاني بالنظر الى العلاقة الحميمة التي كانت بينه وبين الخادمة المذكورة . وبناء على ادعائه وبيانه ان لا علاقة له بحرق المرأة وانها احترقت فجأة تألفت محكمة خاصة لمحاكمته ثانية . فاستوضحت المحكمة من الهيئة الطبية كيفية الاحتراق الجنائي فقام منها الطبيب فوندر (Fondère) مصرحاً بالقضاة ان الاحتراق فجأة ينجم عن اشتعال الغازات التي تطرح مع النفس في شخص يدمن الاشربة الكحولية متى اقترب من جسم ملتهب فاقرت الهيئة الحاكمة براءة المتهم (ميلي) ومنذ ذلك التاريخ تعددت حوادث الاحتراق الفجائي وزاد عددها على الثلاثين في مدة قليلة وكان اكثر المحرقين نساء مدمنات الكحول وبقيت افكار الاطباء مقتنعة بتلك النظرية حتي سنة ١٨٤٧ اذ احترقت السكونة غارليتز (Garlitz) في دار مستاد وذلك ان السكونة وجدت ذات يوم في غرفة نومها محترقة مع بعض الالاث الموجود في تلك الغرفة وطالت دعواها مدة مديدة ودعي اثنا عشر طبيباً للبحث في الحادثة المذكورة وكانت النتيجة ان قدمت الهيئة الطبية تقريراً طيباً قالت فيه ان السكونة احترقت فجأة ايضاً . اما السكونة فلم تكن من مدمنات الاشربة الروحية بل كانت تغسل جسمها بالكحول المكوفر .

وكان بين الهيئة الطبية الطبيين يدسكوف وليبايغ (Biskof & Liebig) من المخالفين لراي زملائهما والمعترضين على تقريرهم لانهما كانا مرتابين بالحرق الفجائي ومسندين رايهما على ان الجسد الذي يحوي من الماء ما يعادل سبعين بالمائة لا يحترق هذا الاحتراق وان حوادث الاحتراق التي وقعت قبل ذلك

التاريخ قد تكون جميعها جنائية .

وقد جربا ما ادعياه بالحيوانات وهذه طريقتان تجارهما : بعد ان حققنا وزيد كلب بكحول درجته ٩٠ قربا من اتقه وفه طبياً فلم يشتعل ثم ان التحقيقات العدلية ايدت ما ابداه الطبيب المذكوران من الراي الصائب بعد التجارب الفنية المتقنة لان خادمة الكوكة اقرت بانها قتلت الكوكة واحرقتها طمعا بما لها وجواهرها .

وقد حدثت وقعة تشيرة في روسيا ايضاً شبيهة بهذه فاولت بنظرة الاحترق انجني ولـ كن بعد رقع النار من حامدة الكوكة والوقوف على انها كانت جنائية ايدت التحقيقات في جميع حادثات المارق المماثلة قبل ذلك التاريخ فوجد اكثرها جنائياً . اما ري (دى بتران) بهذا الشأن فهو ان الكحول لا يسبب الاحترق النجاني ولكنه من الاسباب المهمة لمصدر الاحترق قضاء .

والماصل ان الطب الشرعى في الوقت الحاضر وصل الى درجة عالية من الرقي حتى سهل عليه كشف ابرام الواقعة على اختلاف درجاتها ولو احترقت جثة المقتول ووصلت الى درجة التحنونة والرماد ايضاً وذلك بالطرق الحسكية والكيميائية ونوصل الى تمييز كيفية الحرق ومعرفة انه حصل في اثناء الحياة او بعد الموت .

واقتراف الجنائيات المذكورة نادر في بلادنا لاني منذ مزاولتي الطب — اى خلال سبع عشرة سنة — لم اصادف سوى حادثتين من هذا النوع .

فالمشاهدة الاولى صادفتها في اثناء النفي العام سنة ١٩١٥ في محلة باب نوما (بدمشق) وهي :

ان رجلاً كهلاً قتل غلاماً عمره سبع عشرة سنة لاط به ثم احرقه لاختفاء القضية فتوقفنا لكشف الجرم بسهولة فانه ثم اقر الجاني بما اقترف .

والمشاهدة الثانية ماري المزاي زوجة البروتوكزاديوهرها اثنتان وعشرون

سنة وهي التي احرقت في الصالحية بحي البندق في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٤
وبما ان هذه الجاية المثلثة المذكورة حديثة العهد رأينا من المناسب درج خلاصة
التقرير الطبي المعطى وقد جاء فيه انه يستدل من العلامات والافات المرئية ما يأتي:
اولاً من تقسح الاحشاء نخمن ان المدة التي مرت على الموت ثلاثة ايام تقريباً
ثانياً ان المذكورة ماري قد توفيت من جرح مرمى ناري نافذ الى جوف
الصدر الايمن ومسبب تمزق العروق الكبيرة: الرئة اليمنى وزفا داخلياً غزيراً ودما
منخثراً متراكماً في جوف الصدر وان ذلك الدم المنخثر وتلك السكدة الواسعة
والارنشاح الدوي لا نحصل الا في اثناء الحياة.

ثالثاً بما ان معاينة الدم (بالمظار الطبي) لم ترنا حض الفعم الذي يدل
على حرق الجسد في اثناء الحياة فقد ثبت لدينا ان الحرق المذكور حصل بعد الموت
رابعاً بما ان المرمى واقع في الناحية العلوية الامامية للصدر وبالنسبة الى سيره
الداخلي استدل ان العيار الناري الذي اصابها لا يمكنه طبقاً لمقررات الفن ان يكون
صادراً من يدها بل من يد شخص آخر.

خامساً قطر فوهة الدخول يدل على ان المرمى صدر من آلة نارية ذات
قطر اصغر.

سادساً ان الكسور التي حصلت في رأسها وطر فيها العلويين والطرفين السفليين
وفقدان بعض اقسامها كل هذا تاجم عن بقاء الجثة تحت الزدم وتصادمها بالاجسام
الصلبة لان العظام بعد فحومتها تصبح سريعة العطب وبما ان مكسرها غير منظم
فهم انها ليست مكسورة طوعاً كما يحصل عادة في الحرائق.

سابعاً ان المتوفاة حبلى بجنين متمم للشهر السادس من اشهر الحبل جنسه ذكر
وكامل الاضياء ومستبين الخلفة وقابل للحياة وعليه نظم هذا التقرير الطبي المشترك.
هاتان هما حادتنا الحرق للنان وقعنا في دمشق وكشفنا بفضل تدم الادب الشرعي.

اسباب الجرائم وملافاتها

الجموع تزعم بعضها بعضاً كأنها هي سائرة الى قاعة التمثيل حيث تسري منها بعض متاعب حياة بمشاهدة بعض فصول الحياة تمثل على مسرحها .

حبلان معلقان يخال الناظر اليهما انها نصبا للعب الهلوان

سرت هزة قوية في الجمع المحتشد وأنجحت الانظار الى ما وراء الحبلين فإذا باثنين من بني الانسان مكتوفي الايدي على وجهيهما صفة الموت وعلامات اليأس تترأ في اعينها تخنبرها قوة من الجند وتقدم بهما ببطية الى حيث يلعبان دورهما الاخير على مسرح هذا العالم . البس كل منهما ثوباً ابيض دلالة على قرب تركهما هذا العالم عالم الارجاس الى عالم اسمى . عالم الطهارة . صعدا على كرسيين اوصلاهما الى الجبلين اللذين عاقتهما العناق الاول والاخير ولكن ليس عناق الشوق والمحبة بل عناق السكر والبغضاء فهويا يختلجان وقضيا .

دوت تلك الساحة بالتصفيق . تصفيق الاستحسان . تصفيق الثمالة . تصفيق القرح لا ادري ما قصد به لاني لم اشارك القوم فيه اذ الموقف رهيب مهما كانت صفات الراحلين .

قضي الامر وعلق الشقيان المجرمان فهل بطلت بموتهما الشقاوة والجرائم . يزعم البعض ان الاعدام يرهب الاشقياء ويقضي على الجرائم والحقيقة انه في اكثر الاحيان — ان لم يكن دائماً — مدعاة الى تكثيرها . ان اولاد المجرم يشبون مجرمين وخصوصاً اذا كانوا صغاراً وليس لهم من يعولهم بعد فقد سندهم فلا يجدون غير الشقاوة مرزقاً لان اخلاقهم لم تهذب والوحش الكامن فيهم لم يقتل . للجرائم اسباب . منها وراثية ومنها اكتسابية . فالوراثية ما يرثه الانسان من

ضعف البنية وتركيب الاعضاء الميوبة والصفات الادبية والتوى العقلية فهو مثال الضعف والنقص الانساني. اما الاسباب الاكسايية فهي (١) العادات السيئة التي تقتل في الانسان تدريجاً صفاته الطبيعية الصالحة وتضعف قواه العاقلة . (٢) استعمال المسكر والمنبهات وخلافها التي تضعف قوة الارادة وتلاشي الشعور الادبي (٣) الاستسلام الى الغضب الشديد والحزن والحسد وما شاكل فتضعف في الانسان سلطته على نفسه وتؤوده الى ارتكاب الجريمة هذا فيما يخص بالانسان من حيث صفاته واخلاقه .

ولكن يوجد عوامل خارجية ومؤثرات طبيعية عديدة منها اختلاف حالات الهواء والفصول وتتابع الحرارة والبرد الشديد والغيث الفجائي في الهواء كل ذلك مما يؤثر على القوى العقلية والاعصاب ويجعل الانسان الضعيف عرضة لمخالفة الشرائع المدنية والادبية .

المحيط الذي يعيش فيه الانسان تأثير كبير على ميوله . فاذا كان المحيط منحطاً وكان الانسان ضعيف الارادة ناقص الاخلاق كان عرضة للتسوط والانقياد الى ارتكاب الجرائم وبالعكس ذلك اذا كان قوي الارادة صحيح العقل والجسم فانه يجد في نفسه قوة مانعة تقيه شر تأثيرات محيطه . ان كثرة السكان في المدن وشدة الزحام تمهد الطريق الى فساد الاخلاق فاذا كانت حالة المجموع ادبية راقية وكانت الراي العام مجمعاً على تجنب الجرائم وانقاداً على مرتكبيها كانت الجرائم قليلة بعكس ما اذا كانت الحالة منحطة والجمهور لا يعبأ بما يجري بين افرادة . ان الدين والعادات المتبعة دينية كانت او غير دينية لها تأثيرها في تنبيل او تكثير الجرائم في البلاد ويسؤني ان اقول ان اكثر العادات في بلادنا تؤهل الى تكثيرها منها التجمهر في الاعياد لغير ما قصد سوى معاطاة المسكر واظهار البراعة في الغناء او لقوة في رفع الاثقال كما هي الحالة في اكثر قرى لبنان حيثما يجتمعون من القرى المجاورة والبعيدة

لهذه غاية لا للصلاة . كذلك اطلاق العيارات النارية في الاعياد والاستهبات والاعراس كأنما لا يتم فرح بدورها الى اخر ما هنالك من سى العادات التي تاصلت في الشعب . العمل يبعد الانسان عن الجرائم فاذا كانت حالة البلاد المالية والاقتصادية حسنة فشيطة تكثر الاعمال فينصرف اليها الناس وتقل الجرائم لان رأس البطل معمل الشيطان . كذلك الشرائع والنوانين والاحكام ووسائل التأديب والتنفيذ اذا كانت شديده دقيقة

اما المجرمون فدرجاتهم متفاوتة فمنهم المولود مجرماً وهذا يكون حب ارتكاب الجرائم غريزي فيه منهم من يعتاد اليها فيعتادها ويخذها حرفة الارزاق . ومنهم المضطر لارتكابها لاسباب قاهرة كالدافعة عن النفس او العرض او في حالة غضب او تهيج عصبي وغير ذلك . ومهما تكن درجة الجريمة فلا يجوز ان يكون الاقتصاص من مرتكبيها بقصد الانتقام او النشفي بل يجب ان تكون الغاية اسمى من ذلك . يجب ان يروا . النصاص الى تحسين حالة المجتمع (١) يحفظ المجموع (٢) القضاء على الجرائم (٣) التعويض على من وقع عليه الجرم (٤) اصلاح المجرم . ويتوصل الى ذلك بطرق كثيرة كالسجن المؤبد والموقت ومصادرة الاملاك والنفي والحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وهذه كلها لا يجب ان تعدى الغاية المنصودة من اصلاح المجرم والقضاء على اعمال الشقاوة وبالنتيجة اصلاح المجتمع .

اما اصلاح المجرمين فيتم بدرس صفاتهم ومروهم والنظر الى ما ارتكبه من اعمال الشقاوة . فاذا كانت بسيطة واسبابها قلة ذات اليد فيجب ان يسجنوا حيث يتعلمون احدى الصنائع فتكون لهم الارزاق بعد تركهم السجن . اما الصغار منهم فيسجنون لوحدهم كيلا يقتبسوا عن سواهم ما خفي عليهم من الاساليب والطرق التي يعرفها كبار المجرمين ويجب ان يلتفتوا الى الصنائع وبكامة اخرى يجب ان يكون السجن لهم مدرسة وسجناً . اما كبار المجرمين الذين اتخذوا الشهادة يدنا

بلذ لم ارتكابها فيوضعون في معزل عن اولئك ويشغلون اشغالا متعبه تكسر فيهم تلك القوة ولا يسهي عن بالنأ ان الذي يشتغل يجب ان يعطى بدلا او اجرة عن شغله يساعد بها عائلته وان لم يكن ذا عائلة فتحفظ له لبعده خروجه من السجن فيستعين بها في حياته ومن المقيد بل الضروري تخصيص سادة او اكثر في اليوم لالقاء الدروس الدينية والادبية والعقلية والتهديبية على سائر المسجونين لترقية مداركهم وتلين طباعهم . يجب الانتباه الكلي الى ما يجري داخل السجن فلا يسجن في غرفة واحدة الا من كانت ميولهم وصفاتهم وطباعهم متشابهة مماثلة لئلا يفسد الغرض من سجنهم واما السجن الفردي فع ما له من الحسنات في تاديب المسجون واذلاله تنقصه المنفعة التي يجنيها المجرم من المعاشرة اذا لم تكن رديئة وعلى كل فأت تقر يق المسجونين كما سبق يقتضي له مهارة ودراية ومعرفة في علم الاخلاق مع ما يلزمه من الدرس والسهر من جانب مراقبي السجون ومفتشيها وولاة امورها وحراسها .

اما الطريقة الفضلى لاصلاح المجرم فهي اعتباره قابلا لاصلاح وافهامه ذلك فاذا كان جرمه يستحق عقوبة تتراوح مدتها بين السنة والثلاث مثلا فعلى القاضي ان لا يعين المدة بل يفهم المحكوم عليه انه يستبقيه في السجن حتى تظهر عليه دلائل الاصلاح والعزم الحقيقي على تغيير ماضيه ويترك ذلك لادارة السجن التي تراقب عن كثب حركات السجين وسكناته حتى اذا تأكدت فيه التحسين تطلقه بكفالة وتوجب عليه ان يثبت وجوده بين حين وآخر مصحوبا بشهادة عن حسن تصرفه من هيئة معروفة لدى الحكومة وتقومه انه اذا بدر منه بادرة تخل بالنظام فانه يرجع الى السجن فيقتضي فيه المدة كلها .

فالاصلاح المطلوب اذاً يجب ان يتدي بتحسين حالة الفقراء غير القادرين على تعليم اولادهم وتهديبهم باشاء المدارس المجانية ودور الصناعة وتعليمهم مسا

يقبهم شر الفاقة عند ما يشبون . اما نظام السجون الحاضر فيجب تغييره واتباع طريقة فصل المسجونين كل فئة لوحدها ولو ادى الى زيادة المصاريف لان انجع الدواء ما اخذ حين الحاجة اليه . فالدرهم التي تصرف في هذا السبيل تعوض اضعافا فبإبطال الجرائم بآمن العباد وتحسن سمعة البلاد . « اسعد نيسى »

الشقية الحسنة

مضى بضعة اشهر ومدينة نيويورك تلهج بذكر الفتاة ذات الشعر الذهبي المقصوص والجمال الزائع التي الفت الرعب في قلوب الاهلين وشغلت دوائر البوليس بالبحث عنها والاهتداء الى محل اقامتها .

تدعى هذه الفتاة « ميبيليا كوني » وعملها الوحيد هو اللصوصية « القسليح » على طريقة مبتكرة تستدعي كثيراً من الشجاعة فهي تدخل المخازن وتسر مسدسها بسرعة هائلة مهددة بالقتل من يرفع صوته او يحرك يديه وتتوجه رأساً الى صندوق المال وتمسك الموجود فيه وتخرج بسرعة فتركب سيارتها وتتوارى الى حيث تفيّر حلثها وتعود بعد مدة الى عملها السابق .

وقد ضج الناس اخيراً من هذه الحسنة الهائلة رتناولت الجرائد اخبارها فكتبت عنها الفصول الطويلة .

ومما يروى عنها انها دخلت يوم اول نيسان الماضي مخزن حلاق مشهرة مسدسها وطلبت الى الحاضرين تسليم ما في جيوبهم في الحال فضحكوا ولم يعبأوا بها ظناً منهم انها « خدعة اول نيسان » ولكن لم تمض دقيقة واحدة على عدم اكترائهم حتى سقط منهم اثنان يختبطان بدمائهما من رصاص مسدسها فسلمها الباقون ما معهم من المال واختفت كعادتها اختفاء غريباً .

وظلت المسنة الشقية ذات الشعر الذهبي سرّاً من الاسرار الغامضة الى ان توفى بوليس الولايات المتحدة من انباء القبض عليها مؤخراً في فلوريدا ، بسبب وقوعها في ايدي الشرطة هو التجاؤس الى احدى البوت بسبب الولادة لانها كانت حامل فلقي عليها القبض بعد ان ولدت ببضعة ايام مع زوجها ورفيق لها كان يعاونهما في التشليح وبعيهم اليوم قيد المحاكمة .

الاص لا يخاف

الا الضجيج

نريد التكلم عن المصوص ولما كننا غير صالحين تماماً لثقتكم في هذا الموضوع رأينا ان نستجد لفائدة قرائنا بلص حقيقي .

خرج عام ١٩١٤ من سنك سنك — وهي السجن العظيم لولاية نيو يورك — ونشر تحت اسمه المشهور « لو دافيس » في احدى صحف تلك الديار مقالة مهمة ابقاها المظ — رغم الحرب العامة — بين محفوظاتنا الى اليوم . فدوكم تعريب ما يقول ذلك الاص التائب :

« انا اص قبيح . لكنني لم اعمل بعد اليوم شرّاً . وان تسكن توبتي هذه لا نهمكم الان كثيراً فاعلموا اني اذا استطعت ان اصف لكم كيف اشغلت ، وبالتالي كيف تحافظون على اموالكم من الاسرار نظيري ، اضطررت الى الاصغاء للكلامي . ولا احد غير الاص يستطيع افهامكم ذلك . فالبوليس لا يتدر لاننا معاشر المصوص نعتقد انه غبي . والمحاكم والقضاة والمشرعون لا يستطيعون لانشغالهم منذ الابد في بنيان السجون وحشدنا فيها . بينما المصوصية — كتنهتقاتهم — جارية بكل امان .

وفي الواقع ان هذه الصناعة انما تلتق وتتنق في السجون . فسجن الميرامشهور عند كل شرير في نيويورك إنه المدرسة الاستعدادية . اما الصفوف العالية التي توزع الشهادات فهي في سنك سنك « وأوبرن » ودانمورا .

والبالغ الباطلة التي تبدلونها كل عام لقاء حماية البوليس لكم . والبالغ الاعظم منها التي تنفقونها على المحاكم لاثبات الجرائم على فاعليها انما تحسب عند امثالي مرمية جزافاً . استدلوها ايها الناس من عدم تناقص الجنائيات على صحة نظارنا في عقم هذه الاحتيباطات . فانا صرت لصلاً لاني استحسنيت هذا العمل بل لما ثبت عندي من اليقين بسهولة سلب الناس .

ان الاساليب التي تحاول ان تحفظ بها بيتك او مخزنك من السراقين تظهر لنا كالكنت المازلية القديمة لا تستحق حتى الضحك منها . فنت تتكل اولاً على القفل . اما نحن فنخاف الباب المفتوح او التروك بلا اقفال اكثر من الباب المقفل هذا في النهار . فالرامي مها يكن مغامراً يتردد كثيراً قبل اقتحام باب غير مقفل نخوفه من ان يقابل في ذلك المكن سكانه . لان اول ما يتبادر لذهنه انهم موجودون فيه . اما والباب منفل والمفتاح غائب فطبيعي ان يكون السكان ايضاً غائبين .

ولا اعني بهذا نصيحة لك بعدم اقفال بابك . بل اخبرك بما يدور في ذهن الحرامي عندما يضع عينه على بيتك ويرياشر الاهتمام مملك في شؤونك الداخلية .

واللصوص قد شملهم البدن كسواهم في هذه الايام فاصبحوا يشتغلون كالتجار الكبار -- مشتركين . متكافلين متضامين . لا يجي الواحد منهم وحده بل مصحوباً دائماً برفيق او اكثر . ففي مشروعاتهم النهارية يطرقون المكن القدر انه فارغ . فيصعد الاول الى الباب ويترع الجرس بكل صراحة مهيناً عشرين عنزاً

لجيثا في ما اذا صردف وجود من يفتح الباب . وان لم ينل جواباً لم يكتف بهذا . بل يضع اذنه على ثقب الفتاح ويصغر تماماً لاقبل حركة يمكن حدوثها داخلاً . فإذا لم يسمع شيئاً ضرب الباب بشدة والتفت الى جميع النواحي المحيطة بالبيت ليطلعن الجيران الممكن اقتبا . هم الى انه رجل مهاذب قادم لشغل . فإذا استراح به من كل هذه الجهات افاد رفيقاً ان الجو صاف والسبيل ممد .

والمفاتيح العديدة التي يحملها وصار يعرف مزارها او بالالات الصغيرة العدة لفتح الاقفال يفتح الباب امامه حلاً بكل ترحاب ولا يحتاج في الدخول الى اكثر من خمس دقائق لفحص البيت وتوقيته وامتحان الجرار والخرائن . وهو قلما يعطرق الطابع وقعة المائدة لصعوبة حل الاواني الفضية ولان الرزم على عجل وما يقتضي الجري في الشوارع من السرعة يبران الظنون في كل من ينذبه . واللصوص يستفيدون من حوادث بعضهم بعضاً فقد طالما كنت رزمة غير مرتبة وسيلة لانكشاف امر السارق .

والص لا يستسلم للتقدير حتى في الامور المستعجلة . فقبل ان يلبس غرضاً يهيء الخطة للتخلص به وقد يكسر مفتاح ضمن القفل منعاً لطاريء من الخارج واذ يكون قلب البيت ظهراً لبطن يصغر لاقبل حركته . فسلام السطوح هي التي يعتمد عليها قبل سواها للنجاة .

ولصوص المنازل غالباً يشتغلون نهائراً . ويعتمدون ايماً دون اخرى . فيتركون الاثنين لانه معد للغسل . والاثنين لانه يوم كي اليا . والسبت لان الرجل (في نيو يورك) قد يكون هناك بعد الظهر . اما الاربعاء والخميس والجمعة فهي اوفق الايام وانسبها . لان الرجل في الشغل . والسيدات في الزرات . وانحادات تنزه الاولاد في الجنائن البلدية . وكنت اعدل رجوعهم عادة قرب الساعة ٣ ونصف لمباشرة اعداد العشاء .

هنا لا بد لي من تنبيه كل انسان الى الاهتمام في الخارج الممكنة في بيته . ولا
يسكثر لتكن اقلها بل ابضع عليها شيئاً يحدث ضجيجاً عند اقل اقتراب منها
لان اللص اذ يذهب رأساً لا متحليها يحزن من هذا الضجيج ويهرب قبل ان يأخذ
من البيت شيئاً . وقد يتخذ طريقة اخرى . لكنه لا يبقى بتاتاً حيث حدث
الضجيج . فالضجيج يهيج اعصاب اللص ويدفعه حالاً الى الفرار .

اترك دائماً احد في البيت عند خروجك . واذا سمعت اقدام اص في الغرفة
الناية احدث انت ضجيجاً . اصرخ . و«غن» . او اقلب اناء نحاسياً على الارض .
او اطلق رصاصة في الفضاء . ولكن لا تقع مغشياً عليك . ولا تقطع نفسك . ولا
تستوقف دقات قلبك ما لم تكن مصعباً على ترك اللص يحمل كل شيء . وذهب
آمناً لكي تعود فتحقق قدمالك في ملاحظته بواسطة الشرطة والمحاكم . اي ضجيج
ممكّن يسكني لازعاجه قبل العمل فيصرف متعباً باذيله . ولكن دوي البارود
احسن انواع الضجيج . حتى «الفرد» الصغير الذي يلعب به ولدك يأتي باعظم فائدة
لان اللص المسلح نفسه لا يتوقف لفحص نوع السلاح الذي معك . ولا يهتم في
مبادلة الرصاص الا عند انحصاره في مأزق لا مخرج له منه . وهو في طبعه جبان
يجب الانسلاخ خفية وسكوه كل ملثقى .

واعلم ان الكلب الصغير في البيت يروع اللص كما لو كان سباعاً غضباً .
فاهتمامك في ان يكون دائماً في بيتك ينجيك احياناً من خسائر جسيمة . اجل
ان اللص يستطيع اسكات الكلب بلمعة يرميها له . لكن البيت يجب ان يكون
منفرداً بميداً حتى يجسر اللص على احتمال نباحه بينما هو يعالج الباب الى ان
يتوصل اليه .

ثم ان اللصوص اليوم يقرأون الجرائد فيهتمون جداً في اخبار الحفلات المنتظر ان
يحضرها كثيرون . فيتنسسون اخبار المدعوين حتى اذا خلا الجو في بعض الاحياء .

المخصوصة اثناء الحفلة هبوا للعمل بنشاط عظيم . وهم غالباً يلبسون جيداً و يتفقدون
 بيوتاً معينة في النهار تتقدماً مبنياً على الوف من الاسباب والاعذار المختلفة ليدرسوا
 ما فيها من مداخل ومخارج . وقد بلغ من حسن سعيهم اذهم لا يهتمون بناية جارية
 تشييدها بل يكثررون التفرج عليها ودرس ما فيها من المنافذ والسلام .

ولا تترك بيتك ولا مخزئك بدون ضوء ساطع ليلاً لان ثمن الضوء على غلائه
 يظل ارنخص مما يمكن ان يحمل الاصل من عندك . فالسراقون يمتقون النور المشعشع
 ويحسبونه نجساً وشوماً .

واخيراً ايها الناس لا تصطنعوا لصوصاً بارسالهم الى سجون هذه الايام . فهي
 مدارس للشر لا اقل ولا اكثر . انا كنت اعرف بعض الحيل قبل دخولي السجن
 لكنني اخذت فيه دروسي الحقيقية . ففي السجون يسحق كل ميل الى الخير في
 النفوس . ولا بد للداخل اليها من التعهد بالانتقام من الهيئة الاجتماعية التي اقصته
 عنها . وهو يباشر البر بعنده في الحال بتلقيته كل داخل جديد معلوماته الخاصة .
 فكل شاب يأخذ عنه امثلة في فن الشر ويفضل معاش السلب والنهب على العمل
 الصالح يسبح جزواً من ذلك الانتقام الذي هدد به البشرية .

انا لا انتظر ان تفهموا مني سريعاً هذه النقطة الاخيرة . فكأنها محجوبة حتى
 عن اشرف المصلحين نية وانبلهم غاية . ولا يدرك صوابيتها وسدادها الا الذين
 اتبح لهم ان يقيموا بعض ايامهم ضمن جدران السجون . على انها صحيحة في كل حال
 واما ان ابر بعهدي الا اخالف القانون بعد الان فسا فعل ذلك على رغم الدروس التي
 تلقيتها في اوبرن وسنك سنك ودانمورا .

اني لم اصطلح في السجن . لا لعمرى . واذا فحست قلبي وجدته الان غير
 مختلف عما كان قبلاً . لكنني صرت اوسع نظراً في الحياة . واظنني قادراً على التعبير
 كما كنت قادراً على التخريب . وعندي ان كل من يتوصل بحمد ذاته الى ادراك

هذه الحقيقة نظيري لا يحول همه الى التخريب مالم تضطره الى ذلك الهيئة الاجتماعية.
« الحارس »

❦ رواية العدد ❦

الاختراع العجيب

وقف رجل على باب (البنك) يطلب مقابلة المدير ولما دخل قل — لدي اختراع عجيب ياسيدي وهو آلة تستمد قوتها من حرارة الشمس وها هي معي احضرتها لتراها وتقصصها انت بنفسك .

ثم فتح علبة ظهرت الالة منها وقال : هذه تأخذ من الشمس في يوم واحد ما يكفيها مؤنة تسعين يوماً .

المدير — نعم وماذا تريد مني ؟

المخترع — اريد ان تمدوني بلال لاتمام اختراعي لان اهميته تكون عظيمة في العالم فقد قرر العلماء ان موارد الغاز والقمح لا بد من ان تنتهي ذات يوم واذ ذاك يضطر الناس من ان يستمدوا قوة من حرارة الشمس وقد افكرت انا بهذا الموضوع من مدة طويلة وعالمته بتجارب عديدة حتى تمكنت من ابرازه الان الى حيز الوجود .
المدير — ولكن (ينكنا) لا يسمح بمساعدة مشاريع مثل هذه .

المخترع — ولكنك متى تحققت اختراعي تساعدني انت من جيبيك الخاص لان كل ريال تدفعه يعود عليك اضعافاً كثيرة .

المدير — ومن يجعلني اعتقد بصحة اختراعتك ؟

المخترع — الامتحان ياسيدي فهذه الالة يمكنك ان تراها بعد تسعين يوماً لترى اذا كانت تقف عن الدوران .

المدير — ومن يعلم اذا كنت لا تعطيها قوة في هذه المدة كما تدار الساعات مثلاً:

المخترع — المسألة بسيطة يمكنك ان تبقيها عندك هذه المدة.

المدير — يصعب علي ان احمل مسزوليها مدة تسعين يوماً.

المخترع — اذا ابتها في المصرف هنا.

المدير — كذلك نظام (البنك) لا يسمح بابقاء اشياء على هذه الصورة.

المخترع — يوجد للمسألة حل آخر. ليس عندكم صناديق للاجرة تحفظون فيها امانات للناس؟

المدير — نعم.

المخترع — اذا فاحفظوا لي هذه العلبة لمدة تسعين يوماً وها انا ادفع الاجرة سلفاً فاخذ المدير يفكر بهذه الفضية لان اختراع جمع قوة الشمس ليس بالامر اليسير ولماذا لا تكون له يد في بداية هذا الاختراع ولا سيما ان لا يجازف بشيء من المال قبل ان يتحقق كل شيء.

فدخل مع المخترع الى الغرفة الداخلية وقال لوكيل الصندوق: اقبل هذه الامانة من هذا الخواجا واقبض اجرتها لتسعين يوماً» ولكي يعمل له وصل بالقيمة سألته: ما اسمك؟

المخترع — اسمي مارتين غوردون يا سيدي.

فبدأ الكاتب يعمل الوصل وفتح وكيل الصندوق خزانة كبيرة وضع العلبة فيها بين اكداش من الاوراق المسالية. وبعد ان تم ذلك قال المدير: هذا وصل بالقيمة يا خواجا غوردون وخذ الان هذا المفتاح واحفظه معك وانا ابقي معي المفتاح الثاني لان هذه الخزانة لا يمكن فتحها الا باجتماع المفتاحين معا.

المخترع — لك الشكر يا سيدي واستودعك الله. الى اللقاء.

بعد انصراف الخنزاع غردون اجتماع وكيل الصندوق بالمدير وقل له خمار لي شي. يا سيدي وهو اني اخف ان يكون في هذه العلبة قنبلة او ما يشبه ذلك لان حوادث القوضيين كثر في هذه الايام.

المدير - امكنذا نطاز ؟ ولكن ليس في هيئة الرجل ما يدل على انه فوضوي . ومع ذلك فلماذا لم تنبرني الى مثل ذلك قبل اتمام كل شي ؟
الوكيل - الان خمار لي ذلك وفي كل حل ارجو ان اكون مخطئاً في نظرتي هذه ولا يحدث شيئاً .

المدير - نعم . ولكن كان يجب ان افكر اكثر في هذه القضية فقد تسرعت وهي الزية التي لا اعلم كيف اتخلص منها لان من كان في وظيفتي يجب ان يكون نظاره بعيداً في كل امر لعظم المسؤولية التي عليه

من تلك الساعة اكثر الحمس بين عمال البنك وكثر ترديد كلمة (علبة مجهولة يمكن ان يكون فيها قنبلة) وما مضى على ذلك بضع ساعات حتى اقتلب الحمس الى تصريح بن المدير تسرع في قبول علبة يمكن ان تكون من صنع القوضيين .

فوقع المدير المسكين في اضطراب وانشغال بل من جراء هذا الامر . واقتل البنك وسار العمال الى بيوتهم حسب العادة وذهب المدير الى منزله واضعاً رأسه بين يديه يفكر كيف يتخلص من هذا الخطر المجهول .

بقي على مثال ذلك الى الساعة الحادية عشرة ليلاً .

واذ ذلك سمع قرع الباب وصوت رجل يطلب مقابلة المدير لشغل خاص ولما وقف بين يديه وقل :

هل انت مدير البنك ؟

المدير - نعم ماذا تريد ؟

الزائر - وهل جارك اليوم رجل اسمه غوردون وضع عندك علبة يقول انه اخترعها؟

المدير - نعم نعم ماذا تريد ان تعرف عن ذلك ؟

فاخرج الزائر لوحة من جيبه ثبتت انه بوليس سري وقل : اعلم ياسيدي ان غوردون هذا من القوضيين وقد قبضت عليه منذ ساعتين بعد ان بحثت طويلا عنه وهو الان متيد بالحديد وقد اعترف لي بجرائم كثيرة وقصر علي ما عمله اليوم من وضع العلبة عندكم وان هذه العلبة لا بد ان تنفجر بعد نصف الليل بساعة واحدة . فقم الان معي لتلافي الخطار واطلقا هذه العلبة قبل ان تنفجر .

فاضطرب المدير وحار بأني لسان يشكر هذا البوليس النشيط ولكن البوليس قل : لا وقت الان للشكر بل يجب ان نسرع حالا الى اطلاق هذه القنبلة وارجو ان اجد في البنك سطل ماء حين وصولي .

المدير - ولكنني اخبرك بأسف ان فتح الخزنة غير ممكن لان القفاح الثاني مع ذلك المحتال الغدار .

البوليس - كلا بل هو معي لاني احتطت للامر من كل وجوهه واخذت منه المفتاح وها هو :

ففرح المدير وقام معه متجهين نحو البنك .

وفي الطريق قل المدير بلهفة كيف اعمل لا بقي هذا الحادث مكتوماً لان الرأي العام اذا عرف بذلك تضعف ثقته بنا وربما طلب امواله المودعة دفعة واحدة وهذا ما لا نستطيعه في مثل هذه الاحوال .

البوليس - وهذا ما افكرت به انا ايضاً فلم ادع احداً يعرف شيئاً والان متى وصلت الى البنك تجدد الجندي على الباب حسب العادة فلا تعلمه على شيء . وعند ما وصلا الى البنك فتح المدير بابه ودخلا بسرعة فقتل البوليس : سطل ماء

قبل كل شيء فاحضر له سعال ماء وفتح الخزانة . فآخذ المدير بخرج الاوراق المالية محاذراً ان يمس العلبة خوف اتجارها وبعد ان فرغت الخزانة من المال قال :

اسكب الماء : ولما كنته عند ما قل هذه الكلمة رأى ما اربعة واخذ بمجامع

قلبه . . . رأى البونيس قد خلم رداؤه الخارجي وخرج من تحته غوردون بنفسه ويده ممدس وجهه الى المدير وقال : عند اول كلمة تخرج منك يخرق هذا الرصاص صدرك ارفع يديك الى فوق فرفعها واخذ غوردون بجميع المال في جيوبه ثم اقل العربة الداخلية الى المدير وتركه سجيناً فيها ثم خرج بخفة وتوارى تحت اجنحة الظلام وبعد ذلك بثلاثة اشهر جاءه من اوروبا كتاب من غوردون نفسه هذه حرفيته .

سيدي المدير - اخان ان العلبة لم تعد تتحرك . واعتقد انك لا تزال آسفاً على المال الذي اخذته منك . ولكن افكر انك دفعته ثمن نصيحة اقدمها اليك وهي هذه : احذر دوى المخترعين في هذه الايام فان اكثرها غير صحيح .

« مجلة الشرطة »

زواج في السجن

احتفل في سجن من سجون انكلترا بزواج سجين محكوم عليه بالمبس ١٨ شهرا في ساعة صلاة الاكليل جاءت العروس واصداقؤها ووقفوا على باب السجن يحيط بهم جنديان ثم جيء بالسجين من غرفته فصلى القسيس وعقد قرانهما ثم عادت العروس الى بيتها والعريس الى غرفته في السجن .

دفاع

رفعت النيابة العمومية بمصر قضية قذف في محكمة الجنايات ضد كل من الدكتور حافظ بك عفيفي صاحب امتياز جريدة السياسة والدكتور محمد بك حسين هيكل رئيس تحريرها ومحمد افندي توفيق دياب لنشرهم مقالات رأت النيابة بأنها محطلة بمجلس النواب ومحقرة لاجرائه وقد ادعى الاستاذ دلام والاستاذ مكرم عبيد بالحق المدني بصفتهم احد اعضاء مجلس النواب ومن وقع بحتم القذف. وحيث ان هذه القضية قضية اهم لما للرأي العام بمصر اهماماً كبيراً والمحكم فيها وما ورد من اقوال الطرفين كدرس للصحافيين بما يجوز لهم وما لا يجوز فقد اوردنا في غير هذا المحل في باب القرارات حكم المحكمة في هذه القضية وها نحن ننشر هنا دفاع الاستاذ هلباوي بك احد وكلاء المتهمين فيها قال :

« دفاع الاستاذ هلباوي بك »

يا حضرات المستشارين

تقدمت النيابة وهي تقول انها تحيلنا الى محكمة الجنايات لتضع حداً بين الفوضى والحرية متظاهرة امام المحكمة بأن المسألة خطيرة واننا نحن الذين اتدينا على الحرية .

والدفاع في هذه النقطة نفسها يقر خطورة الدعوى وبستلقت نظر الحكومة الي ان هذه القضية هي الحد بين خنق الحرية الاستبداد واقامة حكومة استبدادية

لا تسمع تقدراً وبين إقامة حكومة دستورية صحيحة .

تقول النيابة أننا في ذنبا قد سلكنا مسلك المجرمين الاشرار ، سلك الذين تعدوا على الانراض ، ونهشوا العصف والكرامة . ومن اجل هذا التجأوا الى عدالة هذه المحكمة ونحن نعرض لكم ان الذي ساقنا الى هذا هو ان الروح المتغلب الان روح تختر الحرية وتختر الدستور .

وها نحن قد اتينا اليكم بنس مطمئنة لانه اذا فسدت كل الاجواء ، اذا مرضت كل الاحياء ونسمنت بالفساد والقوضى بقي لنا الامل الاكبر في هذه القاعة المتندسة ففيها فقط نصرة الحرية ونصرة الدستور .

حضر رجلان من رجال البرلمان المصري حضرا الجلسة يوم الاثنين . والدعوى مرفوعة على النيابة من ١٥ مايو وهي هنا من ١١ يونيو وكان من حقنا يا حضرات المستشارين تمسكاً بالقانون ان ندف يذهما وبين القضاء لانه لا صفة لهما قانوناً الان يطالبان بحق مدني ولكن ليعلم القضاء وليعلم الرأي العام ان السياسة ومحورها لا يفزعون من اي اسان يمثل امامكم مادامتم .

الاستاذ مكرم — انالي هذا الحق . فقد تقدمت بالحق المدني وقبلني المحكمة .

هلباوي بث — انالا اعارض

الرئيس — هو لا يعارض في هذا

هلباوي بك — اناعلى العكس قبلت ان نحضرا لنظاها النيابة العمومية .

قبلت هذا لاني اغتبطت بكما . انازملائي حمدنا الله الان السنهم زادت . وهم كلما اكثروا الكلام كلما عرف الناس موطن الشكوى وموضع الالم .

السياسة قالت لحضراتكم ان قضيتها مع الحكومة ارفع البرلمان فضال بين الحرية والاستعباد . اننا نريد في تحييفتنا ان يحترم الدستور ويحترم البرلمان وكل عملنا

أما هو قائم على هذا . فالنواب از بمضهم والبرلمان از بعض اعضائه يتقومون من محرري السياسة لانهم يريدون ان ينصحووا لهذا البرلمان ولرجال البرلمان .

سمعتم حضراتكم مراعاة النيابة والخصوم يومين كاملين . مسكوا بعض الفاظ وناقشوها امام المحكمة . ولكن فاتهم اننا لسنا هنا في موضع تحليل الالفاظ بالمعنى اللغوي « بتاع الاجرومية » انما الحد العاقل يديننا وبين الخصم في تحليل الناطقنا هو موضوع ما كتبته السياسة فهو الذي يحلل ذلك الموقف . ست مقالات منها خمس تعني الدكتور هبكل وواحدة تعني الاستاذ توفيق دياب . فاقترض انا خمس المقالات الاولى وارك السادس لزملي وهيب بك دوس الذي يتولى الدفاع عن الاستاذ توفيق دياب .

تذكرون حضراتكم يوم العيد الوطني ، يوم الدستور ، يوم ان ضربت المدافع من جميع المعاقل والحصون تحيي هذا العيد بمئة مدفع ومدفع اجلالا لفتح البرلمان حيث تحرك صاحب الجلالة الملك الى دار البرلمان ليفتحها بخطبته السامية . ثم يمثل امام هذه الهيئة الموقرة ويقسم بين الطاعة للدستور بين يدي هذه الهيئة .

آه كم ننظر البلاد من هذا النظام . ملك على جلاله عرشه يجب ان يقف امام علام وزملائه ويقسم بين الطاعة ! جعلتم انتم شهود النسم والامانة . كم كانت البلاد تأمل منكم من الشرف . مرت خطبة العرش . عرضت . ومن الواجبات الدستورية ان المجلسين اذا تليت عليهما الخطبة ينعقدان وكل منهما يحضر رداعليهما .

انتم تقولون اننا خاصمنكم وتقولون اننا قذفنا في حقكم . وهأنا اذكر تاريخ الخصومة . وهأنا اذكر الظروف التي احاطت بكل مقالة كتبت لتعلموا ولتعلم القضاة المحترمون واذا كنا نحن البادئين في الخصومة واذا كانت الظروف التي احاطت بالمقالات لم تكن لتجعل كل ما قبل وكتب فيها طبعيا محتوما ليس فيه قذف ولا شبه قذف بل هو مجرد نقد ينطق مع ما سبقه من مقدمات وحوادث .

في ذلك اليوم اذن ، في يوم افتتاح البرلمان كان كل الناس يعيدون ويفرحون وكان كل ارباب الاقلام يشهدون الحفلة ولكن حكومة جلالة الملك التي على رأسها صاحب الدولة سعد باشا رأت ان هذا الروح وان هذا العيد يندسهما وجود مندوب جريدة السياسة . اسمعوا ! الاستاذ غلام يقول اني اقدس الحرية . الله الله ! اسمعوا ! الله الله على تنديس الحرية بهذا المعنى . لا لايها السادة كفي هذا الاسلوب بسمع منكم في الشوارع . اما هنا فلا يسمع منكم مثل هذا النول .

فهل نحن الذين بدأنا الخسومة . وهلا يعتبر عملكم هذا تحديا للسياسة وتعقبا منكم لاثارها . والا فما معنى انكم اليوم كنتم تبدأون حياتكم في الوجود السياسي وكنتم « لسه طالعين من اليدضة » ، يوم فتح البرلمان ، تمنعون السياسة من الحضور ماذا كانت السياسة قد جنت عليكم حين قررتم ان جميع الصحف تشهد الجلسة الا جريدة السياسة ؟ هذا العمل وحده يدل على ان الحكومة الحاضرة تريد ان تكيل للسياسة . ومن اجل هذا رضىنا وحمدنا الله تعالى على ان تعرض الحكومة صحيفة علاقتها مع السياسة حتى تندرروا اذا كانت الحكومة هي التي تمدت او ان السياسة هي التي فعلت ذلك .

« السياسة العملية » تتعلق بخطبة العرش . كنا بعد افتتاح البرلمان بخمسة عشر يوماً . فلاجل ان تفهم ما اذا كانت السياسة قد تعدت الحد فيها يجب ان نذهب الى ما كان قد تم قبل كتابتها . في مجلس النواب وفي مجلس الشيوخ بخصوص خطبة العرش

الحكومة يا حضرات المستشارين تعرف ان البلاد تفضل ان تمثل المجلس البلاد اشرف تمثيل - وقد جرت القاليد في العالم كله ان يتقدم مجلس النواب لينتحم مسؤولية الرد على خطاب العرش لان اعضائه اقرب الى تمثيل الامة . من اعضاء الشيوخ الذين ادخلت الحكومة في تعيينهم ، كان الواجب ان يتقدم مجلس

النواب ولكن حصل عكس ذلك لان مجلس الشيوخ هو الذي بدأ في ٢ مارس
اما مجلس النواب فلم يشكل لجنة ولم يصدر ردها الا في ٢٩

عهد في مجلس الشيوخ بإيد على خطاب العرش للجنة مزلفة من خمسة عشر
عضواً كان على رأسهم صاحب السعادة زكي ابو السعود باشا .

فقدمت اللجنة تقريرها وجاء في هذا التقرير ان المجلس يتقدم الى صاحب
الجلالة بجزيل الشكر على ما ورد في خطابه من ذكر المفارقات المتباعدة ومن تحقيق
الاماني القومية اي الاستقلال التام لمصر والى ودان في تلك المفارقات .

وهذا تفسير للاماني النومية التي ورد ذكرها في خطبة العرش .

حصلت مداولة في المجلس وكان من ضمن اعضاء اللجنة الذين رأوا بالاجماع
ان الاماني النومية تحتاج الى تفسير الاستاذ ان عبد الفتاح رجائي وعن العرب
بك تقيب المحامين الشرعيين .

ثم جاء واحد ليس لي شرف معرفته بالاسم الا من يوم ان عين في الشيوخ .
علي بك عبد الرزاق — وقد كان منافساً لعبد الرحمن ارافعي بك في انتخابات
مجلس النواب فلما فشل في الانتخابات عينته الحكومة عضواً في الشيوخ .

وعلى بك عبد الرزاق سنة اقل من اربعين سنة والعادة جرت في البلاد
الدستورية ان خطبة العرش يناقشها مجلس النواب اولاً لكن جاء ناعلي بك عبد الرزاق
وقرأ على مجلس الشيوخ قبل ان يتعرض مجلس النواب للخطبة اقتراحاً قال فيه .

انه يتترح على المجلس الموافقة على خطاب العرش من غير ادنى تعديل .

فسرعان ما وقف الاستاذ رجائي واعلن انه عدل عن رأيه امام هذا الاقتراح
الذي جاء به المشرع العظيم على بك عبد الرزاق ، كان هذا موقف المحامي الاهلي
وكان هناك كذلك موقف مماثل لحام شرعي فالصعفي الذي تكون مأموريته ان

ينقل لقراء اعمال هذه الايئة - بأي لغة يكتب عن هذه المادة ؟ بأي أسلوب يشرحها للناس ؟

تداخل زكي ابو السعود باشا وقل ان هذا تفسير وانه لا ينافي ابداً التثنية في الوزارة فقام سعد باشا وقال :

ايها السادة - انا مانع في ادخال اي تعديل على الخطبة .

الاستاذ مكرم عبيد - لي كلمة . الدفاع يتعرض لسعد باشا هذا الرجل الذي ضحى كل شيء في سبيل الوطن والذي اقدسنا بتدبيره فلا اسمح بذلك . ولا دخا لسعد باشا في قضيتنا هذه .

الرئيس - اقرأ المحضر من غير تعليق .

هلباوى بك - من غير تعليق اراي هذا مستندي الوحيد . اذا اجزمت في كلمة فملتقى المحكمة لكن يجب ان اقرأ وان اشرح وان افسر .

الرئيس - لا تريد التعرض للشخصيات .

توفيق دوس - الذي تعرض للشخصيات هي النيابة ولسنا نحن .

هلباوى بك - مستمراً - يقرأ مضبطة مجلس الشيوخ عن الجلسة التي دارت فيها المناقشة الخاصة - بخطبة العرش - ثم يقول :

حضرات المسةشارين . سمعتم من حضرة زميلي النائب كلاماً كثيراً عن التشريع في اوربا فهل لم وقد عنوا عناية كبيرة بهذه المباحث ان يأتوا بعبارات كهذه . صحيفة كهذه يتقدم بها رئيس حكومة . اثتونا بصحيفة من صحف برلمان من برلمانات العالم يهدد فيها رئيس الحكومة بالاستقالة اذا عدل حرف من خطبة العرش اثتونا بذلك ثم قطعوا السنة السياسة اذا اردتم .

الاستاذ غلام - يحاول الكلام .

الاستاذ وهيب دوس - المدعون بالحق المدني جاءوا هنا بصفةهم الشخصية
فما لم يقاطعون ووالهم يتكلمون عندما يذكر سعد باشا .

علام بك - انا لم اقاطع ثم يجلس

النيابة - قضيتنا قضية اهانة موجهة للمجلس فهل للمتهم ان يثبت امام
المحكمة صحة حوادث القذف ؟ ابدًا . النص صريح دلي ان هذا غير جازم .

الرئيس - هو لم يطلب اثبات شيء .

الاستاذ عبيد - سعد باشا مالوش دنوى بالموضوع وانا سأقاطع ما دام اسم
سعد باشا يذكر والمحكمة تحميبي .

الاستاذ توفيق دوس - وحزب الاحرار الدستوريين الي كانوا متفقين مع
الانجليز كان لهم دعوة باللعوى . وثروت باشا وعدلي باشا والنائب العمومي الي
قالت النيابة عنه انه مجرم كان لهم دعوى بالقضية ؟

هلبارى بك - ارجو وقد وصفني رئيس النيابة بأني انمش الاعراض ان
يتحمل دفاعي للنهاية كنت فيما اكتبه اكثر الناس غيرة على كرامة البرلمان .
اريد ان البرلمان المصري يعمل على ما يحقق رجاء امته . انا ابين ان السياسة كانت
تطلب من البرلمان ان يعمل لما يحقق الرجاء . نعود اذن الى مجلس الشيوخ .

بعد هذه الخطبة تكلم رئيس اللجنة زكي باشا ابو السعود وقال كلاماً في غاية
الحسنة وفي غاية الاعتدال . قال نحن الان في صدد قاعدة تتقرر في المفاوضات
المتبلدة (وقرأ الفقرة الواردة في مضبطة المجلس الى آخرها ثم قل)

هل هناك تواضع اكثر من هذا ؟

قال صاحب الدولة سعد باشا . ما معنى هذا ؟ ما معنى هذا ؟

قال ابو السعود باشا وهو من الوزراء الذين تفتخر بهم مصر . ان هذا مجرد

تفسير لا يمس مسألة الثقة بالوزارة .

فقال سعد باشا هل لك ان تقول لي كم معنى اللاماني للقومية

اما في مجلس النواب فقد عرضت المسألة في ٢٩ بعد ما عرضت في مجلس الشيوخ بخمسة ايام . وافق مجلس النواب على خطبة العرش بلا تعديل ولا تفسير . من ضمن من قدموا تقريراً مخالفاً لرأي اللجنة صاحب السعادة صدقي باشا وهو احد رجال النضال السابقين . طالب من ضمن ما طالب ان ينص على تعديله في خطبة العرش . صدقي باشا قوطع فاستسمح الاعضاء بأن يقول كلمة واحدة وقال :
(ههنا قرأ دالمباوى بك خطاب صدقي باشا في مجلس النواب تعليقا على خطاب العرش)

ويقول . قرر سعد باشا وقال ان تصریح ٢٨ فبراير لا يربط احدا . آه تصریح ٢٨ فبراير الذي كان نكبة وطنية كبرى !

اذن لما سعد باشا يقول ان تصریح ٢٨ فبراير لا يقيد احداً وانه لا يضر اية وزارة تريد ان تسعى للاستقلال . اذن لما يقال هذا في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤ بعد ان كانت الامة كلها بتأثير سعد باشا وانصار سعد باشا ترى فيه الطامة كل الطامة وتقول عنا افتنا خونة بل ان سعد باشا نفسه عدنا مجرمين وعدنا خونة لان فينا من جاء بهذا التصريح وفينا من ايده . فعند ما يقول دولة الباشا نفسه ان لا جناح ولا ضرر من هذا التصريح . أليس هذا حكماً ببراءتنا واليس من حقنا ان نعلن هذا للامة حتى تحسن الظن بنا بعد ان اساءته على اثر تلك الحملات التي حملها سعد باشا وانصاره سنتين كاملتين .

حق لنا ان نصيح . حق لنا ان نخرج صوتنا . تقول ان الذي ظلمنا قد برأنا فاسموا . اسمعوا ما يقول الزعيم الاكبر . هو يقول ان الذين كانوا خونة اتضح انهم

ليسوا خونة ، ان الذين كانوا وصوليين اتضح انهم ليسوا وصوليين . أليس من حقنا ان نعلن هذا للامة .

يظهر لي ان حضرة رئيس النيابة قل هنا — مش في المقالة الي بعثها للبلاغ والحروسة — قل اننا اتقنا مع الغاصب على خيانة البلد . حتى النيابة ترمينا بالخيانة . فكيف لا نعلن براءتنا من هذه التهمة القذيمة .

وأي جرم في هذا ؟ هذا اثنين مظلوم . اسمحوا لنا ان نبرى . انفسنا حضرات المستشارين ، طعن على فريق كبير من زملائكم بأنهم خونة اتفقوا مع الخصم . قالوا ذلك من سنة ١٩٢١ بل تقرر ذلك في جلسة المجلس الماضي على لسان حضرة رئيس النيابة فهل ينكر على من يرمون بهذه الخيانة ان يقولوا لسنا مجرمين . نصل الى مسألة الكفءات والى مسألة عدم وجود عبد العزيز بك فهمي بين أعضاء المجلس .

حضرة رئيس النيابة يقول « كبرت كمة تخرج من افواه السياسة . »

اذا كان في مجلس النواب عدد من رجال القانون والتشريع فلا اظن واحدا منهم يجد غضاضة ان يذكر الى جنبه ذلك الشيخ الجليل وهو عبد العزيز لا اظن وهم يفخرون بأنهم تلاميذ الزعيم الجليل لا اظن انهم يسمحون للامة بأن تقول ان لها ايضاً زملاء للملك الزعيم . تفخر بهم كما تفخرون بلزعيم . فاذا كنت السياسة تأسف لعدم دخول زميل الزعيم بدل دخول تلاميذ الزعيم فقل في هذا طعن على احد ؟

مجلس النواب هو آخر مجهودات الامة هو القوة التشريعية التي لا يد فوق يدها قال حضرة رئيس النيابة ان هذا مجلس حديث وكان ينبغي ان يعالج بكلمات النصيحة . بشي . من العطف والياقة تبقى له كرامته وتحفظ له الثقة . وقد فاته ان

هذا الوليد المحتاح للرعاية ينبغي ان يشعر بذلك ايضاً وانه في حاجة الى النصيحة التي تدله على الطريق السوي في خدمة الامة .

يحق للكتاب — وكتاب السياسة من خير ابنا مصر علماً وفضلاً — اذكروا انهم جاهدوا في القضية مثل ما جاهدتم . انظروا الى السياسة من غير تحيز واستمعوا الى نصيحها .

تجنبي عليكم الحكومة بعبارات فهل لا يكون لنا حق في ان نقول اسمك يا حضرات النواب تذكروا كيت وكيت . اذكروا قانون التعويضات قل سعد باشا انه يستنكره . لكنه ينفذه فما الفرق اذن بينه وهو المستنكر وبين يحيى باشا عاقد المعاهدة بهذا القانون مع الانجليز . لنا اذن ان نتأسف بل ان نتمرن لما نرى سعد باشا يقول خارج الحكم ولا يعمل داخله .

فالسياسة قالت ان الوزارة كانت تعد قبل ان تحيي الحكم لكنها لم تعمل عندما وصلت اليه .

رئيس النيابة . يقول لا لا . لا يجوز ان يقرأ الملباوى هذا ولا يجوز ان يثبت القذف . لا لا يا سعادة البيك . انا لا اقول باثبات القذف فليس هناك قذف . انا اقول ان جريدة السياسة تقول ما معناه انه اذا كان هناك قذف فان مجلس النواب هو الذي قذف نفسه لانه رضى بما دخلت عليه الحكومة . فهو الذي تخلى عن كلامه وعن سلطانه الذي يمثل الامة . فن كان هناك لوم فاللوم على من اصدر هذا القرار لا على السياسة . اما نحن فبيكى ، نحن نهى ، نحن نرى ، نحن نريد ان يحترم الدستور ونحن نشعر بالاحترام والاجلال السكى لمجلس النواب .

الرئيس — هل عندك كلام كثير بعد هذا
الملباوى بك — نعم عندي كلام عن مقالين باقين .
الرئيس — يمكن التأجيل الى غد

هلباوى بك - - يمكن

الرئيس - الجلسة مستمرة غداً الساعة التاسعة صباحاً .

وكانت الساعة الواحدة والربع بعد الظهر

هلباوى بك - واليوم ابدأ بالكلام عن هذه المقالة التي صدرت من جريدة

السياسة في ١٣ ابريل الماضي بعد انعقاد البرلمان بأربعة اسابيع وهي مقالة « سياسة الهوى » والوقائع التي اشير اليها في المقالة المذكورة ترجع الى اسناد وظائف في الحكومة الى بعض من رجال البرلمان الذين كان ينبغي ان يبقوا بعيدين عن الحكومة الا فيما يختص بالاعمال ذات الصفة السياسية .

وتذكرون حضراتكم ان من اهم الاشياء التي اخذ بها حضرة زميلي رئيس النيابة حزب الاحرار الدستوريين القائمة على (السياسة) حادثة وقعت في اسيوط ايلم كان الوفد الرسمي يفاوض في لندن في سنة ١٩٢١ وهذه الحادثة داخلة ايضاً ضمن الحوادث والوقائع التي اشير اليها في المقال المذكور .

وهي التي قال رئيس النيابة لمناسبتها كذلك في هذه الفساعة الرسمية . ان معالي النائب العمومي في ذلك الوقت وقد صار فيما بعد وزيراً طلب منه اجرا تحقيق فقر معاليه من طالب التحقيق المهتم ورفض ان يحقق .

حادثة اذن وقعت في اسيوط . فوزارة الشعب التي قال دولة رئيسها في برنامجها انه يعمل على نشر روح السلام والوفاق بين طبقات الامة وعلى نسيان الامة للاحتداد والشبهوات الشخصية ، وزارة الشعب - هذه ماذا كان موقعها حين تولت الحكم ازاء مقبل باشا محافظ الاسكندرية الذي كان مديراً لاسيوط اثناء وقوع تلك الحادثة التي نحن بصدددها ؛ كان اول عمل من اعمالها ان ادالت متبل باشا هذا الى المعاش مع انه لم يكن في السن التي يحال صاحبها الى المعاش . ولم يشك احد من تصرفاته ؛ فلماذا احواله الوزارة اذن الى المعاش ؟

يجوز ان يكون لدى الحكومة اذار تزعّم على اثرها ان هناك اسباب جوهريّة لكن الا كان من حق الامة ان تعلّم بيلاغ رسمي هذه الاسباب التي دعت الى ذلك. وما كان يا حضرات المستشارين من تقاليد الحكم السابق ان الحكومة تتصرف مثل هذا التصرف ولا تعلن ما يدل على انها احسنت فيما عملت وانها تخدم المصلحة العامة لا الشهوة الشخصية اقم يكن اقل ما ينبغي على وزارة الشعب ان يصدر منها ما يبين لماذا اخرج مقبل باشا من وظيفته ؟

الرئيس — هل الحكومة ملزمة ان تعمل اعلاناً للعموم . ليه

هلباوى بك — ليه ؟ — لان الموظفين يعملون للعموم . على اننا الآن في عهد دستوري فاذا ما حصل ان الحكومة لم تعلن الاسباب كان ذلك مخالفاً للروح الجديدة

الرئيس — هل الحكومات الاخرى تعمل ذلك ؟

الاستاذ وليم عبيد — الحكومات السابقة عملت كذلك تماماً وقد رفت موظفون في عهدنا دون ان تعلن الاسباب .

هلباوى بك — مخاطباً الاستاذ وليم . ابدأ ! ان تهين وزارة الشعب اذا قسيتها الى سابقتها . انا لا اسمح لك ابدأ ان تقول ان حكومة الشعب عملت كما عملت الحكومات التي سبقتها !!

الرئيس — في فرنسا يحصل فصل كثير من الموظفين ولا تكلف الحكومة بيان الاسباب بل يكفي جدا ان يتال انه اهل في وظيفته .

هلباوى بك — على اي حال مقبل باشا كان مديراً لاسيوط وقت تلك الحادثة فاذا اقبل من غير ان يعرف الاسباب فهو معذور اذا ظن ان العمل الموجه اليه انما هو من باب الانتقام . ونحن بصفتنا صحفيين نرعى مصلحة الجمهور يجب ان نعرف

الاسباب : ماذا الذي يقع ؟ وهذا هو ما عملناه .

حصل بعد هذا بتليل جدا ان نفس التصرف وقع حيثال رشوان باشا مدير النوفية . وبعدها بتليل ما نشعر الا ومدير آخر وهو من زهرة رجال القضاء احيل الى العاش ايضاً .

ورشوان باشا كان له موقف مع حسين بك عبد الغفار وحلي باشا كل من له موقف في الانتخابات لم يرض عنا الوفد ورجاله مع انه موقف يشرف الاحكام ويشرف الفقه والمتضلعين فيه والتنسيبين اليه . فهل اذا نحنا وقلنا ماهذه التصرفات المدهشة وما هي الاسباب التي تؤدي اليها يقال لنا انتم قدقم واقم اهتمامكم ؟

الاستاذ مكرم عبيد — يقطع هلباوى

هلباوى بك — سعادة الاستاذ ويليم مكرم عبيد كان مدرساً ثم محامياً ثم نائباً . فأول شيء نرجوه منه هو ان يحترم الزملاء . واول مظهر من مظاهر الاحترام هو عدم المقاطعة

الاستاذ مكرم — انا احترم الزملاء

الاستاذ الهلباوى -- لا . لا . ما هو انتم كده تختنون الحرية وتقولون انكم تنصرون الحرية وانتم تقاطعون الزملاء . وتقولون بل نحترم الزملاء !! كذلك وقع مثل هذا في مسألة وكيل المواصلات — وكذلك رأينا الاغلبية الساحقة بعد ان انتهت الانتخابات وجاءوا الى المجلس رأينا انهم يذهبون الى الوظائف ذات المرتبات الضخمة ومعروف انه يوجد في الحكومة نظام يحفظ الموظفين طريقة ترقيةهم . موجود هذا في اللائحة ١٨٨٣ وفيه تقرير المبادئ التي يعين على مقتضاها الموظفين ويرقون .

خلت وظيفة وكيل محافظة مصر واذا بالحكومة تعين فيها احد النواب وهو ابراهيم بك راتب . وهذا عمل لم يجزه العرف . قد يكون للنواب مطاعم ولكن مطاعم النواب يجب ان توجه الى الوظائف السياسية . لما عين عاطف بك بركات وكيل

للمعارف ولما عين صادق بك حنين وكيلًا للمالية لم تقل شيئاً لأن وظائفهما فيها شيء من السياسة . أما والنواب يسدون الابواب على الموظفين الاداريين وغيرهم من الموظفين في الحكومة فإن آمالم في الترتي تذهب ويميلهم الى العمل بشغف يضعف .

الرئيس - امل ايه؟ انا عمري ما جل بخاطري شيء . من هذا الامل توفيق دوس بك - مركزكم ، مركز القضاء ، واكبر مركز في الحكومة المصرية! هلباوى بك - يوجد اكثر من عشرين وكيل مديرية ومحافظه تخطتهم الوزارة تخطياً وقد احتجوا على عملها هذا

الرئيس - هل احتجوا؟

هلباوى بك - نعم احتجوا جميعاً . وانظروا بل اسمعوا معي هذا السؤال الموجه الى صاحب الدولة وزير الداخلية من النائب المحترم محمود وهبه القاضي بك بخصوص تعيين ابراهيم راتب بك وكيلًا لمحافظة القضاة جاء فيه : « وعلا يرى الوزير ان هذا لا يتفق مع دائرة الاتصال التي يجب ان تكون قائمة بين موظفي السلك الواحد ؟ »

واسمعوا معي جواب الوزير (وتلاه) ومضمونه ان هذا من عمل السلطة التنفيذية لا يصح لمجلس النواب ان يتدخل فيه)

وطلب النائب المحترم استيضاح وقال : لا يظن الوزير ان في رده هذا ما يخالف المبدأ المقرر وهو مبدأ مراقبة البرلمان لكل شئون الدولة ؟

فأعترف الوزير بهذا الاحتمال ولكنه اصر على التعيين ومضى « الاشقياء » الذين اتهموا بانهم وضعوا دستوراً رجعيّاً ، والرجعي هو الذي يتيد النواب ، نحن الاشقياء نرى هذا الذي يحصل في المجلس فتحي . وقول للمجلس

احتفظ بمذوقك واستمك ولا تتم - اون ووزارة الشعب هي التي تغطرس ولا تريد ان تستمع لمجلس النواب . قبل نلام بعد ذلك اذا كتبنا في مقالتنا « سياسة الهوى » ان ليس في مصر دستور وليس في مصر برلمان

الاستاذ وليم مكرم عبيد - يقطع الاستاذ هلباوى بك

هلباوى بك - يا سيدي انا ارد على ما وجهتنا اليها النيابة في مرافعتها

الرئيس - يا مستر وليم هو لم يخرج عن حدود اللياقة

هلباوى بك - ما انت كنت غائب استاذ ما سمعنا مرافعة النيابة . لو

كنت سمعنا

الرئيس - يا مستر وليم انت عاجز ايه ؟

الاستاذ وليم مكرم - بعبارة اخرى انا لا ارى محلا لان يعاين المجلس بمثل

ما يقول

ان مسألة ابراهيم بك راتب لم تذكر في القضية ولم تلمسك النيابة بما كنت بشأنها في جريدة السياسة فارجو عدم الاطالة حتى اجد وقتاً للرد

هلباوى بك - عدم الاطالة ! شيء غريب !

الا يسمح لنا بطلب البراءة ام نسلم نفوسنا عفواً ؟ حاضر ! احكموا علينا اذن

ما دامت اقلية البرلمان تريد ذلك

الاستاذ مكرم - لا يجب اهانة مجلس النواب

هلباوى بك - اهانة ايه يا سيدي . انا احترم المجلس كل الاحترام

الرئيس - امس اعرب حضرته عن احترامه لمجلس النواب

توفيق دوس بك - كلنا شهود على هذا .

الرئيس - مخاطباً هلبادى بك - قل يا استاذ . نعم !

هلبادى بك - من ضمن المسائل التي شكونا منها ورأينا فيها ان الدستور غير منفذ حسب ارادة الامة وان النواب يفرطون كثيراً فيما اعطاهم الدستور من الحقوق ان يقدم استجواب للدولة ورئيس الحكومة من حضرة النائب المحترم سيد بك فوده قال فيه : « تريد ان تفهم هل يوجد اتفاق بين استقلالنا وبين وجود جيش انكليزي في مصر » فالدولة رئيس الحكومة يتولى الاجابة ويسأل النائب : « على مبدأ من انتخبت ؟ » فيقول النائب على مبدئك اذن كلما وضع نائب استجواباً عن صوالح هامة تكون ابرزجة للحكومة ان تقول له : الم تكن انت ممن رشحتهم انا وضمت لك الحضور الى هذا المجلس ؟

يقع هذا ولا يرى المجلس غضاضة فيه ؟ الا يحق اذاً ان نشكو من ان البرلمان يتهاون في حقوقه ويتهاون في رقابته على الحكومة ؟ كيف يكون البرلمان وازعاً للحكومة اذا كان موقفه ازامها هو هذا الموقف الذي لا نجد فيه الحكومة من البرلمان الا كل رضوخ وتسليم ؟

ومن المسائل التي رضت في البرلمان : اقترح احد النواب وهو عبد الصادق افندي عبد الحميد ان يرفع البرلمان شكراً لحريريا سفير مصر المفوض في لندن عنواناً على رضا الامة عن نصر بحاجه التي قالها اخيراً منشترفاً اذا كان الجواب ؟ لان الجواب ان سعد باشا تدخل في المناقشة غير شخصيته هو دقل بل نكتفي بما ارسلت انا من تلغراف ثم يسحب النائب المقترح اقتراحه لانه يرى سعداً الامة كلها .

نحن من ابناء البلاد الذين استبشرنا بوجود البرلمان فلما نسمع نائباً يقول بل تقول معه اغلبية المجلس . . حيث ان رئيس الحكومة شكر الوزير المفوض فان شكره شكر الحكومة وشكر البرلمان وشكر الشعب . أليس لنا ان نشكو وأليس لنا

ان فضج وان فضيح ؟ والا ما دام الامر كذلك فلماذا وجد النظام البرلماني ؟ اذا نيت هذه الهيئة الكبرى شخصيتها قائلة ان رئيس الحكومة اذا مدح مدحت واذا ذم ذمت افلا يحق لنا ان نشكو من هذه الحال وان نتوجع وان ننتقد ؟ حدثت مناقشة كبرى في مجلس النواب فيما يتعلق بالمفاوضة الدائرة الان بين انجلترا وايطاليا فيما يخص بنهر الجاش .

ثم جاء ايضاً سؤال آخر من حضرة النائب المحترم شوقي بك الخطيب وقال انه يجب ان ننظر في ميزانية السودان لكي نتداول فيها ونعطى رأينا لان السودان جزء من الدولة المصرية فكان جواب رئيس الحكومة في الماتين ان اعتذر بالظروف . ثم قل « فكر في ذلك جيداً ولا تذهب الى احراجي لان احراجي احراج للامة » صوب جداً مع المبدأ الدستوري ان نفهم انه اذا عجزت حكومة قائمة فان الامة تعتبر هي العاجزة . والا فوجود الدستور عبث ووجود البرلمان عبث . رئيس الوزراء ان يمنع نفسه بكل ما يعتقد فيه من العصمة ولكن الذي نشكو منه ان مجلس النواب يصدق بها وهو يصدق بها لانه قبلها مع الرضاء .

مذهبنا الذي نناضل عنه من اول يوم الى اليوم هو هذا :

هل رئيس الوفد المصري ورئيس الحكومة سعد باشا بشر يجوز عليه الخطأ ام لا . فخرية الاحرار الدستوريين انهم يعتقدون ان سعد باشا بشر يجوز عليه الخطأ . ورأي خصوصاً كما سمعتم بالامس قدسية سعد ، انه غير قابل للوقوع في الخطأ .

الرئيس — احنا سمعنا انه قال اخيراً : اذا وجدتم في اعوجاجا فقوموه بحمد السيوف — مش قال كده يا مستروليم ؟

الاستاذ مكرم — نحن قلنا انا تقديسه من قلوبنا .

هلباوى بك — قدست النصارى البابا لانهم يعتقدون عصمته من الخطأ

وكذلك فعل بعض الديانات . وانت ذكرت القدسية والكلمة التي قال لها
بالمعنى العرفي والمعنى اللغوي . سمعتم احد النواب يقول امامكم : « انا من المقدسين »
وعمل النواب من اول ١٥ مارس الى اليوم جار على هذا . وجريدة السياسة رحزب
الاحرار الدستوريين تريد ان هدم هذا التقديس . نعم تريد ان تمدح سعدا اذا آتى
بخدمة وتريد ان تنبئه الى شره اذا ارتكب شراً . فهو بشر كسائر البشر .

سعادة الرئيس قال كيف تقول هذا ودولة سعد باشا يقول لو وجدتم في اعوجاجا
فقوموه بحمد السيوف . آه . قلها سعد باشا وحد السيوف مرفوع على رؤوسنا نحن .
ان الذي يكون في صدره من الرحب ما يسع طعنة الخنجر افلا يستطيع ان يحتمل
انتقاداً بريئاً من جريدة السياسة . ان الرئيس سعد باشا الذي يقول ان طعنة خنجر
لا تهيبه يتقدم اليكم ويقول ان مس وردة يخرجها

الواقع ان لنا خصوماً كرماء جداً في الكلمات الجذابة وبخلاء جداً بالعمل بها .
ولهذا يقشبهون بقول عمر « ان رأيتهم في اعوجاجا فقوموه بحمد السيوف ! »
وانما نشكو السياسة ومحرونها من ان يتنزل النواب ويصادقون دائماً على قول
رئيس الحكومة ان خطأ وان صواباً .

طبقوا ما في المقالة على الوقائع : قلنا « في مصر دستور ولكنه دستور غير قائم
ولا محترم ، وفي مصر برلمان ولكنك تعلم كيف حال كثرته ، ولكنك تعلم كيف
وعدت الكثرة بالسمع والطاعة والاذعان . في مصر دستور وبرلمان ولكن في مصر
زعماء فيجب ان يذوب الدستور ويجب ان ينحني البرلمان امام الزعيم وانصار الزعيم »
قلنا ذلك لكن اراد مجلس النواب ان يظهر له شخصية في تحية وزير مصر
في لندن فوجد سعد باشا ان ستكون هناك شخصيتان قرفض . واذعن المجلس .
وهذا هو ما تقوله وهو ما نسطره في جريدتنا وهو يتسائل الحوادث التي تقع في
المجلس تماماً .

في كتابتنا كلها اشارة الى ان الوقائع التي تحدث في البرلمان و اشارة في غاية ما يمكن من الحكمة . ننعي فيها ما يحصل في مجلس النواب . ننعي فيها ان النواب نهادوا في حقوقهم الدستورية .

فهل ما جرى من ١٥ مارس الى الآن يتنافى مع هذا ؟ ابدأ ! كل ما حدث ينطبق على ان البرلمان هو سعد وسعد هو البرلمان . وبعبارة اخرى : الامة هي سعد وسعد هو الامة .

اما عن مقائلي « حزب السمائه » و « حزب السمائه جنيه » فهذا شيء مما جاء بينهما . (ويتلو عبارات من المقالة الاولى)

ليس في هذا شدة وانما الذي جعله شديداً وقارصاً هي الوقائع . اما اللغة فلغة آية !

قال حضرة النائب الدعي بالحق المدني أمس ان الذي وضع مبدأ المكافأة البرلمانية هم « الاشقياء » . . حتى هذا ؟ ما قبضنا وما اخذنا وبرده علينا الحق ! بعد ان تمت الانتخابات انعم الله على هذا البلد بنواب ليس فيهم فقير ولا معدم والعلة التي وضع من اجلها مبدأ المكافأة لم تكن ملزمة بل كانت بحجة فقط . فمن كان في حاجة الى المال فليتمتع به .

عقد المجلس في ١٥ مارس . ونحن نعلم ان لهذا المجلس السلطة التشريعية العليا . نعم ان « الدستور الرجمي » لم يجعل لاحد هيمنة عليكم الا في ظروف خاصة لا تقع الا نادراً . وفي عملكم ما يتعلق بالوجهات العامة وفي عملكم ما يتعلق بكم خاصة . وكل اعمالكم في الحقيقة تتعلق بالوجهات العامة الا قال واحد بخصم انهم هو المكافأة

امامكم اعمال كثيرة جداً . امامكم قوانين متراكمة وهي التي صدرت منذ

سنة ١٩١٤ إيلم كانت الجمعية التشريعية معطلة فكان المنتظر ان ما يتعلق بكم خاصة تعفون انهم عنه تماماً . فلهذا انطاعكم الدستور من حق في ان تضعوا كل القوانين للبلد . ف كان واجباً ان تعلموا كل قانون الا هذا القانون .

ساجيشكم الميزانية ومرتكم في الميزانية انتظروا حتى تنظروا الميزانية كلها والى طرق توزيعها وامتكم لا تبخل عليكم .
لم يرض النواب بذلك ابداً .

الرئيس — هل ذكرت مكافأة النواب في الميزانية .

هلبادى بك — نعم وردت في الميزانية والميزانية وزعت على الاعضاء في نفس اليوم الذي اقترح فيه من قانون المكافأة . فكانوا ينتظرون حتى يدرسوا الميزانية يدرسوا معها مسألة مكافآتهم . كان لهم ان ينتظروا قبل ان يجمعوا على اخذ اموال الامه .

الاستاذ علام — يعني بنأخذ من جييك !

هلبادى بك — نعم من جيبي . امال الابرادات جابه منين الامن جيبي وجييك .

الرئيس — ما نزلوش

هلبادى بك — ازعل ازاي ؟ دول كاهم اولادي وهم يعترفون بذلك . هو نائب محترم وانا شيخ المحامين

فكان المنتظر ان يصف النواب عن هذا الى وقت ما

الحكومة حددت على نسبة ٣٠ جنيه العضو فيمكنهم حينئذ ان هذا المبلغ يحضرون له مشروع قانون كذلك الذي حضره . ولم يكن هناك غضاضة على احد

وما كانت الامة لترى من نوابها طمعاً وليس هناك ضرر من ذلك اطلاقاً —

اشتغلوا بخطبة العرش وتصحيح الانتخابات الى اوائل ابريل . وفي جلسة ٧ ابريل تولى مصطفى بك الخادم عرض مشروع قانون المكافأة . وتولى النواب بنفسهم هذا الامر وهذا هو الذي نشكو منه كما نشكو من الاجراءات التي اتبعت ازاءه ومن هذه الاجراءات انهم قرروا لا تقسم سنة امثال ما كان يتناوله نوابنا الاولون وضعف ما كان يأخذه اعضاء الجمعية التشريعية ومنها ان بعض النضاة الذين كانوا يتقاضون خمسة وثلاثين جنيهاً أصبحوا يأخذون خمسين .

الرئيس — ولكن الناضي الذي كان يأخذ ٣٥ وذهب الى البرلمان و يأخذ خمسين لو كان بقي في القضاء . لكان نال علاوات تزيد من مرتبه في حين ان مرتبه في مجلس النواب ثابت لا يتغير .

هلباوى بك — اما ان المكافأة تبقى ثابتة فهذا مما نشك فيه . اذ من يدرينا انهم يقررون لا تقسم زيادة الى الف والى اكثر من الف . اصف الى ذلك ان حضرة الناضي الذي أصبح نائباً أصبح في الوقت نفسه محامياً يكسب من قضاياه . يقول الاستاذ علام بك انا لا نكسب من المحاماة . ولكن ليس الذنب في ذلك ذنبي . فأنت مبتدىء فيها يلزم ان تنتظر حتى يأتيك المكسب يا سيدي بلاش ركوب أووموبيل اركب الترمواي وثلاثون جنيهاً تكفي

على انه من الطبيعي انك وقد كنت قاضياً غالباً من المدينة عشر سنوات لا نجد من الحظ اقبالاً في اول اشتغالك بالمحاماة فاصبر والحظ ييسم لك والخير يأتيك

(وهنا سرد الاستاذ الكبير هلباوى بك وهو يقرأ محاضر جلسات مجلس النواب تفصيل ما حدث في سبيل تقرير مبلغ الستمائة جنية بما هو مصروف من

قترح الخادم بك للجنة ثم معارضة اللجنة المالية اقترح الخادم بك بأقترح
لجنة ثم تقديم اقتراحات أخرى بأربعة وثلاثمائة ثم يرفض المجلس كل الاقتراحات
تقرر اللجنة المالية أيضاً وتقرر السمة الأصلية . وكذلك تسكّم بتفصيل عن
مسألة عدم المجزئ على المسكاة وتلى جواز السفر في السكك الحديدية وقال : ولم
نصل الى هذه التعديلات الا بفضل الجرائد المعارضة

الاستاذ ويليم - يقاطع

هلباوى بك - عفواً فذلك ستسمع الا ان قوم جريدة السياسة ، وان حزب
الاحرار الدستوريين ، وان الحزب الوطني هم الذين نجوا البلد من هذه المصائب .
فاذا ما انتقدنا هذا قومونا ؟ وفوق ذلك فان في الدستور مادة كسادة
البرلمان تماماً هي انه يجب تعميم التعليم الاولي .

نعم ان محاربة الامية مفروضة على كل نائب وكل وزير من يوم ان اجتمع
البرلمان . لكن نوابنا لا يرون بأساً من ان هذه المسألة تبقى الى ان يحى دورها .
اما ما يختص بهم شخصياً فستعجل ، ومستعجل جداً .

شككت اللجنة ونظرت هذا المشروع وعرضته على المجلس يوم ٢٦ ابريل
وتناقش المجلس فيه . انظروا كيفية المناقشة (وقرأ المادة الاولى من القانون)
هذه المادة كانت محل انتقاد كل الجرائد واظن « البلاغ » ايضاً .

علام بك - وايه يعنى البلاغ ؟

هلباوى بك - حريدة الاغلبية الساحقة يا سيدي !

اللجنة قررت تحت ضغط الراى العام .

يا حضرات المستشارين ان المبلغ يكفى ان يكون ٥٠٠ جنيه وقد قدم النواب
الاستاذ عبد الخالق عطيه والاستاذ حسين عامر وغيرها اقتراحات يرى بعضهم

الاكتفاء بأربعمائة جنيه والبعض بثلاثمائة والبعض بغير ذلك من الآراء.

ومن ضمن هذه الاقتراحات اقترح مقدم من شريعي باشا بان المكافأة يمكن ان تكون ٣٠٠ جنيه أقرأوا منردع شريعي باشا (وقرأ نصه) ثم استمعوا قول مقرر اللجنة المالية

يقول المقرر الاستاذ البيلي : « واقول لكم انه لا فائدة في المناقشة مطلقاً » .
مقرر اللجنة يقف في مجلس النواب ويعلن ان المناقشة لا فائدة منها ، ولماذا لان
الاجلبية مصممة على ان تكون المكافأة مئة جنيه لا خمسة مئة كما اقترحت اللجنة
نفسها .

هذا هو الذي غيظه جريدة السياسة باسم حزب الاحرار الدستوريين والمعارضة
— بما كتبت .

ولا يوجد قلم يحترم الحرية ومن واجبه ان يعلن الامة بما حصل اكثر تواضعاً
من هذا التلم الذي كتبت به جريدة السياسة .
وكذلك حدث فيما يخص بنص المواد .

وحدث انه اريد اخذ الرأي على مجموعة القانون فانطفأ النور الكهربائي . ولا
اقول خيالاً انه اخرج ولكني اقول انه قضاء ومنع التصويت على القانون في تلك الجلسة .
شوفوا حضراتكم من من النواب قبل ان يكون مرتبه مئة جنيه : ٧٥ نائباً .
والذين طلبوا انقاص المرتب الى ٥٠٠ جنيه ٥٧ عضواً وذلك بعد مقالة السياسة
مباشرة ولكن بن هؤلاً . النواب علي الشمسي ومحمد ماهر وكثيرون من اساطين
الاجلبية كانوا معكم بالامس ثم اصبحو ضدكم بعد مقالة السياسة . كان المعارضون في
القانون امس ٢٦ فاصبحوا اليوم بعد مقالتنا . ٥٧ نجحنا يا حضرات المستشارين
في مأموريتنا . دافعنا عن كرامة تلوها .

الاستاذ المدعي المدني الاول تكلم في هذا الموضوع طويلا وهو يعلم ان اهتمام السياسة كن في مواضيع كثيرة جداً فأخذ هذه المسألة وحدها. ولو كنت منه لتعرضت لسكل شيء. غير هذه المسألة. لكنه رأى ان يتعرض اولاً وبالذات لهذه المسألة. وقول ما بالكم تنكرون علينا هذا / انيتم ان نواب الدول الاخرى يتقاضون مرتبات ليست اقل من هذه المرتبات / وهذه مرتبات النواب في بعض الممالك الاخرى.

٤٠٠ جنيه مرتب النائب في انجلترا وهو هناك يهيمن ويشرع لامة لما من الذين تحت لواثها من لا تغرب عليهم الشمس. نائب امة تحكم الف مليون يتناول ٤٠٠ ج ونائب مصر يأخذ ٦٠٠ ج. ميزانية الدولة الانجليزية سنة ١٩٢٤ بلغت ٩١٤ مليوناً من الجنيهات وميزانية مصر اربعين مليوناً. اليس لنا ان نأسف ونعد ذلك طمعاً كن يليق بالنواب ان يتزدهوا عنه. حضرات المستشارين احموني من عدل النواب

انجلترا تنفق على التعليم من هذه الميزانية ٩٥ مليون جنيه. ونوابنا للماجاهم الميزانية، نوابنا الذين رأوا الحق لا تقسم في ان يأخذوا ٦٠٠ جنيه — بماذا بروا التعليم الاول / بروه بمبلغ كبير جداً! بمبلغ مائة الف جنيه. التعليم يا حضرات المستشارين. تعليم ١٤ مليوناً. نواب الامة لم يجدوا من فيضهم الا ١٠٠ الف جنيه امامهم فلا جناح عليهم ان يأخذوا لا تقسم ثلاثمائة الف جنيه.

اليس لنا ان نأسف وأن نعد ذلك طمعاً كن يجب على النواب ان يتبرأوا منه
الاستاذ مكرم عبيد — يقاطع

هلباوى بك — يا سيدي انتظر ما تخفش مش حاقول حاجه تخرج. هو انا مش شايف القيالق دى. وانا باتكلم وانا خايف. القيالق موجودة! ونوابنا الكرام

لما جاءت الى يدعم الميزانية ، نوابنا الذين رأوا وحق لم ان يروا مسا دامت الامة
في مصر تزيد عن التسعين في المائة ان تبقى دائماً حضارتنا مشعة ، نوابنا الذين
رأوا الحق لا تقسم في ان يتنازوا ٦٠٠ جنيه . اتدرون بماذا يروا التعليم الاولى ؟
برود بمبلغ كبير جداً بمئة الف جنيه

تعليم ثلاثة عشر مليون امر . نواب الامة لا يجدون من فيض اخلاصهم الا
مئة الف جنيه . اما هم فيأخذون لا تقسم بالثلاثمائة الف جنيه .

واذا شكونا من هذا فكيف يقال لنا انا عينا . مع ان نوابنا هم الذين اهلوا ان
ينشروا التعليم واختصوا انفسهم بتلك المبالغ الباهظة ؟

كان يكفيهم من هذا ١٥٠ الف جنيه ومنه حمون الف جنيه لفتح ثلاث
جامعات او عشر مدارس ثانوية او كانت تفتح ١٥٠ مكتباً تنشر التعليم بين آلاف
من الناس .

وهنا احس هلباوى بك بشي . من التعب فرفع الرئيس الجلسة للاستراحة
ربع ساعة .

﴿ استئناف الجلسة ﴾

وفي الساعة الثامنة عشرة والدقيقة الثالثة عادت هيئة المحكمة الى قاعة الجلسة
وطلب رئيس الجلسة الى هلباوى بك ان يستمر .

هلباوى بك — قلنا في تدليلنا المتقدم ان قرار السمتانة يهبط الميزانية وزيد
ان هذا القرار قد يضعف شيئاً من الغيرة التي يقوم بها النواب الى العمل العام .
فعندما يتقدم المال ويتقدم معه العمل العام في كفتين فقد يكون هناك خوف على
النفس البشرية .

ولكن وقد برهن النواب على أنهم قبل ان يعملوا لامتهم شيئاً افتكروا في مسائلهم المسالية . فليسمحوا للامة ولناخبيهم ان يتشككوا . فاذا عرضت مسألة تبين لهم ان رجال الحل والعقد من السليسين يرفضونها عليهم . هذا يخلق مسألة الازمة . تخلق هذه المسألة مسألة ان جلالة الملك بحقه اذا لم يجد الا اصراراً من النواب على امر يجدونه حيويًا يحتاج الى استفتاء امته من جديد بانتخابات جديدة . فعندما تعرض هذه المسألة الكبرى ، مسألة التهديد بحل مجلس النواب نحن فؤمن بنزاهة نوابنا ، فؤمن أنهم يفضلون مصلحة وطنهم قبل كل شيء . ولكن ليسمحوا لنا ان نكون معهم كبراهيم عليه السلام مع الحق سبحانه تعالى : « ولكن ليظمن قلبي » نخشى اذا وجد هذا العارض الاكبر ان تضعف تقوس البعض منكم وانتم بشر فلا تقفوا وقتكم فراراً من حل المجلس

عرف نوابنا ان النيابة في اول عهد هاعاشت دهرها طويلا بمجانبة لاف هذه المجانية محك التجرد عن الغاية، محك العمل لخدمة الامة فراراً من ان العوض يقعد بالنائب عن ان يادي امانته تماما فبرلماننا وهو وليد بدل ان يبدأ كغيره من البرلمانات اراد ان يبدأ بما وصلت اليه البرلمانات الاخرى بعد حياة طويلة .

كنا نود ان يقرر على نفسه ليوسع على امته

ان كانت كل امة امامها عقبات كؤود تهدد برلمانها بالحل من وقت لوقت فبرلماننا الشاب امامه مهمة شاقة جداً وامامه عقبة اكثر من غيرها — امامه امية يجب ان تحارب وامامه امتيازات اجنبية يجب ان يوجد لشكلها حل وامامه دولة كبرى ناهضتنا استقلالنا فنوابنا اكثر النواب تعرضاً للخطر ومجلسنا اكثر المجالس تعرضاً للخطر .

امام هذه العقبات كنا تنتظر ان نوابنا يتروون هذا ويعدون الشك عن ناخبيهم .

حضرات المستشارين

مما كتبت السياسة في الجمل المطعون عليها قالت : غداً في الغريب العاجل
تقوم حكومة بمفاوضات هذه الدولة الكبرى على حل المسألة العرقلة لاستقلالنا .
غداً تتفاوض هذه الحكومة القائمة وليس من البعيد ان يعرض اتفاق بين الحكومتين
وليس من البعيد ايضاً ان ما يراه سعد باشا وزملاؤه من نتيجة هذه المفاوضات قد
يختلف بالرأي فيه جمهور من النواب والافراد .

ليس عجيباً ان يجد بعض النواب فيما يعرضه سعد باشا في التريب بين اكتوبر
او نوفمبر شيئاً لا يوافقون عليه . وفي هذه الحالة اما ان يتبل المجلس واما ان يحل .
الذين شككوا او الذين تظلموا من هذا المبلغ الباهظ وجدوا ظاهرة خطيرة
اخرى . هي ان الحكومة سارت مع مجلس النواب من ١٥ مارس الى اليوم وهي
على تمام الوفاق في كل شيء . حتى عند ما رأى المجلس ان يعطي جملة بيانية :
« الامامي التومية اي الاستقلال التام لمصر والسودان » فرفضتها الحكومة ورضى
المجلس ذلك . عاش مجلسنا متفقاً مع الحكومة لفظاً ومعنى الا في مسألة واحدة ،
هي مسأله المكافأة .

عرضت على المحكمة ان الحكومة قدمت الميزانية في شهر ابريل — وعرضت
لكم فيما مضى ان الحكومة قدرت للنواب مكافأة تتراوح بين الثلاثين والخمسة والثلاثين
جنيهاً فلم يظهر خلف في المعنى بين الحاكم ومجلس النواب الا في هذه المسألة المالية
التي فيها مصلحة خاصة للنواب .

قرر فيها النواب النظر حالا وجعلوا المرتب بدل ٣٠ ج ٥٠ ج

احد النواب محمود وهبة القاضي بك — سأل سعد باشا عن موضوع مالي
فاجابه سعد باشا « وفورات الميزانية ما راحت في السمتانة جنيه » فلو اراد سعد باشا

صاحب الميان وصاحب المنطق ، واراد ان المجلس لا يخرج عن حد الميزانية المقررة فيما يختص بمكافأة النواب هل كانت تنقصه كفاءته . سمعنا سعد باشا يتدخل في كل شيء . ولكنه لم يقل كلمة واحدة بخصوص موضوع المكافأة .

فليعذرنا اذن اذا فهمنا ان هاتين السلطتين كأنهما تعاهدتا الا تخالف الواحدة منهما الاخرى فان كانت لمصلحة النواب سلمت بها الحكومة وان كانت للحكومة سلم بها النواب فهل كتب في السياسة غير هذا ؟

نوابنا حاجتهم في هذا المرتب ووزارتنا حاجتها في الا يخرج النواب عنها — فهل هذا ما نرضى به . ان سمحنا او بكينا ونعينا الامر يقال انا طعنا وقذفنا ونهشنا الاعراض . كلا انا ندافع عن الدستور وعن الامة وشرفها

حضرة رئيس النيابة قل مالكم اين المقالات التي قدمتها لكم وما لكم لم تقولوا عنها شيئاً . آه هل حضرة رئيس النيابة لم يدرب بعد أي ترافعت . انت احضرت لي صورة مشوهة تقول لي اني انا الذي شوهتها في حين ان الشيء نفسه هو المشوه . فتصورك لم يكن حقيقياً . بين انت ان الوقائع التي اتيت بها لم تكن صحيحة نهشاً للعرض — نهش للعرض ايه ؟ حضرة رئيس النيابة سيد من يعلم ان الهيئات العامة شخص معنوي ليس له عرض — العرض للافراد . فهذه الكلمة استعملت في غير موضعها .

رئيس النيابة — انا لم اقل عرض . (ويخبط بيده على المنضدة)

هلباوى بك — لم تقل ! الحمد لله . تحيى . لنا في اليوم الرابع وتقول لنا انك لم تقل . اذن قد سحبت كل ما قلته في مرافعتك . ارجو من حضرة رئيس النيابة ان الخبط على المكتب هنا له معنى من المعاني هو انك تنهني لسلطتك وانا هنا في هذه الجلسة لا اعرف الا سلطة واحدة وهي سلطة المحكمة ثم ادارة المرافعة وابانة ما يلزم وما لا يلزم هو من حق صاحب المرافعة لنفسه لا من شأنك انت . فاذ كنت

اهملت فنعمة وبركة لك انت ولكن ليس من شأنك انت ان توجه نظري . قلنا ان النواب تغالوا في تقرير المرتب . قالوا اننا ضحينا . ضحيتهم ايه : الامة اختارتكم لانكم رشحتم انفسكم فيها . العرض من جهنم . القانون اشترط الترشيح حتى يتنوع عن الامة معنى المن . فاذا كنتم انتم قدمتم انفسكم فما معنى المجازية الا النذر القليل من المكافأة . كنتم قضاة وكنتم في النيابة ومن كان منكم قاضياً أصبح نائباً ومحامياً وكذلك رجل النيابة السابق . فاذا ضحيتهم . يقول حضرة النائب ايه التضايا الى عندنا ؟ دا ذنبنا ؟ كونك انت له مبتدئ هو دا ذنبنا . انت عرضت كفاءتك مرتين كفاءتك بصفتك نائباً وكفاءتك بصفتك محامياً فاذا لم يجنك اصحاب قضايا يوكونك فما ذنبي انا ؟

علام بك يعترض

هلباوي بك — ليس لي ذنب في هذا انا لم اقل شيئاً من هذا من نفسي بل هو الذي قدم هذا الكلام وانا اتناوله بلرد . انت تقول اني اطعن عليك . كيف تقول هذا . كون قاضي يعمل محامى ويكون غاب عن المدينة عشرة سنوات ثم يعود ويبدأ مكتبه لاول مرة ولا تجي . اليه قضايا كونك تعتبر هذا طعناً لانه ليس لك حظ الان ؟ هذا غريب . غداً يا اخي يجي . لك الحظ .

توجد كلمات صورتها قاسية . ولكن معناها يفسر من الظروف التي قيلت فيها اذن المسألة ليست مسألة كلمات وانما مسألة معان وقد عرضنا المعاني على المحكمة .

المقالة الثانية « حزب السّماة جنيه » متفقة مع ما قدمت

في المقالة الاخيرة « وعنوانها « ضعاف » وهي تختص بالدكتور هيسكل هي مبنية على حادثة منع مندوب السياسة من دخول مجلس النواب . مجلس النواب من ال وخطبة العرش في مارس والسياسة قائمة بحملة انتقاد على خطبة العرش .

الرئيس — هل اللائحة الداخلية لمجلس النواب ليس فيها نص بمنع مندوبي الجرائد.

علام بك — لا — ولكن هناك نص باخراج من يشوش على النظام .

انتقدت السياسة على جواب المجلس على خطبة العرش . انتقدت على مسائل كبيرة في شهر ابريل كله . مجلس النواب واجب عليه ان ينظر الى هذا النقد بصفة هيئة مشروعة واسعة الصدر فبقيت الصحيفة تظهر في البرلمان بواسطة مندوبيها في مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

لكن النقد كان موجها للمسائل العامة . فنوابنا اظهروا هذا الصبر والجلد في تحمل النقد الخاص بالمسائل العامة . ولكن لما جاءت مسائلهم الخاصة مسألة السمتة جنيه لم يتحملوا واظن ان من الصعب ان يتولى الشخص نفسه قضاء في قضية هو خصم فيها .

لما مست المسألة حريتهم صاروا خصما واكبر الخطر ان يتولى الخصم القضاء لنفسه .

الرئيس — ولكن اذا كان واحد يشوش .

هلباوى بك — لو ان السياسة او مندوبيها وجلسة مجلس النواب منعقدة خرجت عن النظام لكان من حق رئيسه ان يخرج المندوب في الحال . ان وقع اخلال بنظام الجلسة فالحق مقرر لهيئة الرئاسة .

ولم يدع احد ان مندوب السياسة عبث بالنظام في جلسة مجلس النواب . بل يقرر المجلس انه كان مثال الادب والحشمة والخضوع للدستور والنظام فلم يصب السياسة ما اصابها من تصرف المندوب في المجلس ولكن لما كتبت السياسة في اعمدها .

السياسة كتبت بلسان قس وقس جداً في موضوعات مختلفة . لكن النواب حسبوا مقالاتنا عن السمائة جنباً مساً بأشخاصهم شكوا أشخاصهم بيننا وبينكم . ماذا كن يصنع اذن . كن يلتجئ . الى سلطتكم اتم . رئيس مجلس النواب يبلغ النيابة والنيابة ترفع علينا الدعوى ولكنه هو يكون خصماً وقضياً في آن واحد . وهذا هو الذي حصل وهذا هو الذي نسميه عبثاً بحرية الصحافة وعبثاً بحرية الدستور . لان مجلس النواب لا يشتغل لنفسه بل للامة . يعمل علانية لتعلم الامة ما يعمل لها . ولكن يكون لها الميمنة فاذا وجد رجل يكتب عما يعملون ولم يعجبهم فالحد بيننا وبينهم هو قانون العقوبات ومجلس النواب ليس سلطة قضائية ولكنه سلطة تشريعية . فشكوا اليكم تصرف مجلس النواب لانه خرج عن كونه هيئة تشريعية . نحتج على هذا امامكم وامام الرأي العام .

مجلس النواب تجله وتحترمه وهو في حدود الدستور . ونخشاه ونرهبه ونجزع من تصرفاته ونشكو منها اذا تعدى سلطة الدستور - في هذا الموضوع . ان مجلس النواب خرج عن سلطته وتجاوزها الى السلطة التنفيذية التي لا تملكها الا النيابة . عندما بلغنا هذا جاءنا كتاب من رئيس مجلس النواب بمنع مندوب السياسة وسبب رئيس مجلس النواب جوابه باننا نقذف في المجلس . فالذي اعرضه هو انك اتممتني فهل لك ان تحكم ؟ لا

قالت السياسة ان هذا خروجاً عن حد القانون ويفسر باننا ضعف للمجلس - المجلس ضعف عن احتمال النقد .

انكرت السياسة على المجلس هذا التصرف وانكرت صحة ما قلته من ان هناك جرماً . وانا اتحدك واطلب ان تقدمني الى المحاكمة اذا اردت لانك ظلمتني واتهمتني بشيء لا اساس له

هذا ملخص المقال

(ولخذ يترأ بعضاً من النصوص الواردة في المقال المذكور) قلنا اذهبوا بنا الى القضاء مكان واحد ما يميزنا ان يشوه شي، من الوقائع عن يد النيابة .
قال رئيس النيابة رغب المتهمون ان يتواروا وان يفروا من المحاكمة . يريد ان يشوه رجل السياسة .

النيابة - انا لم اقل هذا الا عن المتهم الثاني
توفيق دوس بك - وقلت ايضاً عن الدكتور هيكل
هذا ما جاء في محضر التحقيق :

س - هل انت رئيس التحرير فقط
نعم ومعنى رئيس التحرير اني انا المطلع على كل ما يكتب في الجريدة والمسؤول عنه
أرايتم ان الدكتور هيكل نواري عن المسؤولية ، أرايتم كيف تشوه الوقائع ؟
ماذا تريدون . قال لكم « انا المسؤول عن كل ما يكتب فيها »
اسمعوا ايضاً ما جاء في المحضر . « انا مسؤول عن كل كلمة وعن كل حرف مما
يثبت في السؤال . وانا لا ادل على الكتاب معي لان هذا سر المهنة اكتفي بتقديم
مسئوليتي هذه »

على اي شي . بعد هذا يطعن حضرة رئيس النيابة . فهل ترون وهذه اجابتنا
ان حضرة رئيس النيابة يشوه الوقائع
رئيس النيابة - انا لا اقبل هذا
الرئيس - مخاطباً كاتب الجلسة
اقرأ اقوال رئيس النيابة
الكاتب يتلو عبارة :

نبحث عن مديري الجريدة فلا نجدهم . نبحث عن الكتاب فلا نجدهم .

هلباوى بك - ما رأيكم ؟

رئيس النيابة - تشويه للحقائق لا / لا . قل تحريف او تصحيح او تعديل .
ولكن تشويه لا

كاتب الجلسة - يقرأ ايضاً . ما يدل على ان رئيس النيابة قال ان الدكتور
هيكل حزل ان ينكر انه المدير

رئيس الجلسة - مخاطباً هلباوى بك - هو من المهم الاول اذن . اتفضل

هلباوى بك - اذن انا لا اسمح للنائب ان يقول قوله . وانا اقول انه لم
يثبت في دفاعه ما اثبتته الوقائع في محضر التحقيق

خرجت الهيئة التشريعية عن حتمها وتعدت على القضاء بحسبها ان المسألة
قذف او غير قذف ، ومن المعطل لم يبقنا في الدعوى مثل تلك الخطوة التي سلكها
رئيس النيابة ، هذا اعتداء على حرية دفاعنا واعتداء على سلطة القضاء ايضاً لان فيه
اعتداء على شيء اتم المختصون به

حضره النائب عرض لكم في اقواله وقائع كبيرة سابقة عن الـ كتابة ، وهي
وقائع الانتخابات والكلمات التي تستعمل في النقد . والتمييز بين النقد والهجو لا
يمكن ان يكون بالرجوع الى كتب اللغة فمن ضمن طرق القذف الالفاظ والاشارة
فلاجل ان يستمر النقاش بهذا نحيله الى شيء من المعتكف السياسي الذي دار بين
السعديين وحزب الاحرار الدستوريين . سمعتم اقوال الاحرار الدستوريين فاسمعوا
اقوال الحزب الاخر

الرئيس - احنا هنا في مقالة ضعاف

هلباوى بك - انا خلصت من «ضعاف» وقرأ فقرات وردت في بعض
خطب القاها سعد باشا زغلول طعننا في الاحرار الدستوريين . ثم يقول انه يكتفي بما

تقدم ويترك التوسع في البيان الى زملائه .

الرئيس — اذن انتهيت

هلباوى بك — نعم .

الرئيس — رفعت الجلسة على ان تستأنف غداً الساعة التاسعة .

علبة السعوط

جرت للسيد دوين قبل ان يصير رئيساً لمجلس الوكلاء نادرة فكلية راينا ان ننشرها تفككة للنراء . زار مرة احدى مقاطعات فرنسا حيث كان معروفاً فيها اسمه فقط وهناك علم ان مجرمًا سبحا كم بهمة سرقة علبة سعوط ذهبية فوج قاعة المحاكمة ودافع عن المتهم دفاعاً باهراً وناقض الشهود مناقشة حارة واثبت للمحكمة ببراهين قوية عقلية ان المتهم بريء مما نسب اليه فحكمت ببرأئته واطلقت سراحه وقد اعجب الحاضرون ببراهينه وقوة عارضته وهناك على حسن دفاعه اما المتهم فانه اقترب منه بدروه واختلى به قائلاً انك ابديت الي معروفًا لا انساه ابد الدهر ولا ادري كيف اكاثك على معروفك انا الان فقير معدم لا املك فلساً اقدمه لك ولا ادري متى احصل على دراهم ؟ ولما كنت اخشى ان لا اراك بعد اليوم . فاني اقدم لك هدية لك كرتي بها تم اخرج من جيبه العلبة الذهبية التي كان منها بها وقدمها اليه باسمًا !

« صدى سوريا »

السؤال والأقراح

وضمنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطه لتبادل الاراء بين علماء الحقوق يتناقشون ويتناظرون ويدلى كل برأوه فيها بطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجمعوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل .

﴿ اسئلة هذا العدد ﴾

السائل : « صفد . فلسطين » بدر الدين الدباغ باشكاتب محكمة صلح صفد .

١ — زيد الوكيل عن عمرو في الخصومة والنقض ادعى على خالد بان لموكله عمرو مبلغاً معلوماً وطلب الحكم لموكله بذلك فادعى خالد انه دفع هذا المبلغ لزيد الوكيل بالقبض وانكر الوكيل قبضه هذا المبلغ لموكله عمرو . وكذلك الموكل عمرو اعترف بان زيدا وكيله بالقبض لكنه لم يقبض المبلغ المذكور من المدين ولم يثبت المدين الدفع الى زيد وكيل عمرو بالقبض وطلب اليمين الشرعي على ذلك . فعلى من يتوجه اليمين هل على الوكيل ام على الموكل لانه صاحب الحق ام عليها معاً افيدونا .

السائل : « قدس : فلسطين » نصر نفولا نصر .

٢ — هل يجوز الواقف والموقوف لهم بعد وفاة الواقف ان يؤجروا المال الموقوف لمدة تزيد عن سنة اذا كان من المستغلات او لمدة تزيد عن ثلاث سنين اذا كان من المستغلات — اي هل قاعدة عدم جواز اجارة المال الموقوف لمدة تزيد عن سنة اذا كان من المستغلات ولمدة تزيد على ثلاث سنين اذا كان من المستغلات مطلقة تسري على الواقف والموقوف لهم بعد وفاة الواقف كما تسري على متولي الوقف

بعد اقراض الموقوف لهم وذريتهم (بحسب شرط الوقفية) ورجوع المال الموقوف
للجهة الخيرية ؟

السائل : « ارد : شرقي الاردن » المحامي صالح المصطفى النل

٣ - - اودع لموظف قانوني اوراق قسبة لبيان رأي ومطالبة على تلك النضية
فبين مطالعة تحريره مخالفة لمدرجات الازراق وروح القانون وكتم الحقائق الموجودة
في الاوراق فأبرق بحق هذه المطالبة لتمام عالي ببرقية تشكي ذكر فيها ان تقرير
مطالعة (١ - هـ) جاءت « مخالفة للقانون ، مخالفة للواقع المحسوس ، مخالفة للعدالة ،
مطالعة باطلة » . فعدت هذه الالفاظ على كاتبها من الالفاظ التحقيقية ومستلزمة
للجزاء . فهل يترتب على كاتم الحقيقة ومخالف القانون الذي اعطى تلك البيانات
التحريرية جزاء ام لا ، فارجو جواب الحقوقيين على صفحات الجرائد .

٤ - - ارض محكوم بها باحكام مبرمة منقذة بمعرفة الاجراء ومسلحة لاصحابها
بمعرفة الحكومة فقام احد الحكم الاداريين « ع . ر . ن » باخذ لجهة المحكوم
عليهم وصار يعتمد اضرار المحكوم لهم واجبرهم على ان ينقلوا مزروعاتهم من قريتهم
وارضهم لقربة اخصامهم ليعطوا قسم الحاصلات لهم مع ان هذا الحكم الاداري
مبلغ من قبل امره بعدة ايام كلها تشير ببناء الارض بد اصحابها المحكوم لهم .
فهل يسوغ للحاكم الاداري دون سبب حكم او مستند ما ازام صاحبي الارض
بنقل الحاصلات من قربة لاخرى واعطاء قسمها لمن لاحق لهم فيها ؟ وهل يجوز
للكام الاداري التدخل في قضايا « قسم الارضين » دون حكم او على الاقل امر
ما من مرجعه ! وهل عمله هذا يعد صرف تفوذ وموجباً للجزاء فارجو جواب ارباب
القانون على ذلك .

السائل : « حيفا : فلسطين » محمد اباييدي رئيس كتاب المحكمة الشرعية بحيفا

٥ - - هل يسوغ للقاضي تكليف المدعي في دعوى النكاح او للطلاق بمحصر

شهوده على دعواه . فلو كلفه بالحصر ولم تشهد الشهود طبق دعواه وطلب من القاضي ان يسمح له بتسمية شهود آخرين فلم يجبه الى ذلك ورد دعواه بمجزءة عن اثباتها . فهل يكون الرد معتبراً ام غير معتبر حيث ان القاضي ليس له حق تكليفه بالحصر الشهود لان هذه الدعوى حق من حقوق الله فلا حصر للشهادة فيها . وهل يسوغ لمدعي على فرض تكليفه بالحصر ان يسمي شهوداً آخرين ام كيف الحال افيدونا ؟

السائل . « نابلس : فلسطين » احمد خضر الدين كاتب ضبط محكمة صلح نابلس

٦ — اذا صالح شخص بالاصالة عن نفسه والوكالة والوصاية عن تبعه مستحق الوقف ناظراً لوقف على ريع الوقف الذي في ذمته الثابت حكماً معلقاً على تنازل الناظر عن الوقف ونظر فيه منفعة القاصرين ورضي بالغبن الناحش في الصلح مقابل تنازل الناظر عن الوقف ظاناً انه يجوز الصلح على اموال القاصرين بالغبن وبعد ان قبض بدل الصلح امتنع الناظر عن التنازل ربق يتمتع باحوال الوقف . فهل يعد الصلح لاغياً لعدم استتالته النظر حسب الشرط في صك الصلح وهل يحق للوصي الادعاء بإبطال الصلح من جهة الغبن الناحش الذي لحق بالقاصرين ام لعدم قيامه بالتعهد في صك الصلح الذي شرط فيه لعدم الاستتالة عن النظر . يكون الصلح لاغياً وهل اذا بطل الصلح في بعضه بطل في كله . وهل للوصي حق الخصومة لنقض الصلح بعد ان تم من جهته

﴿ جواب على « سؤال هام » نشر في العدد ٥٤٤ »

الحجيب : « مجدل عسقلان : فلسطين » عمر صوان .

ان مرور الزمان في الدعاوي الحقوقية يبتدأ من تاريخ وجود صلاحية الادعاء بمعنى جواز اقامة الدعوى وهذا المعنى متوفر في المودع من اول لحظة تمر عليه بعد الايداع فعليه بحجب رد دعوى ورثته لمرور خمسة عشر سنة بدون اقامة دعوى بلا

غذر مع احرازه تلك الصلاحية بالمعنى المذكور . هذا اذا لم تكن شبهة التزوير بعيدة كما لو كان نقد الوديعة واقعاً بين شخصين جرت العادة بين امثالهما ان لا ينكر احدهما حق الاخر مهما تقادم الزمان كلهم مع اخيه او اخته او ابيه او امه او ابنه او زوجته فليس من العدل رد الدعوى لمرور الزمان بين هؤلاء اذ لا يخفى ان علة صدور الامر السلطاني اخيراً بقاعدة مرور الزمان هي سد باب التزوير والمعلول يدور مع علته وجوداً ونهياً . ولان العادة محكمة ولان المادة ٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد استتنت مثل هؤلاء الاشخاص من كفة ابراز السند في دعاويهم المستكونة بينهم بها بلغ مقدار المدعى به فاذا كانت العدل قد حافظ على عواطف هؤلاء الاشخاص ان تتخذ فلم يكفهم بان يتعاملوا بالسندات فهل لا يخاف على تلك العواطف ان تنجرح اذا كف احدهم بان يسند وديعته من ابيه قبل مرور خمسة عشر سنة وهو مستغن عنها وكلاهما يعلم انه لا يوجد سبب اطلب رد الوديعة سوى خوف انكارها بعد مرور الزمان .

لا شك ان هذه المعاملة تنافي حقوق القرابة وفضيلة الثقة والاعتماد الموجودة بينهم . وقد جاء في مجلة نقلا عن رد المحتار على الدر المختار ما نصه (ان مستأجر دار الوقف يعمرها باذن الناظر وينفق عليها مبلغاً من الدراهم يصير ديناً له على الوقف برصده ولا يطالب به ما دام في الدار فاذا خرج منها فله الدعوى على الناظر برصده المذكور وان طال مدة حيث جرت العادة بان لا يطالب قبل خروجه) فانظر للتعليل لقوله حيث جرت العادة الخ . وقد ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتاب اصدده لعامله بالكوفة ابي موسى الاشعري بمشابة تعليمات قضائية اذ قال له في اخر ذلك الكتاب (افهم القهم فيما تلجلج في صدرك منا ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائر ها رايك والتأفف بالخصوم فان استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به

الاجر ويحسن به الذكر والسلام) وهذا الحقوقي الكبير الذي هو ثاني مجتهد في الاسلام قد سن هذا الدستور وامر بقياس الامور بنظائرها اذا لم يكن فيها نص وان جمعية مجلة الاحكام العدلية لم تستقص جميع مستشفيات قاعدة مرور الزمان بمصر الجزئيات اذا لا يمكنها ذلك واكتفت بقولها في المادة ١٦٦٣ يجب ان يمر الزمان بلا عذر واوردت ثلث عذر في ذات المادة عدة امثلة ولم تحصر واي عذر اقوى من الضغط على احساس الانسان اذا كاف بطلب الوديعة من ابيه قبل خمسة عشر سنة بلا لزوم لما وبلا سبب يعلانه سوى خوف انكارها لو مر الزمان . الم نجد كثيراً من الزوجات من تسلم مهرها لزوجها من ثاني اسوع العرس ليتجربه ويبقى عنده ما دام في وفق فاذا تقرت منه او طلقها ار مات وهو في ذمته تطلبه ولكن قد يكون من ثامها اربعون سنة فهل من العدل رد مثل هذه الدعوى .

فعلى الحاكم ان ينظر في ظروف الحادثة ويدقق احوال الخصمين ويحكم بما ينترئى له من العدل في دائرة هذه التواء اذ المسألة مجتهد فيها .

﴿ اجوبة على استئلة العدد الرابع والخامس ﴾

الحبيب: «فقاء الحصن: طرابلس شام» قيصر ترنوق مستنطق قضاء الحصن.

جواب السؤال الثاني — من صراحة المادة — ٥٨ — من اصول المرافعات

الحقوقية والمادة — ١٦٣١ — وما يليها من المجلة معلوم ان للدعى عليه ان يأتي بدعوى من قبله تدفع دعوى المدعي وهذه تسمى دفع الدعوى يجب فصلها في اثناء رؤية الدعوى الاصلية اما في آن واحد واما بتأخير الواحدة على فصل الاخرى بدون حاجة لتقديم ترض جديد والتبليغ الى الخصم وحيث كان من مقتضى الاصول القانونية السائرة ان المدعى عليه اذا غاب عن جلسة المحاكمة وقررت المحكمة رؤية الدعوى بحجة غياباً بناء على طلب خصمه لم يعد للمحكمة قبول دعواه التي أتى

بها بتمام الدنع فعليه لا يجوز في مثل هذه الحالة قبول دعواه وتوحيدها مع الدعوى الاصلية وقبوله في المحاكاة وفسخ قرار المحكمة السابق بل عليه ان ينتظر نتيجة المحاكاة الغيايه حتى اذا قضي عليه له ان يعترض على الحكم الغيايي ويدفعه بالدعوى التي احدها .

جواب السؤال الثالث . - بما ان حضرة المجيب على هذا السؤال في العدد السادس صحيفة (٥١٨) اكتفى بالجواب على ما يختص بالمحكمة الشرعية وترك ما يختص بالمحكمة النظامية فاني اجيب على الاخيرة لثلاث يوم القراء ان هذا الجواب متعلق بالمحكمتين - لا يجوز للمحكمة ان ترد الدعوى وتقرر عدم صلاحيتها للنظر بها من حيث الصلاحيه الواقعية ما لم يطالب الدعي عليه ذلك لان هذاحقه لا جق القانون كما في المادة - ٤٩ - من الاصول الحقوقية .

جواب السؤال الرابع . - اقرار الوكيل بالخصومة في غير مجلس الحاكم لا يعتبر وينعزل به عن الوكالة حكماً وكذلك اذا اقر في مجلس الحاكم حل كونه غير مأذون بالاقرار فكما انه ينعزل به عن الوكالة حكماً فأقراره غير صحيح مادة - ١٥١٧ - و - ١٥١٨ - من المجلة فعليه يجوز للمحكمة عزل وكيل كهذا بدون طلب موكله ولا يسرى اقراره عليه .

جواب السؤال الخامس . - المادة - ١٦٦٠ - من المجلة صرحت ان دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والمهرات لا تسمع بعد ان تركت خمس عشر سنة والمادة - ١٦٦٧ - منها بينت ان اعتبار مبدأ مرور الزمن يكون من تاريخ وجود صلاحية الادعاء للمدعى به فمرور الزمن في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعي صلاحية دعوى ذلك ومطالبته قبل حلول الاجل وكذا يتبدى . مرور الزمن من تاريخ تحرير سند الدين اذا كان حين الطلب والمبادرة - ١٦٦٩ - منها تفيد صراحة ان مدة مرور الزمن في دعوى الطلب من المقلس

تعتبر من تاريخ زوال الافلاس فعليه طالما صلاحية المودع بطلب تقود الوديعة من تاريخ الايداع موجودة فيكون والحالة هذه قد مر الزمن على الايداع والدعوى غير مسموعة ولا عبرة لنسخ عقد الايداع والمطالبة بتقود الوديعة ما

(اجوبة على اسئلة الرابع والخامس ايضا)

الحبيب : « ناصرة : فلسطين » المحامي تقولا موسى .

١ - ان الدين يستحق بموت المدين والمصلحة على من اظن الاحتراس من ضياع التركة فيما لو انتهز الورثة فرصة مادة (٩) من نظام تقسيم الاموال غير المنقولة .

٢ - اذا تقرر رؤية دعوى غياباً فتري على هذه الصورة والدعوى ذاتها اذا قدمت من المدعى عليه لا ترى مستقلة وانما له ان يأتي بها دفعاً في الاعتراضات

٣ - لا يجوز للمحكمة ان تعطي قراراً بعدم الصلاحية الموضوعية رأساً ومن عند نفسها الا بطلب المدعى عليه لان ذلك حقه واذا رؤيت الدعوى غياباً وكان للمدعى عليه معذرة بعدم حضوره جلسة الحكم واعترض بنسخ الحكم وترد الدعوى لكنه يتحمل مصاريف الحكم الغيابي .

٤ - ليس للمحكمة عزل الوكيل مطلقاً بل للموكل « المادة ١٥٢١ » من المجلة فاذا اقر بحضور المحكمة فالمحكمة اعتبار اقراره ان كان مأذوناً والا فقد ارتأى بعضهم عدم اعتباره والموكل مؤاخذه وتضمنه .

٥ - كان يجب ان تفسخ المحكمة التهمة وتبطل البيع ولو كانت التهمة قسمة رضا اذا اثبت الدائنون وتمنع الورثة عن ايفاء الدين كل بقدر حصته ونصيبه . وسكوت ارباب الدين ووجود اموال منقولة اقتسمها الورثة لا يحرم الدائنون حقه في استيفاء دينهم من غير المنقول من التركة .

٦ — ان الدعوى بطلب القسمة تختلف بمن طلب فسخ اعلام - ودعوى الدائنين بطلب فسخها فلا يعد ذلك تناقضاً مانعاً من سماع اعتراضات الوكيل الواحد في الجهتين حتى لو فرض ان الوكيل بطلب القسمة جاء بطلب فسخها لحق الدائنين لان ذلك لا يكون مناقضاً لطلبه القسمة لانه لم يدعي بان القسمة غير حقيقية او ان 'علامها مضاع هذا عدا عن وجود موجب لفسخها ووجود محل خفاء وهو الدين مادة (١١٦١) من المجلة وفي الحامدية « اقتسم الورثة التركة وباع احدهم نصيبه من الاخر او من اجنبي ثم ظهر دين على الميت بطلت القسمة والشراء لانه تصرف الوارث بغير ماله ينفذ مع قيام الدين على المورث » .

﴿ اجوبة على اسئلة العدد الفائت ﴾

المجيب: « حيفا: فلسطين » محمد لبايدي رئيس كتاب المحكمة الشرعية بحيفا.

١ — فما دامت الحالة على ما ذكر في السـال فافـه لا يجوز سلخ الارض وتسليمها من المحكوم له ابتداء الا بعد مسوغ شرعي « اي بعد اثباتها بالطرق الشرعية » اذ لا يخرج ذلك عن كونه غصباً فعلى المحكوم له ان تراجع المراجع الايجابية باقامة الدعوى ثانية . وعلى الحاكم العائد له سماع هذه الدعوى نزع يد المعتدي اذا اثبت المعتدى عليه دعواه حسب الاصول المرعية في مثلها . ولكن لا مسوغ لنزع يد المحكوم له عن الارض فيما لو سلمت « كما هو الحال في السؤال » وتسليمها للمعتدي . وهذا امر لا تفصله الا الحاكم العائدة رؤية مثل هذه الدعاوي اليها ويكون الحكم تابعاً للاستئناف والتمييز .

٢ — دواعي الفقرة الاولى من المادة (١٨٨) من قانون الجزاء العثماني هي غير دواعي الفقرة الثانية لان دواعي الفقرة الاولى اشد منها في الثانية حيث ان الفقرة الاولى تصرح برؤية فعل الزنا والاسانية لم تصرح بالفعل بل بمشاهدة حصول

الاجتماع بدون فعل وان استلزم ذلك حصول الفعل فهو موهوم ولا عبرة بالوهم
 للحديث القائل « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ويعذر الرجل فيمالو وجد
 زوجه - بعد غياب - معاشرة لرجل اجنبي وكان موقناً بعفتها وامانتها كما يفهم من
 شرح المادة المذكورة واليك نصها « والقهوم من الفترة الثانية ان القتل لرؤية الزوجة
 على فراش غير مشروع لا يعذر الا اذا وقع اى القتل حل المشاهدة فلو على التراضي
 فلا اى لا يعذر الا ان يكون التراضي لا تلمس الآلة القاتلة كما قدمنا » ، فانه يعذر
 ويعامل بالمادة « ١٩٠ » من قانون الجزاء العثماني حسب درجته منها .

السائل : « خليل الرحمن : فلسطين » محمد > ن الرئيس مفتش بوليس الخليل .

السؤال ١ — ان ذيل المادة ٢٠١ من قانون الجزاء يجيز للزوج ما دامت
 الزوجية قائمة وحتى مضي اربعة اشهر من الطلاق او الولى ان يقيم دعوى الزنا على
 الطرفين وان ذيل المادة ٢٠٠ يصرح بان من اغرى بكراً بالغة بوعدهم الزواج واقتض
 بكارتها يضمن بدل البكارة ثم يجبر وهذا يتوقف على ثبوت التغيرير بوعدهم الزواج ،
 وان الشرح لهذا الذيل يفيد ان الجزاء يكون على الفاعل اذا عدل عن الزواج بالمغتصبة
 بكارتها ويشترط ان يكون وعد الزواج سابق الفعل كما وان اقامة الدعوى عائدة
 للمتضررة ولا تقبل الشكوى من امها الا اذا كانت تحت وصايتها حين قصرها
 بموجب حجة شرعية ، واذا لم يكن وعد زواج فلا عقوبة على الفاعل فما الفرق يا ترى
 (١) ما دام للولى حق اقامة دعوى الزنا على الطرفين فهل تخرج ازالة بكارته بكر
 بدون سبق وعد وبرضاء منها عن كونها فعل زنا .

(ب) وما حكمة حصر اقامة الشكوى بام المغتصبة بكارتها اذا كانت على الحالة
 الآتية الذكر . ولما لم تذكر كلمة وليها . ولماذا انحصر الجزاء بحق الفاعل دون
 المفعول به ؟

السؤال ٢ — اذا كان زيد قصد قتل عمرو ودخل الى غرفته وتخليل له ان

عمراً ناثم في سريره فأطلق عياراً نارياً عليه وفر والحقيقة لم يكن أحد ناثماً بالسرير بل كان الغطاء تشبه له أن تحته شخصاً . فما حكم هذا الفعل من زيد وهل يعد جرمًا وما هو الجرم ! أفيدونا ؟

السائل : « زحلة لبنان » يوسف عمر سابا

السؤال ٣ — اذا صدقت الهيئة الاتهامية قرار المستنطق المتضمن رد طلب تحلية سبيل المدعى عليه وطلب المدعى عليه اخلاء سبيله ثانية وكانت اوراق الدعوى تحت التحقيق بيد المستنطق فهل يجوز للمستنطق ان ينظر في امر تحلية السبيل ام يعود ذلك للهيئة الاتهامية .

المجيب : الحقوق

جواب السؤال الاول : — ان اقامة دعوى الزنا حق من حقوق الزوج واولياء المرأة « المزني بها » فلا يجوز ان تقام هذه الدعوى الا من قبل الزوج حال قيام الزوجية او من الاولياء . حتى ان المدعى العام لا يحق له اجراء التعقيبات من نفسه بهذا الخصوص لان القانون لا يعد وقاع امرأة بالغة وبرضاها جرمًا يستلزم المجازاة لو لا ما فيه من التعدي على حقوق الزوج وانهالك حرمانه وحرمان ذوي المرأة والياؤها . وقد اشترط في اقامة مثل هذه الدعوى طلب مجازاة الفاعلين معاً ولا يجوز عقاب الفاعل دون المفعول بها .

اما جرم التفرير والاستغواء بالوعد بالزواج فند عدة التناون جرمًا اذا وقع ضد عذراء والحكمة في ذلك حماية العذارى اللاتي هن عرضة للسقوط باستغواء الشبان لمن بالزواج بخلاف مما لو كان ضد امرأة ثيب فعدا عن انهن لا تكون في الغالب كالفئات العذراء التي هي مضرب المثل في السذاجة فتخدع عن نفسها بالضرر الذي ينجم عن استغواثها وتفريرها بالزواج لا يتأس بالضرر الذي يلحق العذراء باستغواثها

وجملة القول ان ذيل المادة (٣٠٠) من قانون الجزاء انما وضع لحماية العذارى وقد راينا اخيراً بان احد رجال القانون المشهورين في تركيا قلم مطالباً بتعديل هذا الذيل بتشديد عقاب الذين يخذعون العذارى فيفتضون بكارتهم لما رآه من افتتان الشبان في استغواهم وخداعهن عن انفسهن .

وحق الشكوى في هذا الجرم هو الفتنة وحدها وحيث ان الشكوى لا تقدم الا من صاحب الحق او من ينوب منابه بنظر القانون كالوكيل ، والولى ، والوصي ، والام ليست بولية ابنتها فلا يحق لها ان تقدم شكوى ما لم تكن لها الوصاية عليها .

اما استنتاج حضرة السائل مما رآه في التفصيلات التي في شرح المادة المذكورة بان القانون قد حصر حق الشكوى بام البنت في حال وجودها تحت وصايتها فليس هو المراد حيث قد اريد بتلك التفصيلات وقرار محكمة التمييز الذي اورد فيها انه لا يجوز لام ان تقدم شكوى عن ابنتها ما لم تكن تحت وصايتها والا فحق الشكوى كما قلنا هو للبنت اذا كانت بالغة رشيدة والا فلوليها او وصيها . ولكن هل ازالة بكارة بكر يشكل جرم زنا ام لا ؟

هذه مسألة موضع لاختلاف الشراح فاكثروا يذهبون الى انه لا يشكل جرم زنا لان النانون باستعماله كلمة « خاتون » اي امرأة قد حصر جرم الزنا في واقعة المرأة وفيما عداها لا تعتبر كذلك ولا يعاقب النانون عليها بهذا الاعتبار .

الا ان البعض منهم يقولون بخلاف هذا النول . فاذا استغوى رجل بكراً واقتض بكارتها فللبنت ان تقيم الدعوى باغفالها والمطالبة بضمان البكارة او وليها بالنيابة عنها فهذه تكون ضد الفاعل فقط وللولى ايضاً ان يقيم الدعوى بانتهاك حرمة وهذه تكون ضد الفاعلين باعتبار انها سبب في ذلك وشريكان في الجريمة على انه انما تقام في الغالب الدعوى الاولى فقط من ولى البنت بالنيابة عنها او منها نفسها . ولكن لو اقيمت الدعوتان معاً فتجرى التعقيبات بحق الفاعل والمفعول بها معاً

وتتوحد الدعوتان بحق الفاعل ويحكم عليه بمجزاء اعظم الجرمين مع ضمان البكارة .
 اما اذا لم يكن ثمة تعزير واستغواء للبنت فالحكم يترتب بحق الفاعلين باشتكاها
 الاولى ولا حق لها حينئذ بتضمين القاذل شيئاً لانها تكون قد غررت بنفسها والمغر
 اولى بالخصارة .

جواب السؤال الثاني - الفعل المذكور يعد ارتكاب « جرم مستحيل » فلا
 يعاقب عليه القانون لاستحاله وقوع جرم بذلك الفعل .

رجال الشرطة المتخرجون

من الجامعات

لقد اخذ كثير من مآذوني الجامعات ومن حملة الشهادات العالية يداومون
 في هذه الايام على مدارس الشرطة ليؤهلوا انفسهم للانخراط في هذا السلك ونيل
 رتبة فيه .

والشرطة اليوم غدت حرفة من الحرف التي تحتاج الى الاختصاص واصبحت
 رواتب موظفيها حسنة كافية والامل معتود على زيادة تقدمها واطراد نجاحها لا سيما
 بعد ان اصبح القائمون بشؤونها الشبان المتخرجون من المدارس الثانوية والجامعات
 العالية .

ان الزمن الذي كان يمكن فيه لكل فرد ان يكون شرطياً قد اقتضى وصار
 اسهل على المرء ان يكون رجلاً من رجال الدين من ان يكون شرطياً وعلى المرشح
 للباس الكسوة الزرقاء (كسوة الشرطة في انكسار) ان يقنع اولى الامر بانه من ذوي
 الاخلاق الذين يحترمون امريهم وانه قد مارس ذلك في كل ساعة من ساعات

حياته منذ اليوم الذي ترك فيه مهده وكل ذريعة يتوسل بها من أجل استخدامه غير هذه لا تجديه تقعا .

على كل مرشح لوظيفة في الشرطة ان يعطى فحصاً عملياً دقيقاً وإذا اجتازه عليه ان يثبت بأنه على علم من القوانين والانظمة التي من واجب الشرطي معرفتها لان معظم حكم الصالح يعتمدون في احكامهم على اوراق الضبط التي يقوم بتنظيمها رجال الشرطة .

وايضاً على المرشح لوظيفة في الشرطة ان يكون على معرفة من لغتين على الاقل وان يكون على علم من عادات سكان البلاد والمقاطعات وذجاتهم وطبائعهم .



فمقاطعة لانكشير تفضل استخدام القوسات في شرطتها بينما مقاطعة لوشستر تستخدم النوتيين . ونظام شرطة مدينة بوسطن يقضي على كل شرطي ان يكون عالماً بفن السباحة والقراءة والكتابة ومقاطعات اير وكلمه مورغان ونورثامبرلند لا تسجل احداً في سجل شرطتها ما لم يكن فرداً اعذب ودالعكس في روتلاند شاير فانها تفضل ان يكون رجال ضابطة العدلية فيها متاهلين .

واما من اجل بنية الجسم . — فمقاطعة مونتمومه ريشاير ، وكوفان ونيوكستل اندرليم ، وورينكتون لا تعين في شرطتها رجالا ينقص طولهم عن ستة اقدام واما من اجل شرطة الانهار فيمكن ان يقبل اذا كان اقصر من ذلك بتليل على شرط ان يكون نوتياً وان لا يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره كما وان هذه المقاطعات تنتقي اشخاصاً من جميع الطبقات لتولف منهم فرق شرطتها .

(تعريب الشرطة)

مقررات المحاكم الاجنبية

محكمة تقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

حادثة قتل . مسؤولية . معاش . تعويض . جواز الجمع بينهما

القاعدة القانونية

المعاش الذي يعطى لورثة العسكري الذي قتل في حادثة مصادمة قطار من قطارات السكك الحديدية لا يمنع من مطالبة مصلحة السكة الحديد بتعويض الضرر الناشئ من قتل المورث ، لان المعاش شي . والتعويض شي . آخر ، وليس في القانون ما يمنع من الجمع بين التعويض والمعاش .

على انه اذا رأي القاضي ان مقدار المعاش بذاته كاف لتعويض الضرر الذي يصيب الزوجة واولاد القتل كان له ان يرفض دعوى التعويض اكتفاء بالمعاش .

تعليق

قد اصاب هذا الحكم في القول بمجواز الجمع بين المعاش والتعويض ، لان المعاش هو في الاصل حق من حقوق الموظف يقابلة ما تستقطعه الحكومة شهريا من مرتبه ، اما التعويض فبسببه حرمان الورثة الانتفاع بمواهب مورثهم وقدرته على الكسب والعمل وفرق بين السببين ، لهذا يصح الجمع بين التعويض والمعاش .

محكمة تقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

عقود. فسخها. كيف يقع الفسخ

القاعدة القانونية

- ١ - العقود التي يترتب عليها التزامات من الجانبين لا تنفسخ من نفسها ورفع الدعوى لا يكفي وحده لاعتبارها كأنها لم تكن بل تنفسخ بقضاء القاضي .
- ٢ - الطرف الذي يسكف بتنفيذ تعهده لا تبرأ ذمته من تنفيذ تعهده بمجرد ثبوت عجز الطرف الآخر عن تنفيذ تعهده في اليوم المحدد للوفاء .

تعليق

العقود التي تنص على التزامات من الجانبين تنفسخ بعد وفاء احد الطرفين بما الرزم به . والفسخ يقع اما بالتراضي او بقضاء القاضي ، وان لم يوجد نص في العقد على وقوع الفسخ حتما وبثوة القانون بمجرد تأخر احد الطرفين في تنفيذ تعهده ، فلا يقع الفسخ الا بحكم المحكمة ، فاذا نص العقد على وقوع الفسخ بمجرد تحقق الشرط حتما انحل العقد بتحقق الشرط ومن يوم تحقته . واما اذا لم ينص العقد على وقوع الفسخ بمجرد تحقق الشرط فان الفسخ لا يقع بصفة نهائية الا بصور حكم نهائي بحيث اذا صدر حكم ابتدائي بالفسخ جاز للطرف المقصر ان يفي بتعهده في الفترة بين صدور الحكم الابتدائي وصدور الحكم الاستثنائي .

محكمة قضا و ابرام باريس

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤

بنك. شيك. تزوير امضاء . مسؤولية

القاعدة القانونية

عامل البنك المكلف بفحص الشيكات والناشير عليها بالدفع ليس مكلفاً الا

بالتحقق من صفة امضاء صاحب الشيك من طريق مضايفات الامضاء الموجودة على الشيك على الامضاء المحفوظة بالبنك ثم تتبع التحاويل للموقع بها على ظهر الشيك وفيما عدا ذلك لا يكون البنك مسؤولاً عن خطأ الدفع الى غير صاحب الدين اللهم الا اذا وقع من عامل البنك افعال في عدم الانتباه الى الدلائل المادية الظاهرة على التحويلات المثبتة لوقوع تزوير فيها.

تعليق

١ - راجع حكم محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ اول فبراير سنة ١٩٢٣ ومنشور بمجلة المحاماة بالعدد العاشر ص ٣ ص ٥٥٠ نمرة ٤٦٦

٢ - هذا الحكم مطابق للقضاء الذي جرت عليه المحاكم . اذ الاصل ان المسحوب عليه شيك ، بنكا كانت او شخصاً ، تبرأ ذمته بمجرد الدفع اذا دفع بسلامة نية ولو كان الدفع حصل لشخص غير ذي صفة او كانت امضاء الشخص الذي امضى الخالصة امضاء مزوراً بما دام لا يثبت وقوع افعال او عدم اقباه من عامل البنك (راجع موضوعات دالوز تحت كلمة « شيك » فبذة ٥٦)

وفي حالة سرقة الشيك وتقديمه للبنك وتزوير الامضاء يلزم التحقق من وقوع افعال جسيم من البنك واستقراء الظروف التي سبقت الدفع او اقترنت به .

محكمة تقض وابرارم باريس

حكم تاريخه ١١ يولييه سنة ١٩٢٣

اختصاص . قانون . تعيين محل الدفع

القاعدة القانونية

اذا نص في قانون ان النية تدفع في منزل البائع كانت محكمة محل اقامة البائع

مختصة بنظر كل خلاف يقع بين البائع والمشتري ، ليس فقط فيما يختص بالسداد بل بجميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ العقد .

محكمة قضا و ابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

مفلس . دفع ديون . زمن شبهة . بطلان . سوء نية

القاعدة القانونية

ان المادة « ٤٤٧ » من القانون التجاري تعلق حق ابطال دفع الديون التي يدفعها المفلس في الفترة التي يعبرون عنها بأنها محل الشبهة على شرط ان يكون الدائن الذي قبض دينه كان عالماً بتوقف مدينه عن وفاء ديونه .

محكمة قضا و ابرام باريس

حكم تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٢٣

اثبات . قرآن . سكوت المرسل اليه . رضا

القاعدة القانونية

في جميع الاحوال التي يكون فيها الاثبات بالقرائن مقبولا قانوناً يكون لقاضي الموضوع حق تفسير وتقدير سكوت الشخص المرسل اليه الخطاب واعتبار سكوته قبولاً للايجاب المعروض عليه في الخطاب المذكور ولا سيما اذا نص صاحب الايجاب في خطابه المذكور ان عدم الرد على خطابه من المرسل اليه يعتبر قبولاً منه

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٣

قسمة. عقار. طبقات.

القاعدة القانونية

تجوز قسمة العمارة ذات الطبقات «ادوار» الى حصص بقدر عدد طبقاتها
ليختص كل شريك بطبقة في مقابل نصيبه في العمارة .

محكمة بروكسل Bruxelles يبلجيكا

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٢٢

اموال منقولة. اموال ثابتة. كنيسة.

القاعدة القانونية

الاشياء المنقولة المخصصة لتزيين كنيسة او كان لها وجه استعمال في اقامة الشعائر
الكنائسية تعتبر اموالا ثابتة حائزة لصفة الاستقرار فتجري عليها حكم الاموال الثابتة

محكمة استئناف لييج Liège يبلجيكا

حكم تاريخه ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٢

تزوير. تغيير الحقيقة في صلب عقد شرقة. بيع اسهم. استعمال تزوير

القاعدة القانونية

١ — يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير من اثبت في صلب عقد شركة مساهمة
وفائع كاذبة لا اصل لها كان القانون يحتم توفرها لصحة عقد الشرقة، ولعجز مؤسسي
الشركة عن استيفائها قرروا في صلب العقد انها حاصلة بالفعل وكان الواقع علي نقيض
ذلك ، كان دون المتعاقدون انعم دفعوا حصصهم في راس المال على خلاف الواقع
او ذكر احدهم انه فتح للشركة حساباً جارياً عند احد التجار وكانت فاتح الحساب

لشريك معسراً لا يملك تقديم المال المفروض على الشريك ، مثل هذه الازكان التي يعتبر القانون توفرها ضروريا لوجود عقد الشركة الكذب فيها وتسجيل هذا الكذب في صلب عقد الشركة بتقصدها ايها الناس بوجود شركة صحيحة قانوناً يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون .

٢ — ان بيع اسهم شركة هذا شأنها من البطالات والتزوير يعتبر استعمالاً لاوراق مزورة اذا ثبت ان بائع الاسهم يعمل بسوء نية وبتقصده الاضرار بالغير ، وتتم جريمة الاستعمال وتحقق العقوبة ولو لم يحصل ابراز عقد الشركة .

محكمة استئناف جاند Gand بيلجيكا

حكم تاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٣

حجر . سن . الرشد . رفع الحجر . سفه

القاعدة القانونية

١ — الاصل ان الانسان متى بلغ سن الرشد كان له الحق في ادارة امواله والتصرف فيها . وساب هذا الحق منه بطريق الحجر يجب ان يدوم ما دام سبب الحجر قائماً ، ويجب ان يزول بزواله ، وعلى طالب فك الحجر اقامة الدليل على ان السبب الذي سوغ الحجر عليه وقيد تصرفاته قد زال بزوال المسبب عنه وهو الحجر

٢ — اذا كانت وقائع السفه والتبذير التي ترتب عليها الحجر لم تكن على درجة عظيمة من الخطورة ولم تتجدد في مدة الحجر وجب رفع الحجر ، ولا يكفي للحكم باستمرار الحجر وجود مخاوف او مظان لعود المحجور عليه الى السفه الاول .

محكمة اوكل Uccle بيلجيكا

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٢١

نفقة. اب طبيعي. اولاد الابن

القاعدة القانونية

ان رابطة الدم التي يتولد منها واجب النفقة يجري حكمها بين الاب الطبيعي والام الطبيعية وبين الاولاد الشرعيين الذين يولدون من الابن غير الشرعي

محكمة هوي Huy يلجيكا

حكم تاريخه ٣٠ يولييه سنة ١٩٢٣

نفقة. تقداً او عيناً. احوال

القاعدة القانونية

انه وان كان الاصل ان يدفع الزوج لزوجته النفقة عيناً الا ان هذه النفقة تنقلب مالا تقداً اذا كان المزوجة الحق في ان تعيش وحدها بمعزل عن زوجها ، او كانت الزوج قد رفض قبولها في منزله ، او كان قد اذن لها في السكنى بعيدة عنه .

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣

مسؤولية. حكومة. اصابة تلميذ. مراقبة. غير مراقبة

القاعدة القانونية

اذا اصاب تلميذ « داخلية » في مدرسة في فسحة بين درسين وهو يلعب مع تلميذ آخر ، فتكون الحكومة مسؤولة عن تعويض الضرر الذي اصاب التلميذ ، ولا تعفى من المسؤولية الا اذا ثبت ان الاصابة حدثت قضاء وقدرًا وما كان يمكن منع وقوعها، وان الضباط المسكتفين بمراقبة التلامذة لم يفرطوا في واجب الملاحظة

وانه مع الملاحظة الشديدة ما كان يمكن درء الحادثة .

تعليق

الواقعة انني صدر فيها هذا الحكم تماخض في ان بعض التلامذة كانوا يلعبون بالآلات قاذفة لتطعم معدنية تطير في الهواء وكان هذا الصنف من اللعب ممنوعاً بقرار وزاري صدر في سنة ١٩٠٥ ، وبالرغم من هذا المنع استمر التلامذة على اللعب بهذه الآلات بحضور ضباط المدرسة انفسهم بدون ان يعترضوا ، فاعتبرت المحكمة الحكومة مسئولة طبياً لاحكام قانون ٢٩ يولية سنة ١٨٩٩ الذي الذي الذي مسئولة اصابات التلامذة على الحكومة عند وقوع اهمال او قصير في المراقبة طبقاً لاحكام المادة « ١٣٨٤ » من القانون المدني .

محكمة تقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤

محل مختار. اعلان الادراق. مكتب محام. خصومة جديدة

القاعدة القانونية

اتخاذ الخصم محلاً مختاراً مكتب احد المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف لا يبرر اعلان الادراق القضائية اليه فيه بطريقة مطلقة فلا يصح ان تعلن فيه الادراق غير المتعلقة بالخصومة المرفوعة امام محكمة الاستئناف .

فائدة التصوير الشمسي

في التحقيق عن الجرائم

ان اهم الاجراءات الجنائية هي التحقيقات الابتدائية التي تدور على بحث وجمع الادلة التي توصلنا الى معرفة الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة . اقصد بذلك ان تلك التحقيقات هي الاساس الذي ترتكز عليه العدالة الجنائية فاذا اهملنا العناية بها خاب رجونا في حماية حقوقنا واتضاع املنا في الدفاع عن حياة الميثة التي نعيش فيها. واني لا اذلي اذا قلت ان العناية بهذه التحقيقات اهم جداً من العناية بالاحكام لان الخطأ في هذه يمكن اصلاحه ما دامت التحقيقات الابتدائية قد اجريت بطريقة فنية منظمة والا فعبثاً نحاول ان نبني احكاماً صحيحة على ادلة قد جمعت وحفظت ودرست بطرق تنافي الاوصال العلمية الفنية.

تنبهت الى ذلك سلطات التشريع في كثير من البلاد الاجنبية فأدخلت تحسينات عديدة على طرق التحقيقات الجنائية حتى ينجل الى الانسان انه اصبح من الصعب جداً ان ترتكب جريمة من دون العثور على فاعلها.

ويسرني ان اجد ان هذه الحركة بدأت في مصر — ولو انها جاءت متأخرة جداً — اذ ان النيابة العمومية قررت عام ١٩٢١ ان تستعمل التصوير الشمسي في المعاينات وأخذ الآثار التي تترك في محل الحوادث او في التهمين والمجني عليهم في القضايا الجنائية الهامة.

وفي الواقع انه مهما وصف المحقق مكان الحادثة فإنه من المحتمل جداً ان يضيف الى وصفه شيئاً غير موجود الا في مخيلته اويسهو عن ذكر اشياء كانت موجودة في مكان الحادثة كل هذه تغييرات يحتمل ان تضع من جرائمها معالم الحقيقة وهو ما يمكن تجنبه بأخذ شكل المكان بالتصوير الشمسي . لان الصورة

الشمسية تطبق على واقعة الحال لا تغيير ولا تبديل فيها بل تبقى كل شي بحالته الطبيعية وفي مركزه الاصلي مما يساعد على اظهار الحقيقة واجراء العدل مساعدة لا يمكن تقديرها.

تمفظ لنا الصورة الشمسية شكل مكن الحادثة الى ما شاء الله حتى اذا اريد الرجوع الى النظر في هذه القضية لسبب من الاسباب يجد الناضي امامه مكن الحادثة من غير تغيير ولا تبديل فيساعده ذلك ايما مساعدة على تكوين فكرة تطبق على الحقيقة.

ان الصورة الشمسية تعبر لنا بأفصح بيان عن الطرق التي استعملها المجرمون في ارتكاب الجريمة كما تبين لنا مدار خطورتها وفظائنها اعمالهم . وان أقدر خطيب لا يمكنه التأثير في نفس سامعه ليدخل في قلبه الاعتقاد بصحة ما يقول مثل ما تحدثه الصورة من عظيم التأثير في قلب رائئها..

اذا رأى الانسان مثلاً صورة حجرة قلب اثائها وتبعثر فراشها وتمشمت اوانبها ولوئت جدرانها بلدها . بينما ضحية الاجرام ملقاة هامدة في احد اركانها مخبئة بالجراح وفي وسط بركة من الدماء يشعر وقد تملكه الحزن والرعب من هول تلك الجريمة أن من ارتكبها لا يستحق الحياة المرة بين هيئة آدمية بل هو وحش صار بها يجب مقاوم . شعور يستولي على الناضي لا محالة لانه انسان قبل كل شي ، ويستحيل ان يتولاه مثل هذا التأثير مهما افصحته وشرحت الحادثة بالعبارات البليغة

وبهذه المناسبة روى لنا الاستاذ ريس (Reiss) ان احد كبار المحامين بباريس تنبه الى ما تحدثه الصورة من تأثير سيء في نفوس القضاة والمحلفين من جهة اتهم فعارض في احدى القضايا المهمة في تقديم صورة الحادثة الى المحكمة ولكنه عبثاً حاول.

واذا قلنا ان الصورة الشمسية هي اقوى دليل للاتهام فلها في الوقت نفسه قد

تكون الدليل القاطع على براءة المتهم مما نسب اليه.

هذه هي بعض القوائد التي تجنبها العدالة من اخذ شكل مكان المادئة بالتصوير الشمسي ولكن ماذا يمكن ان تجنيه من تصوير مكان المادئة بعد ان تمسه يد العابثين فتغير معاللة الاصلية.

لا شيء سوى ارتكاب التحقيق وتضليل العدالة انما قبل ان نأخذ صورة مكان المادئة يجب ان نعتقد بان هذا هو منظره الحقيقي عقب ارتكاب الجريمة مباشرة ولا يمكن ان تضمن هذه النتيجة الا اذا خف المحقق الى مكان المادئة باسرع ما يستطاع.

فسرعة الانتمال للمعاينة اعظم ضمان لمعرفة الحقيقة وخير طريق سلامة العدالة. عند ما يعلم الجمهور بوقوع حادثة ما يدفعه الفضول الى الاقتراب من مكانها ليستطلع الخبر ولكن لا يكتفي بذلك بل يتزاحم برغبة شديدة على لمس ما في ذلك المكان وهكذا يزولون بجملهم لو تبين لخدمتنا كثيراً في معرفة الفاعل. فمن أهم واجب على رجال الضابطة هو ان ينقلوا بلا ابطاء للاحاطة بمكان المادئة حتى يمكن تجنب الخسارة العظيمة التي قد يحدثها الساذج. يجب عليهم ان يتمتعوا هم انفسهم عن ان يطأوا باقدامهم مكان المادئة الا في حالة الضرورة القصوى كسعايف المجنى عليه مثلا مع الاحتياط لتجنب الاثار الموجودة بقدر الامكان وعدم لمس شيء يرويه في المكان.

اذ كيف يمكن ان نحصل على نتيجة مثمرة من معاينة مكان المادئة اذا اختلطت آثار اقدام الزائرين بأثار اقدام المجرمين واذا ازلنا بصمات اصابع ربما كانت هي الدليل الوحيد على المجرم.

كيف يمكن معرفة المادئة ان كانت تتعلن بأنتحار او جريمة قتل اذا فنلت الجثة من مكانها فتغير وضعها ومركز السلاح بالنسبة اليها. الخ مما ترشدنا كثيراً

لمعرفة الحقيقة.

كيف يمكننا المحافظة على سلامة جميع الجزئيات في مكان الحادثه بغير الاسراع للانتقال اليه حتى تأمن عدم تغيير محله او شكله سواء كان ذلك بفعل انسان او بتأثير الطبيعة ! .

ولذا فسرعة الانتقال ضرورية لنفوز بما يخلفه لنا المجرمون للاستدلال عليهم . ثم اخذ صور الاستدلال التي تهمننا في مكان الحادثه وهي بحالتها الاولى الطبيعية حتى يمكن الرجوع اليها في جميع تحقيقاتنا الجنائية علان لازمان ولا مندوحة عنهما .

هذا وانى لا اتمرض مطلقاً لبيان الطرق الفنية الواجب اتباعها في جميع الادلة ووصفها وكيفية المحافظة عليها وعظيم اهميتها وذلك انها ليست موضوع مقالنا الان .

(الشرطة)

مؤتمر للمحاماة

عقد في لندن من ٢١ يوليو الى ٢٨ يوليو مؤتمر دولي للمحاماة مثل اميركا فيه ٦٠٠ عضو من نقابة المحامين الاميركية التي تضم ٢٠ الف عضو وقد احضر هـ رلاء المندوبين معهم هدية قدموها لنقابة المحامين البريطانية هي تمثال للسر وليم بلاكستون وكان محامياً انكليزياً شهيراً في القرن السادس عشر ووضع شروحا وآراء قانونية صارت في ما بعد قاعدة لكثير من القوانين الحديثة في انكلترا وقد احتفل بازاحة الستار عن هذا التمثال يوم ٢٦ يوليو بحضور المستر هيوز وزير خارجية اميركا والمستر جيمس بيك المحامي العمومي في الولايات المتحدة .

❦ شقية حسناء أيضاً ❦

جاء عن جا كسوتفيل في فلوردا (اميركا) ان البوليس التي القبض على فتاة تشبه بهيئتها تماماً الغادة ذات الشعر الذهبي المقصوص التي ترتعد الولايات المتحدة لذكرها ، هي تلك الفتاة التي قتلت وضربت وسرقت وشلحت على قارعة الطريق واثبت حيلها البوليس ، وتمكنت مراراً عديدة من الافلات من بين يدي عشرات من رجال الشرطة .

انما الغرب في حكاية الفتاة ، انها بعد لقاء القبض عليها اعترفت بانها عاشقاً فقير الحال ، لا يعرف من حقائقها شيئاً كانت تقترف الجرائم والسرقات لتجلب له المال ليتنعم به .

وعلى هذا يكون اسلس جرائمها العديدة هو الحب .

ولا بدع فالجرواة الهائلة التي تسلمت فيها هذه الفتاة منذ ابتدأت بالشقاوة لا يمكن ان يكون لها دافع غير الحب ، الذي وحده يقوي الساعد ، ويذهب بكل جبانة ويزيد من الذكاء ، ويؤدي حمله الى اقتراف الجرائم في سبيله .

ولحسن الحظ — اذا كانت الحالة على هذا المنوال — ان الحب عندنا لا يتعدى الاميال الفاسدة ، والاطماع في القبلات .

❦ مأساة زوجية ❦

لقد كان استخدام الرسائل المغفلة التوقيع سبباً لمأساة مزلة وقعت في «فوتنناى سوبرا» في ضواحي باريس . فان رجلاً اسمه كروزن كان يعيش مع زوجته عيشة رغد وهناء لا تشوبها شائبة على ان منذ شهرين تلقى الرجل كتاباً بتوقيع «صديق يغار على مصلحتك» اخبره فيه ان زوجته قد خانت عهودها الزوجية فاخذت نيران الغيرة تقترس فراحه منذ تلك اللحظة واقف ان يسأل امرأته عن ذلك التحريرو او

يذكرها شيئاً بشأنه بل اخذ يراقب حركاتها بمتى الشدة حتى ان الحب السابق الذي كان يشعر به احدهما نحو الاخر اقبل الى عداو ونفور وانتهى الامر بالزوج منذ اربعة ايام ان عقد العزم على مفارقة زوجته والسكن في غرفة منفردة . فمض ليلا وجمع رسائل الحب التي كان تلقاها من زوجته اثناء خطبته لها وحرقها فاحست الزوجة بالحركة واستفاقت من نومها فنهضت عازمة ان تتفاهم مع زوجها تفاهماً يكون الحد الفصل لهذه الحالة على انها لم تفلح في مسعاها وتاججت نار الغيرة في صدر الزوج فعمد الى خنجر في الحائط مهدداً بان يطعن زوجته به فلما رأت الزوجة حركته واعتقدت ان حياتها في خطر تناولت مسدس من جاورها واطلقته على زوجها فاخترقت احدى الرصاصات صدره وظنت المرأة التهمة انها قتلتها فادارت فوهة المسدس الى صدغها واطلقته محاولة الانتحار فطاش رصاصها لاضطراب يدها . ولما جاء رجال الشرطة وجدوها مكبة على زوجها تخدعه بخنان وتضمد جراحه وقد نزل الرجل الى المستشفى وحالته لا تدعو الى الفلق . اما الزوجة فقد رفض الرجل اتهامها وتنازل عن شكواه ضدها غير ان الشرطة لم تخل سبيلها . واهم ما يشغل الافكار البحث عن مرسل الخطاب الذي كان سبب هذا البلاء ومعرفة .

﴿ قتل زوجة وعاشقها السوري ﴾

نشرت جريدة لوزفيل تيمس التي تصدر في لوزفيل كنتاكي بريقة من بايكفيل كنتاكي مؤرخة في ٤ نيسان الماضي وهذا مفادها :
ان يلي ادكنس — رجل اميركي — قتل يومئذ رمية بالرصاص زوجته وعشيقتها شارل حبيب السوري ثم سلم نفسه الى الحكومة وقص في دائرة الشرطة الحكاية التالية — انه كان قد ذهب مبكراً للشغل في الصباح بدون « ترويقة » ولما رجع الى البيت حوالي الساعة السابعة وجد زوجته وشارل حبيب في غرفة واحدة وبهيأة غرامية منكرة . وللحال قدما نحوه وقالت له زوجته « انت تبرص لنا » فاطلق

رصاصه من مسدسه وقعت في دماغها فهوت الى الارض وهي تلفظ الروح واطلق رصاصه ثانية وقعت ايضاً في دماغ شارل حبيب ومات الاثنان لساعتها .

وقد اخلي سبيل ادكنس بكفالة الف دولار الى ان يحاكم وله ثلاثة اولاد عمر اكبرهم خمس سنوات والاصغر سبعة اشهر جعلتهم هذه المأساة يتاماً .

اما شارل حبيب فقد كان في عدة سنوات يباعاً متجولاً في شرقي كندا وفي السنة الاخيرة استأجر غرفة في بيت ادكنس حيث كان يصرف القسم الكبير من وقته .

﴿ حكاية قاتل ﴾

ان الملياري الاميركي - هنري تو - الذي قتل الرسام الاميركي الشهير (ستانفورد هويت) قد اطلق سراحه ، بعد ان قررت المحكمة عدم مسؤوليته .

ويعلم مطالعو الجرائد ان هنري تو قتل ستانفورد هويت سنة ١٩٠٦ وحجر عليه في مستشفى المجانين لينما يتضح اذا كان ادعاء اقاربه بجنونه صحيحاً .

ويذكر بعض القراء ما كان لمقتل لرسام الشهير من الشأن الكبير ، وكيف ان هذه المادثة اخذت اهمية عظيمة في الاندية الاميركية ، لانها جعلت احد شبان نيو يورك المعروفين قاتلا واحد المصورين المشهورين قتيلا .

وكان ذلك سنة ١٩٠٦ - هنري توفى جميل ظريف نجل احد كبار اغنيا . الاميركان احب الممثلة الفتاة (ايفان نسبت) وقتل لاجلها وتخلصا من مسابقته في حبها الرسام (ستانفورد هويت) واتخذ الممثلة في اليوم الثاني زوجة له .

وبعد محاكمات دامت ثلاث سنوات قرر وجود المستر « هنري تو » في حالة جنونية وحجرى المحجر عليه في مستشفى المجانين ، فقضى هنالك خمسة عشر سنة لم يظهر عليه في خلالها شيء من امارات الجنون ، حتى كان الحكم الاخير في تبرئته . ولكن امرأته - امرأته التي استلمت منذ تارحم المحجر عليه ثروته العظيمة ، امرأته التي لا تزال جميلة فتانه تدعي اليوم امام المحاكم العليا ، ان هنري تولا يزال مشعوراً بعقله وانها تخشى السكن معه وتطلب من المحكمة المحجر عليه ثانية ، خوفاً من ان يصيبها ما اصاب خليلها الرسام ستانفورد هويت .

تصحيح خطأ

بالرغم من اهتمامنا العظيم في تصحيح المسودات المطبعية لا تزال تقع غلطات لا تخفى على حضرة القارىء اليبس، غير ان فداحة الغلطات التي وقعت في صحيفتي ٥٦٣ و ٥٦٤ في فتوى مرجع التولية تجعل المعنى يلتبس على فطنة القارىء. ولذلك رأينا ان نأتي فيما يلي بالخطأ والصواب :

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٦٣	١٥	كانت	يقتضي حذفها
»	»	رقبة	رقبة
»	»	الموقوف	الموقف
»	١٩	الوقف	الموقف
»	٢٠	يسجل	يسجل
»	٢١	بتانا	بتاناً
٥٦٤	٣	لنصرف	نصرف
»	٨	حرصا	صرحا
»	١٢	من	من
»	»	الاهليون	الاهلون
»	»	حسبته	حسبة
»	١٣	قد	فقد
»	١٧	قين	يقين
»	١٩	بين كلتي لدى وتوجيه	يجب زيادة كلمة (لبننا)
»	٢٠	المشهور	المذكور

وشرحه وقد وردت فيهما على الصورة الآتية « والاصل ان البينة حجة متعبدية
والاقرار حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره »

البينة . - هي الشهادة التي التي تظهر الشيء الثابت في نفس الامر والموجود
قبل الشهادة في المشهود به . وقد عرفت في المادة « ١٦٧٦ » بانها الحجة القوية .
رمتدية . - مأخوذة من التمدي والتعدي بمعنى التجاوز على الغير والمقصود
بغير هنا هو الغير للشهود عليه .

الاقرار . - كما ورد في المادة (١٥٧٢) هو اخبار الانسان عن حق عليه
لاخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له والحق مقر به .

وقاصرة . - من القصر يقال « قصر الشيء على كذا » اي لم يتجاوزه الى
غيره يفهم من هذه المادة بان الاقرار حجة تقتصر على نفس المقر ولا تتجاوزه الى
الغير اما البينة فهي حجة متعبدية تتجاوز الى الغير حيث ان حجة البينة القضاء من
المحكم والمحكم منه والمحكم له الولاية العامة فلا تقتصر الحجة على المحكوم عليه
وتتجاوز الى كل من له مساس بالفضية وقد جاء في الدرر - « الحكم المتقضى به
استناداً على بيينة في الحربة ، والنكاح ، والنسب والولاء يكون شاملاً لعموم الناس »
فعليه لما كانت الشهادة موقوفة على حكم الحاكم فلا تجوز اقامة البينة بها بلا خصم .

اما الاقرار فلما كانت حجته مسندة على زعم المقر فهي قاصرة علبة ولا تكون
معتبرة بحق سواء وهو جائز بدون خصم على ان لا يكون بحق احد غير المقر مثال :

لو اقر الوصي بدين على الميت فاقراره باطل ولا يأخذ المقر به من تركته
المتوفي ولا يلزم الوصي ايضاً بادائه . كذلك . لو توفي شخص وترك ولدين فافر
احدهما لرجل بانه اخوه وانكره الآخر فيلزم المقر باعطاء ثلث ما اخذه من التركة
المقر له للاخ الثالث ولا يلزم الاخ المنكر ديني استناداً على النول الذي اخذت

به المحالة في المادة (١٦٤٢).

هذا وقد بين الفقهاء بان الاقرار لا تنهية فيه وهو حجة شرعية مقدمة على حجة اليقينة فلدى اجتماع المجتنبين مع تقدم حجة الاقرار وبحكم بها ما لم تنس الحاجة للحكم باليقينة. مثال ذلك :

اذا اقام شخص دعوى استحقاق في مال اشتراه شخص من آخر وبعد ان انكر استحقاق المدعي بالمال المدعى به واثبت المدعي ملكيته له باليقينة عاد المدعي عليه واقر بملكية المدعي بحكم الحاكم للمدعي بالمال بناء على اقرار المدعي عليه دون اليقينة لان الاقرار حجة اقوى ولكن اذا كان المدعى عليه في حاجة الى الرجوع على البائع بالثمن فبحكم في اليقينة حفظاً لحق المشتري ومنعاً للاضرار به . حتى يحق له الرجوع على البائع واسترداد ثمن المبيع .

هذا وبالك على هذه القاعدة الامثلة الآتية : مثال : اذا ادعى شخص بحضور احد ورثة المتوفي بان له بذمة المتوفي ديناً واثبت مدعاه باليقينة وحكم الحاكم بالدين المذكور فالحكم يكون سارياً على عموم الورثة ولا يحق للورثة الذين لم يكن الحكم بمواجهتهم ان يطالبوا المدعي باثبات الدين بحضورهم ايضاً اما اذا كان الحكم لم يكن مبنياً على يقينة بل على اقرار من ذلك الوارث فانه لا يسري بحق احد من الورثة ما عدا ذلك لان الاقرار حجة قاصرة على المفرد كما اسلفنا .

كذلك : اذا استحق شخص مالا واثبت ذلك باليقينة وحكم الحاكم له به فللمحكوم عليه اذا كان مشترياً حق الرجوع على البائع بالثمن ولا يحق لهذا ان يتعلل عن الدفع بداعي انه لم يحضر المحاكمة فلا يلزمه وبالعكس ذلك، فيما لو لم يثبت المستحق استحقاقه باليقينة بل باقرار المشتري . فليس له حق الرجوع على البائع بالثمن كذلك لو اقر المؤجر بان الملك المأجور هو ملك لغيره فقرار المقر صحيح ومعتبر ولكنه لا يسري بحق المستأجر ولا تفسخ الاجارة وبعد اقتضاء مدة الاجارة بحكم

لقد قرأ له بذلك الملك .

كذلك اذا كفّل شخص آخر قولا اني اكفل فلاناً بما هو مطلوب منه اعلان فاذا اثبت مقدار الدين بينة تضمن الكفيل ذلك المقدار اما اذا لم يثبت الدائن الدين بالشهادة فالقول مع اليمين للكفيل ولا يسري على الكفيل اقرار المكفول بدين اكثر مما اعترف به الكفيل نفسه .

كذا لا يسري اقرار الزاهن بملكية المرهون للغير على المرتفع هذا والقول بان الاقرار حجة اقوى من البينة لا يتساوى مع القول بان الاقرار حجة قاصرة على المقر والبينة حجة متعدي لان الضعف والقوة هما غير التعدي والاقتصار . فاقصر الاقرار على المقر لا ينافي قوة الاقرار على البينة وضعف البينة بالنسبة الى الاقرار لا بنافيه كونها متعدي .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

لهذه القاعدة بعض المستثنيات واليك هي :

اذا اقر المؤجر بدين فاقراره صحيح ومعتبر وتفسخ الاجارة عن العقار المؤجر من طرفه لآخر وببائع فيما اذا كان ليس له سوى العقار ما يؤدي به الدين المقر به .

كذلك : اذا اقرت الزوجة بدين عليها والزوج كذبها فالاقرار صحيح : بحسب رغم ما يلحق الزوج بذلك من الضرر . هذه المستثنيات قد ارتأها الامام الاعظم ولكن الامامين يرون بانه لا يجوز حبس الزوجة باقرارها بدين ولا فسخ الاجارة وبيع المأجور اذا اقر المؤجر لآخر بدين .

المادة ٧٩ . — « المرأ مؤاخذ باقراره »

الا اذا كان اقراره مكذبا شرعاً وقد اخذت هذه عن المجامع .

فعلية اذا اقر شخص بمال لاخر وادعى انه كان من خطأ لا تسمع دعواه
مثال : اذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد ان اقر به ادعى بانه كان اوفى ذلك
الدين ينظر اذا كان الادعاء بالاداء في مجلس الاقرار لا يقبل حيث يكون رجوعاً
عن الاقرار وتناقضاً في القول اما اذا كانت في مجلس غير مجلس الاقرار يقبل
توفيقاً للمادة (١٦٣٢)

كذا اذا قبض المؤجر الاجرة وبعد اقراره بذلك ادعى ان التود التي قبضها
مزيفة لا يقبل ادعاؤه .

هذا وان المادة (١٥٨١) من المجلة التي تنص على انه لا يجوز الرجوع عن
الاقرار في حقوق العباد هي فرع لهذه القاعدة .

فعلية اذا قر شخص بانه مدين لاخر بسكذا ثم عاد فقال رجعت عن
اقرارى هذا فلا يعبر رجوعه ويلزم باقراره . والمادة (١١٢٧) فرع من فروعهما ابضاً .
قلنا في شرح هذه المادة بما معناها اذا كذب الاقرار شرعاً فلا يلزم المتر
باقراره وقد جاء في المادة ١٦٥٤ « بان الاقرار الذي يكذب شرعاً باطل والمتر
غير مؤاخذ به واليك المثال :

اذا تخاصم البائع والمشتري على ثمن المبيع وادعى المشتري ان البيع وقع له بالف
قرش وادعى البائع انه بالالفين وبعد ان اثبت هذا مدعاه وحكم له الحاكم اقام الشفيع
الدعوى على المشتري بالمبيع المذكور فللا شفيع ان يتملك تلك الدار بالالفين قرش لا
بالالف بداعي ان المشتري اعترف في دعواه مع البائع بان الثمن الف حيث انه وان
كان اقراره بالف فقد كذب ذلك الاقرار واصبح باطلا بحكم الحاكم .

كذلك : اذا ادعى شخص بان فلاناً قد كفله المدين له بامره وطلب الزامه باداء
المبلغ من جهة الكفالة وبناء على انكار المدين عليه الكفالة اثبتها المدعي واستوفى

بدلما يحق للكفيل ان يرجع على المدين بالبذل المدفوع منه ولا شبهة لانكاره الكفالة حيث انه كذب شرطاً.

هذا وبشرط في الاقرار . كما جاء في المادة (١٥١٢) ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه . وفي المادة (١٥٧٥) يشترط رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر . وفي المادة (١٥٧٧) ان لا يكذب المقر ظاهر الحال .

المادة ٨٠ — « لا حجة مع التناقض لكن لا يخلل معه حكم الحاكم »

يوجد تصرف في رجة هذه المادة وذلك هو المراد فيها لكن الترجمة الحقيقية لاصلها التركي هي « لا حجة مع التناقض لكن لا يطرأ خلل على حكم المتناقض عليه » يفهم من هذه المادة لانه اذا حصل تناقض في الحجة تبطل ولكن لو حكم القاضي قبل ان يقين بطلانها فلا يخلل الحكم مثال ذلك : « لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهد به اولا لا ينتقض ذلك الحكم وانما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به » .

وقد اخذت هذه القاعدة من « باب الرجوع عن الشهادة » الوارد في الكتب الفقهية ومن ذلك ما ورد في المداية « واذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يتضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانها ما اتلفا شيئاً لا على المدعي ولا على المدعى عليه فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينتقض الحكم بالتناقض » .

لقد عرفت الحجة في الاشياء بأنها « بينة عادلة او اقرار او نكول عن اليمين » . وجاء عنها في المادة « ٧٨ » بأنها تشمل الشهادة والاقرار ولكن بما ان الحجة

المقصودة هنا ليست سوى اليانة والشهادة وقد جاء في شرح المجامع عند تعليق
 انشراح على قول المانن « التناقض لا يمنع صحة الاقرار » — مثلاً لو أنكر شخص
 شيئاً ثم بعد ذلك اقر به فيعتبر الاقرار رغباً عما حدث، من التناقض لان المقر لا
 لا يكون متبها باقراره هذا — فليس من مأخذ في ذلك او خطأ .

الرجوع تعريفه — الرجوع لغة تقيض الذهاب واصطلاحاً نفى الشاهد اخيراً
 ما اثبتة اولاً .

هذا وقد مر معنا بان الحكم لا يخلل لانه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير
 جائز فلا يجوز ايضاً تقض الحكم به . وبما ان الكلامين المتناقضين متساويان في
 الدلالة على الحقيقة .

وقد رجح الاول على الثاني باصاله بالقضاء والمرجوح لا يعارض الراجح فلم
 يخلل الحكم ولم يتقض .

ولكن لما كان الشهود متسببين في الحكم فقط والحاكم هو المباشر به فن الواجب
 بمقتضى المادة ١٩٠ لا يترتب الضمان الا بحق الحاكم .

ولكن بما ان القاضي بعد ان يأدى الشهود الشهادة وبعد التثبت من عدالهم
 مجبر على الحكم فوراً فلو تأخر ولم يحكم يكون مسؤولاً شرعاً ومستحقاً للتعزير
 والعزل . وبما ان تضمين الحكم يستلزم امتناع الناس من قبول منصب القضاء
 خوفاً من الضمان .

وحيث انه مما تقدم بتعذر الحكم على المباشر في هذه المسألة فقد وجب الحكم
 بضمان الشهود المتسببين والمعتدين دون الحاكم المباشر .

لقد ذكر عدم اختلال الحكم في هذه المسألة بصورة مطلقة في هذه المادة اوفي
 المادة (١٧٢٩) اي انه لم يقيد عدم اختلال الحكم بما اذا قبض المحكوم له المحكوم
 به ام لا

مع ان هذه المسألة موضع لاختلاف العلماء فالبرازية وخزانة المفتين ، والبحر
تقول بالضمان سواء قبض المحكوم به او لم يقبض اما الكنز ، والدرر ، وملتقى الابحر
والهداية ، والمختار ، والاصلاح ، ومواهب الرحمن ، فكها يشترط القبض في ذلك .
ولكن الدر المنتقى يرى بانه اذا حصل قبض او لم يحصل فالمحكم موجب للضمان
وحتى لو شهدت الشهود في عقار ثم رجعت فيجب ضمان قيمة العقار للمحكوم عليه .

المادة ٨١ - « قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل »

هذه القاعدة مأخوذة من الاشياء وقد جاءت فيه « قد يثبت الاصل وان لم
يقبض الفرع » مثال ذلك :

لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وانا كفيل به اي « بدون امر
المدين » وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل
ادائه .

قلنا بدون امر المدين لانه لو قال المدين لرجل اكفطني بالمبلغ المطلوب مني
لفلان وكفله يعتبر امره هذا اقراراً بالدين ويؤخذ به الكفيل .

كذلك يؤخذ الكفيل وهو الفرع في الدين دون الاصيل الذي هو الاصل
فيه فيما لو اثبت الاصيل باندينه وفائه للدين قبل كفالة الكفيل . وهذا المثال ، يصح
ان يتخذ مثالا لقاعدة « الاقرار حجة قاصرة » ايضاً لان اقرار الكفيل بالدين
اقرار على نفسه وحجة قاصرة عليه وحده لا تتعداه للاصيل .

المادة ٨٢ - « المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط »

هذه القاعدة وردت في المجامع « المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم
قبل ثبوت شرطه »

يعني ان الشيء المعلق على شرط يكون معدوماً قبل ثبوت الشرط الذي علق عليه

لأنه لو ثبت الشيء قبل وجود الشرط لاستوجب ذلك وجود الشرط بدون الشرط وذلك محال .

المعلق تعريفه -- المعلق اسم مفعول من «تعليق» وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى فأحدها تسمى «الشرط» والثانية تسمى «الجزاء» ويشترط في صحة التعليق أن يكون الشرط معدوماً على خطر الوجود أي أن يكون معدوماً ممكنناً حصوله . لهذا فلو علق شيء بوجود يعتبر تعليقه تنجيز أي أن المعلق يثبت في الحال مثال ذلك .

لو قال شخص لآخر إذا كان لي عليك دين فقد أبرأتك منه وكان في الحقيقة ذلك الشخص مديوناً له فيصبح بذلك بريئاً من الدين في الحال .

كذلك لو قال شخص لآخر إن فلاناً باع مني مالك الفلاني بكذا فقل إذا باعه لك بهذا الثمن فاني أجزى البيع فإذا ثبت بأن المسال المذكور بيع بذلك الثمن أو بأكثر منه تصح الاجازة .

ومع أن الوقف المعلق على شرط لا يكون صحيحاً فالوقف المعلق على موجود ومحقق يصح تنجيزاً كما لو قال شخص إذا كان هذا المال مالي . وأشار إلى عقار يملكه - فاني قد وقفته يكون الوقف صحيحاً .

إذا كان التعليق على شيء مستحيل الوقوع . فهو باطل .

ادوات الشرط . - « أن ، كلما ، متى ، إذا » وما أشبه ذلك من الالفاظ .

واليك فيما يلي بعض المسائل المنفردة عن هذه المادة .

لو قال شخص إذا لم يدفع لك فلان مالك عليه من الدين فانا أكفيل بإداء دينك فنثبت الكفالة المعلقة على شرط عند ثبوته . حينئذ يطالب الكفيل بالكفول به .

او الحاصل انه يتمتضى هذه المادة كل شيء من الاشياء المذكورة علق على شرط ملائم يكون ثابتاً ومجرباً لدى ثبوت الشرط المعلق عليه .

اما اذا كان الشرط غير ملائم فلا يثبت واليك المثال :

لو قال لآخر اذا هبت الريح او اذا دخل فلان دار فلان وما اشبه ذلك فانت وكبلي بالشيء الفلاني او ابرأتك من الكفالة او غير ذلك مر معنا في الامثلة العشرة فلا يثبت المعلق على الشرط ولو ثبتت اما العقود التي لا يجوز فيها التعليق فهي كما يأتي :

(١) البيع (٢) الاجارة (٣) الاعارة (٤) الاستيجار (٥) الهبة (٦) الصدقة (٧) اجازة العقد (٨) الاقرار (٩) البراءة من الدين (١٠) الصلح عن المال (١١) المزارعة (١٢) المساقاة (١٣) الوقف (١٤) التحكيم (١٥) الاقالة (١٦) التسليم بالشفعة قبل البيع (١٧) ابطال حق رد المبيع بتخييار العيب (١٨) ابطال حق رد المبيع بتخييار الشرط (١٩) عزل الوكيل (٢٠) حجر المأذون .

مثال : لو قال شخص لآخر اذا حضر فلان من منزله فقد بعثك داري بكذا قرشاً واجرتك اياه او اعترتها لك او وهبتها اليك او صدقت بها عليك فكما انه لا يصح شيء من هذه العقود ولا ينعقد فاذا بلغ رجلاً بان شخصاً باع ماله او اجره او ذهبه وقال اذا رضي فلان بذلك فقد اجرت البيع او الاجارة او الهبة وكان المذكور قد فعل ذلك حقيقة ولا يثبت شيء من ذلك مطلقاً ولا يصح .

كذلك لو قال شخص لآخر اذا جاء فلان او اذا دايتني كذا مبلغاً او اذا لم ادفع لك غداً خمسين قرشاً او اذا خلقت لي باني مديون لك . فانا مديون لك بالفى قرش فلا يثبت المبالغ ولا يترتب بذمة الممنوع ولو ثبت الشرط المعلق عليه . كذلك لو قال شخص لآخر اذا دخلت يدتي او اذا جاء فلان من المحل الفلاني او اذا دفعت لي خمماية قرش من الالف قرش المطالبة لي منك فانت

كذا لو قل شخص لشخص قد فسخت اجار الدار التي اجرتها لك ببدل شهري اعتباراً من اول الشهر القادم فيكون ذلك صحيحاً « راجع المادة ٤٠٨ و ٤٩٤ »
 كذلك لو قل رجل لرجل اعطيتك مزرعتي القلانية وبستاني القلاني مزارعة او مساقاة اعتباراً من التاريخ القلاني فيصح ذلك كما لو قل قد وكلتك اعتباراً من رأس الشهر القلاني ببيع مالي هذا فتكون الوكالة صحيحة ايضاً وليس للوكيل قبل حلول رأس ذلك الشهر ان يبيع المال المذكور .

كذلك لو قل السلطان لشخص قد نصبتك اعتباراً من التاريخ القلاني حاكماً او والياً على البلد القلاني فالتولية والنصب صحيحان

والعتود التي لا تصح اضافتها للزمن المستقبل هي « ١ البيع ٢ اجازة البيع ٣ فسخ البيع ٤ القسمة ٥ الشركة ٦ الهبة ٧ الصلح على المال ٨ البراء بالدين .

مثال ذلك : لو قل شخص لآخر قد بعتك مالي هذا اعتباراً من اول الشهر القادم وقبل ذلك الشخص البيع على هذا الوجه فلا يصح ولو أتى رأس الشهر المضروب . وهلم جرأ .

المادة ٨٣ — « يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان »

هذه مأخوذة من المجامع .

قدر : بفتح القاف وسكون الدال على وزن « بدر » معناها « الطاقة والاستطاعة »
 والشروط على ثلاثة انواع :

منها ما هو جائز ومنها الفاسد والفقو

وما تجب مراعاتها انما هي الجائزة اي الموافقة للشرع الشريف كما سنأتى عليها بالتنصيل فيما يلي .

والشروط المقصود في هذه القاعدة هو الذي يكون خلواً من ادات الشرط

المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة . اما اذا كان شرط الواقف مخالفاً للشرع الشريف فلا يتبع .

هذا وقد اشرنا فيما مر الى ان الشرط المخالف للشرع الشريف « اي الشرط الفاسد والناغوي باطل فإليك المثال :

البيع - الشرط الذي يشترط في عقد البيع ولا يكون به قع لاحد العاقلين لغو والبيع صحيح » راجع المادة ١٨٩ « . مثال ذلك :

لو باع البائع فرسه لشخص واشترط عليه الا يبيعه لاحد فالبيع صحيح والشرط لغو فلا يجب مراعاته فللمشتري بيع الفرس لمن اراد وليس للبائع حينئذ ان يفسخ البيع الذي بينه وبين المشتري لاختلاله بالشرط المذكور . حيث انه غير مفيد لاحد العاقلين فلا يلزم المشتري القيام به .

رهن - اذا شرط في عقد الرهن عدم الضمان اي انه اذا تلف في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين فالرهن صحيح والشرط باطل فلو تلف المرهون بيد المرتهن يسقط من الدين بقدر قيمته .

الامانة - اذا لم يكن الشرط المورد في عقد الايداع ممكن الاجراء ومفيداً الوجه المذكور في المادة (٧٨٤) فهو لغو .

كذلك اذا اشترط المودع او المعير ضمان الوديعة او العارية فيما لو تلفت بيد المستودع او المستعير بلا تعد ولا تقصير . فيما ان هذا الشرط مخالف للمادة « ٧٧٧ و ٨١٣ » فلا يصح ولا يعتبر . فلو تلفت الوديعة او العارية بيد المستودع او المستعير بلا تعد ولا تقصير فلا يضمن .

الشركة - لما كانت حصلات الملك والاموال اشتربة بمقتضى المادة (١٠٧١) تقسم بين الشركاء كل بقدر حصته فلو حصل شرط بين الشركاء بان يأخذ احد

وعقود لا تصح مع الشروط الفاسدة وهي كما يلي :

(١) البيع (٢) التسعة (٣) الاجارة (٤) اجازات العقد (٥) الصلح عن سكوت او بن انكار او اقرار بمال عن مال (٦) ابراء الدين (٧) المزارعة (٨) المساواة (٩) الوقف .

مثال : لو قال شخص لآخر انني بعنتك حصاني بشرط ان اركبه شهراً يكون البيع فاسداً بهذا الشرط حيث انما يعود تنعنه على احد المتعاقدين فهو فاسد .

كذلك لو قل شخص لآخر انني اجرتك داري بكذا غرضاً على ان ترضى بكذا مبلغاً او تهديني هدية او قل شخص لآخر انني ابرأتك من ديني بشرط ان تشغل عندي مدة تبدأ فلا تصح هذه العقود .

والماصل ان هذه العقود التسعة اذا شرط فيها شرط فاسد فانه يفسدها .

المادة ٨٤ . - « المواعيد بصور المماثل تكون لازمة » حيث يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد .

هذه المادة مأخوذة عن الاشباه من كتاب « المظنر والاباحة » حيث يقول « ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقاً » وقد وردت في البرازية ايضاً بالشكل الآتي : « لما ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة » .

يفهم من هذه المادة بانه اذا علق وعد على حصول شيء او على عدم حصوله فنشبت المعلق عليه اي الشرط كما جاء في المادة « ٨٢ » يثبت المعلق او الموعود بمثال ذلك : لو قال رجل لآخر بيع هذا الشيء . فلان واذا لم يعطاك ثمنه فلان اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده .

اما لو توفي المدين قبل ان يطالبه الدائن بالدين بطل الضمان اي انه لا يلزم السكفيل .

المادة ٨٥ - « الخراج بالضمان »

هذه المادة هي نقس الحديث الشريف « الخراج بالضمان » وهي المسادة ٨٧ « الغرم بالغرم » والمادة ٨٨ كلها بمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ فكان من الواجب لاكتفاء بواحدة منها .

الخراج : هو الذي يخرج من ملك الانسان اي ما ينتج منه من التاج وما يغل من الغلال كحليب الحيوان ونتاجه ، وبديل اجار العقار ، وغلال الارضين وما اليها من الاشياء . ويقصد بالضمان المؤونة كالاتفاق على الحيوان ومصاريف العمارة للعقار ويغرم منها انه من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلاً لو ورد المشتري حيواناً بخبر العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله .

يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون تقع ذلك الشيء له في متسابة ضمانه حال التلف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغرم .

وقد حكى عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة بالاجرة للبائع ولكن لما اطلع بعد ذلك على الحديث الشريف « الخراج بالضمان » نقض ذلك الحكم .

وقد اورد صاحب الاشباه على هذه القاعدة سؤالين واجاب عليهما وذلك ما يأتي :

السؤال الاول : لو كان الانتفاع في الشيء مقابل ضمانه لكان من اللازم ان تكون الزيادة الحاصلة في المبيع قبل القبض للبائع حيث ان المبيع كما جاء في المسادة « ٣٩٣ » في ضمان البائع والحال انه بمقتضى المادة « ٣٣٦ » ان الثرة او الزيادة التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض تعود للمشتري فما الوجه في ذلك ياترى ؟

جواب هذا السؤال : فالوجه في ذلك هو ان الانتفاع بالمبيع قبل القبض يقابل الملكية . وبعد القبض يكون مقابل الملك والضمان معاً .

يكون حينئذ حكمه حكم الغاصب ويكون ذلك الحيوان في ضمانه فلا تلزمه اجرة عن المدة الزائدة .

ويشترط في عدم اجتماع الاجرة والضمان اتحاد السبب والمحل فيهما والا فلائنان قد يلزمان في وقت معاً . مثال ذلك :

لو اجر شخص حيواناً لاخر ليركبه وحده الى محل معين فركب الرجل واردف خلفه شخصاً آخر ولو صغيراً « بحيث يستطيع الوقوف بنفسه » فتلف الحيوان بعد الوصول الى المحل المقصود ، ينظر فاذا كان الحيوان قادراً على حمل الاثنين يلزم الاجر المسمي مع ضمان نصف قيمة ذلك الحيوان . فيلزم الاجر على المستأجر لانه قد استوفى المنفعة المرادة من استئجار ذلك الحيوان بوصوله للمكان المقصود ويلزم ضمان نصف قيمة الحيوان لانه يكون قد تعدى باردافه شخصاً خلفه والحاصل انه لما كان سبب لزوم الاجر وسبب الضمان مختلفين يلزمان في وقت معاً ولا يقال بان الضمان قد اجتمع والاجر فلكل سبب غير سبب الاخر .

المادة ٨٧ -- « الترم بالغنم »

هذه المادة مأخوذة من المجامع وهي عكس المادة (٨٥) اي ان من ينال نفع شيء يجب ان يتحمل ضرره ممثلاً احد الشركاء في المال يلزمه من الخسارة بنسبة ماله من المال المشترك كما يأخذ من الربح .

واليك فيما يلي بعض المسائل المتفرعة عن هذه القاعدة كل مسألة تحت عنوان من نوعها:

البيع -- اجرة كتابة سند المبايعة وحجة البيع تلزم المشتري حيث تعود منفعة السند عليه لا على البائع (راجع المادة ٢٩٢)

الشركة - اذا احتاج ملك مشترك للتعمير والترميم . فعلى كل واحد من

بذلك على الأمر .

والحاصل انه لا يرجع بالضمان على الأمر ما لم يكن مكراً أو كراهاً معتبراً .

﴿ مستثنيات هذه القاعدة ﴾

لهذه القاعدة مسقن واحد : وهو انه لو امر رجل بالغ عاقل صبيّاً باتلاف مال فتلغه الصبي فالضمان في مال الصبي حسب المادة (٩٦٠) الا ان لوليه الرجوع على الأمر بما دفعه من مال الصبي بخلاف ما لو كان الأمر صبيّاً فليس للولي حق الرجوع عليه .

المادة ٩٠ — « اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر »

هذه القاعدة مأخوذة من الاشياء . ويفهم منها بانه اذا اجتمع المباشر اي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضى لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي الى النتيجة السيئة اذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر ، يضاف الحكم الذي يترتب على العمل الى الفاعل المباشر دون المتسبب ولعبارة اخصر ليقدم المباشر في الضمان عن المتسبب .

تعريف المباشر — هو الذي يحصل التلف من فعله دون ان يتخلل بينه وبين التلف / فعل فاعل آخر .

مثال : لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فالتى احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي التى الحيوان ولا شيء على حافر البئر . حيث ان حفر البئر بحسب ذاته لا يستوجب تلف الحيوان ولو لم ينضم اليه فعل المباشر وهو لقاء الحيوان في البئر لما تلف الحيوان بحفر البئر فقط .

ولرب قاتل يقول بانه لو لم يحصل فعل الحفر لما تأتى فعل الالتقاء .

على المودع المتسبب لتقصيره بحفظ الوديعة وذلك بمقتضى المادة (٧٨٧) والاصل بما انه مباشر ويترتب الضمان عليه حسب هذه المادة فيحق للمودع ان يرجع بالضمان عليه ايضاً .

كذلك القضاء هو من مستثنيات هذه المادة وايضاح ذلك هو انه اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد ان حكم الحاكم بمقتضاها يترتب الضمان على الشهود المتسببين دون الحاكم المباشر مع انه بمقتضى هذه المادة كان من الواجب ان يكون الضمان على الحاكم دون الشهود وقد ذهب الامام الشافعي الى هذا الرأي تمسكاً بهذه القاعدة .

ووجه استثناء هذه المسألة هو انه لما كان الحاكم مجبراً على الحكم بعد اداء الشهود الشهادة وتحققه من عدالتهم ويأتى فيما لو امتنع عنه فهو بمنزلة المكره على الحكم والشهود هم المكرهون له على ذلك . ولو وجب الضمان على الحاكم لامتنع الناس عن تقلد القضاء . وفي ذلك ما فيه من اختلال الامور . فقد ترتب الضمان على الشهود وهم المتسببون دون الحاكم المباشر .

المادة ٩١ - « الجواز الشرعي ينافي الضمان »

هذه القاعدة مأخوذة من المجامع

وفهم منها بانه لو فعل شخص ما اجيز له فعله شرعاً ونشأ عن فعله هذا ضرر ما فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك .

مثال : لو حفر انسان فى ملكه بئراً فوق وقع فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً . لان تصرف المرء بملكه غير مقيد بشرط السلامة ، اما لو تلف الحيوان فى بئر حفره شخص فى الطريق العام بدون اذن ولى الامر او فى ملك الغير او فى الملك المشترك فيلزم حينئذ ضمانه لانه لا يحق لاحد ان يحفر بئراً فى ارض

ان المادة (٣٣) تقيد هذه المادة بعض التقييد لانه مع وجود جواز شرعي للاكل من طعام الغير في حالة الوصول لدرجة الخلاك كما مر معنا يكون الضمان لازماً .

كذلك المادة (١٠٨٦) هي من مستثنيات هذه القاعدة .

المادة ٩٢ - «المباشر ضامن وان لم يتعمد»

يفي سواء تعمد المباشر اطلاق مال الغير او لم يتعمد يكون ضامناً .

والفرق بينه وبين المتسبب هو انه يشترط لضمان المتسبب ان يكون متعمداً والمباشر يضمن على حالين كما اسلفنا والسبب في ذلك ان المباشرة هي علة مستقلة وسبب لتألف قائم بذاته فلا يجوز استقاط حكمها بداعي عدم التعمد . وبما ان السبب لبس بالعلة المستقلة لزم ان يقتصر العمل فيه بصفة الاعتداء لاجل ان يكون موجباً للضمان .

فعليه لو اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينة قصداً او من غير قصد يكون بمقتضى المادة (٩١٢) ضامناً .

كذا يضمن من يتلف مالا لآخر بسقوطه عليه وذلك بمقتضى المادة (٩١٣)

مثال : — لو دخل شخص حانوت بقال فزلقت رجله فسقط على زق غسل فشقه يضمن .

كذلك لو تطايرت شرارة من دكان حداد وهو يطرق الحديد فخرقت لباس انسان لزمه ضمانها .

كذا لو تطايرت قطعة حطاب والحطاب يكسر الحطاب فكسرت زجاج نافذة لدار الجار يكون الحطاب ضامناً .

كذا لو استأجر شخص انساناً لان يهدم له حائطاً فوق وقع من الحائط حجر فأصاب شخصاً فقتله فتجب الدية على الشاغل .

فائدة — اذا اجتمع مسبين كاجتماع حل القيد وفتح الباب كما هو آت فالضمان على فآح الباب مثال :

لو وضع شخص فرسه مقيداً في اصطبله فجاء شخصان حل احدهما قيد القرس وفتح الاخر باب الاصطبل فالضمان على فآح الباب .

المادة ٩٤ — « جناية العماء جبار »

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف المروي من ابي هريرة رضي الله عنه « العماء جبار » وقد فسر بقوله « اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها » اي : ان الحيوان اذا اتلف شيئاً او تسبب بخسارة وضرر لاحد الناس فليس على صاحبه شيء من الضمان ما لم ينشأ ذلك عن تعد منه او تقصير .

مثال ذلك : لو ربط شخصان فرسيهما في مكان معد لذلك فاتلف فرس احدهما فرس الاخر فليس من ضمان على صاحب الحيوان المتلف « راجع المادة ٩٢٩ » . كذلك لا يترتب على صاحب الهرة ضمان فيما لو اتلفت طيراً لآخر ولو قطعت جاموسة شخص شخصاً فقتلته فلا ضمان على صاحبها واذ رفس حيوان شخص حيواناً لآخر وتلف فلا ضمان كذلك على صاحب الحيوان المتلف .

« قلنا ما لم ينشأ ذلك عن تعد من صاحب الحيوان او تقصير » لانه اذا اتلف الحيوان شيئاً وكان ذلك بتعد من صاحبه او تقصير يكون بما اتلف الحيوان ضامناً واليك المثال :

فلو اطلق شخص حيوانه في مرزوعات آخر يكون ضامناً بما يتلف الحيوان . ولو راي انسان حيوانه وهو في مرزوعات لآخر ولم يمنعه فيكون ضامناً بكل ما يحدثه الحيوان من الاضرار لانه يكون متعدياً في الحال الاولى ومقتصراً في الحال الثانية « راجع المادة ٩٢٩ »

كذلك لو امر شخص ببناء بفتح باب في حائط فعمل الرجل ثم تبين بان الحائط ليست للامر فالضمان على المأمور وليس له ان يرجع به على الأمر .
 اما اذا قل الامر افتح لي باباً في حائطي او كان ساكننا في البيت الذي فيه الحائط وقل افتح باباً في هذه الحائط فالبنا ان يرجع بالضمان على الأمر .
 كذا لو امر رجل ولده بان يتلف مالا لاسنان واتلفه فالضمان يترتب بحق المتلف ولا يترتب بحق الاب الأمر .

وخلاصة القول انه يشترط في بطلان الامر :

(١) ان يكون فيما هو في ملك الغير .

(٢) ان لا يكون ولاية للأمر

فاذا امر انسان آخر بان يتصرف فيما يملكه من مال او غيره فامره صحيح فلو ذم الأمر على امره وطلب تضمين المأمور فلا ضمان عليه .

المادة ٩٦ — « لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه »

هذه المادة مأخوذة من المسألة الفقهية « لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته » الواردة في الدر المختار . فعليه اذا اراد شخص ان يبني بناء محاذيا لحائط بناء شخص آخر فليس له ان يستعمل حائط ذلك الشخص بدون اذنه حتى ولو اذنه صاحب الحائط فله بعدئذ حق الرجوع عن اذنه .
 كذلك ليس لاحد ان يدخل دار الاخر او مزرعته المسيجة بدون اذنه لانه بدخوله الدار او المزرعة يكون قد استعملها .

كذلك ليس لاحد الشركاء ان يركب الحيوان المشترك او ان يحمله متاعاً بدون اذن الشريك الاخر فاذا ركباه او حملاه وتلف يكون ضامناً حصة الشريك .

كذلك لو كانت حائط مشتركة بين اثنين واتفقا على قضاها فلراد احدهما ان يزيد ارتفاعها عما كانت عليه قبلا فيحق للشريك ان يمنعه عن ذلك .

دخول الدار بدون اذن من صاحبها وان كان ذلك منه تصرفاً بما ليس له حق فيه فقد جوز للضرورة «راجع المادة ٢٧».

واليك فيما يلي بعض الامثلة على الاذن بالدلالة:

اذا مرض الولد او الوالد فملوالد او الولدان يصرف بدون اذن المريض من ماله لمداواته واطعامه لأن الاذن بمداواة المريض واطعامه ثابت عادة لاحتياج المريض للمداواة والاطعام فهو بمنزلة الاذن الصريح.

كذلك . اذا خرج جماعة الى سفرة فمات احدهم في الطريق فلفرقائه يبيع امتهته ويجهزه منها وتسليم ما يتبقى لورثته.

كذا لو اغمي على شخص وهو مسافر فلفرقائه ان ينفقوا عليه من ماله لأن الرفيق في السفر بمنزلة الاهل والعيال .

المادة ٩٧ — «لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي»

هذه القاعدة مأخوذة من المجامع وقد ورد في الحديث الشريف «لا يحل لاحد ان يأخذ متاع اخيه لاعباً ولا جاداً فان اخذه فليرده». فاذا اخذ احد مال الآخر بدون قصد السرقة مازحاً معه او مختبراً مبلغ غضبه فيكون قد ارتكب الفعل المحرم شرعاً لان اللعب في السرقة جد .

فعلى ذلك يجب ان ترد اللقطة التي تؤخذ بقصد امتلاكها او المال الذي يؤخذ رشوة او سرقة او غضباً لصاحبها عينا اذا كانت موجودة وبدلاً فيما اذا استهلكته «راجع مادتي ٨٩٩ و ٨٩١»

كذا لو ادعى شخص على آخر بحق وبعد ان تصالما ظهر بان ليس للمدعي حق بما ادعى فيحقق للمدعى عليه استرداد بدل الصلح منه . كما لو صالح البائع لمشتري على عيب ادعاه في المبيع بعد ان نكره هو فتبين له بعد ذلك بان المبيع خال

فاذا اشترى احد بغلا من آخر مثلا ثم باعه من غيره ثم اشتراه من ذلك الشخص فارجعه الى ملكه ثانية فيما ان رجوع البغل للملكه بسبب غير السبب الاول وتبدل السبب تبدل للذات فليس للمشتري ان يزيد في الثمن المسمى ولو زاد فزيادته غير صحيحة .

المادة ٩٩ - « من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه »

هذه القاعدة مأخوذة من قواعد « من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه » و « من استعجل ما اخره الشرع بمجازي برده » و « من استعجل شيئاً قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه » الواردة في الاشياء ، والكفاية ، وزواهر الجواهر .

فعليه اذا قتل شخص مورثه قتيلا بوجوب التقصاص او الكفارة يحرم من الميراث . لانه يقتله مورثه فقد اراد تعجيل الوقت الذي يرثه به فيعاقب بالحرمان فلا يكون وارثاً للمورث .

كذلك لو اوصى شخص لآخر بمال فقتل الموصي له الموصى على الوجه الذي ذكرناه فيحرم من المالى الموصى به .

قد قيدنا القتل الذي يوجب الحرمان من الارث بالذي يوجب التقصاص او الكفارة لان القتل الذي لا يوجب ذلك غير مانع من الميراث فالقتل الذي يوقعه الضبي او المجنون والقتل بسبب وقتل الزوجة او احدى المحارم من ذوات الرحم بسبب الزنا فلا توجب الحرمان من الارث .

هذا وقد جاء في علم الكلام « المقتول ميت باجله اي الوقت المقدر لموته » فكان من الواجب نظرا لهذه القضية المشهورة الا يعد قتل المورث او الموصى فرعاً لهذه القاعدة .

ولكن بما ان اجراء العقاب والتقصاص وامثاله في حق القاتل انما لارتكابها

كذلك اذا طلب شخص ودیعة من المستودع مدعیاً انه وكيل المستودع بالقبض فاذا سلمه المستودع الودیعة فلیس له بعد ذلك استردادها منه بدعی انه لم یثبت وکالته لان ذلك یستلزم نقض ما تم من جهته .

كذلك لو باع الصبي المميز المحتمل البلوغ او اشترى واعترف بالبلوغ ثم ادعى عدم البلوغ فلا یلتفت لا دعائه وینفذ بیعه وشرائه .

﴿ مستثنیات هذه القاعدة ﴾

لو باع والد الصغير او متولي الوقف او وصي التركة مال الصغير او مال الوقف او مال التركة لآخر وادعی ان البیع وقع بغبن فاحش یقبل ادعاؤه وینقض البیع المذكور عند ثبوت ذلك الا انه لو اقر والد الصغير مثلاً بأن البیع قد وقع بثمن المثل فلا یحق له بعد ذلك ان يدعی بالغبن الفاحش لان ذلك تناقض مانع من سماع الدعوى « راجع المادة (٩٧) » .

كذلك لو ادعی احد المبیاعین بعد وقوع البیع بوجود فساد ما فی البیع كأن لا یعلمه حين البیع فكما ان ادعائه هذا یكون مقبولاً فلو ادعی شخص اشترى شيئاً وقبضه بأن البائع كان قد باع الشيء المذكور من شخص غیره غائب قبل ان یبیعه منه فیقبل منه الادعاء والاثبات ایضاً .

كذلك یقبل ادعاء المشتري لعقار بان البائع قبل بیعه منه كان اتخذ مسجداً او مقبرة او ان البائع وقفه على مسجد من المساجد وینقض البیع بعد اقامة البینة .